وزارة التــعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مــذكرةتخرج لنيـل شهـــادة ماستيير
فرع علوم التسيير
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

إدارة مخاطر القروض البنكية
دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
ـوكالة قالمةـ

من إعداد الطلبة
ـزراولية منال
ـحمدي ليلى

تحت إشراف الأستاذ :
سماعلي فوزي

السنة الجامعية:2013-2014

الفـــهـــــرس

تشكرات

قائمة الاشكال والجداول

المقدمة العامة

الفصل الأول: البنوك والوساطة المالية

تمهيد.....ص 02

المبحث الأول: البنوك.....ص 03

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك.....ص 03

المطلب الثاني: تعريف البنوك وأهميتها.....ص 04

الفرع الأول: تعريف البنوك.....ص 04

الفرع الثاني: أهمية البنوك.....ص 06

المطلب الثالث: مبادئ البنوك، أهدافها ووظائفها.....ص 07

الفرع الأول: مبادئ البنوك.....ص 07

الفرع الثاني: أهداف البنوك.....ص 08

الفرع الثالث: وظائف البنوك.....ص 09

المطلب الرابع: أنواع البنوك ، مصادر أموالها واستخداماتها.....ص 12

الفرع الأول: أنواع البنوك.....ص 12

الفرع الثاني: مصادر واستخدامات أموال البنوك.....ص 17

المبحث الثاني: الوساطة المالية.....ص 21

المطلب الأول: الوساطة المالية من النمط التقليدي ومفهومها.....ص 21

الفرع الأول: التمويل المباشر على مستوى المؤسسات.....ص 21

الفرع الثاني: التمويل المباشر على مستوى العائلات.....ص 21

الفرع الثالث: التمويل المباشر على مستوى الحكومة.....ص 21

المطلب الثاني: التمويل باللاوساطة المالية ودورها في تحويل نمط التمويل .....ص 22

الفرع الأول: التمويل باللاوساطة المالية.....ص 22

الفرع الثاني: دور اللاوساطة المالية في تحويل نمط التمويل.....ص 23

المطلب الرابع: وظائف الوساطة المالية وضرورة اللجوء إليها، تقنياتها وأهدافها.....ص 24

الفرع الأول: وظائف الوساطة المالية .....ص 24

الفرع الثاني: ضرورة اللجوء إلى الوساطة المالية .....ص 25

الفرع الثالث: تقنيات الوساطة المالية.....ص 25

الفرع الرابع: أهداف الوساطة المالية.....ص 27

المبحث الثالث: البنوك الشاملة.....ص 27

المطلب الأول: تعريف البنوك الشاملة.....ص 27

المطلب الثاني: وظائف البنوك الشاملة.....ص 28

الفرع الأول: المحور الخاص بمصادر التمويل.....ص 28

الفرع الثاني: المحور الخاص بالاستخدامات المصرفية.....ص 29

الفرع الثالث: المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية.....ص 30

الفرع الرابع: المحور الخاص بممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية .....ص 32

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك الشاملة.....ص 34

الفرع الاول: أسس إدارة موارد البنوك الشاملة.....ص 34

الفرع الثاني: أسس إدارة توظيف الأموال والاستخدامات.....ص 38

المطلب الرابع: مزايا وعيوب البنوك الشاملة.....ص 40

الفرع الأول: مزايا البنوك الشاملة.....ص 40

الفرع الثاني: عيوب البنوك الشاملة.....ص 41

المبحث الرابع: معايير لجنة بازل.....ص 42

المطلب الأول: مقررات لجنة بازل لعام 1988.....ص 42

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل II، III.....ص 43

الفرع الأول: مقررات لجنة بازل II .....ص 44

الفرع الثاني: مقررات لجنة بازل III .....ص 45

المطلب الثالث: الإنعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق مقررات لجنة بازل II.....ص 47

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة وفقا لمتطلبات لجنة بازل.....ص 48

خاتمة الفصل:.....ص 50

الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية

تـمهيـد.....ص 52

المبحث الأول: السياسة الاقراضية.....ص 53

المطلب الأول: مفهوم السياسة الاقراضية ومكوناتها.....ص 53

المطلب الثاني: أهمية السياسة الاقراضية ومصادرها.....ص 53

الفرع الأول: أهمية السياسة الاقراضية.....ص 54

الفرع الثاني: مصادر السياسة الاقراضية.....ص 54

المطلب الثاني: أصناف القروض.....ص 55

الفرع الأول: تصنيف القروض حسب آجالها.....ص 55

الفرع الثاني: تصنيف القروض حسب أغراضها.....ص 56

الفرع الثالث: تصنيف القروض حسب الضمان.....ص 57

الفرع الرابع: تصنيف القروض بحسب المقترضين.....ص 57

المطلب الرابع: خطوات منح القروض .....ص 59

الفرع الأول: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.....ص 59

الفرع الثاني: اجراءات منح القروض .....ص 60

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية.....ص 62

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك.....ص 62

المطلب الثالث: مصادر مخاطر محافظ الائتمان.....ص 67

المطلب الرابع: أسباب المخاطر الائتمانية.....ص 69

الفرع الأول: المخاطر العامة.....ص 69

الفرع الثاني: المخاطر المهنية.....ص 70

الفرع الثالث: المخاطر الخاصة.....ص 70

المبحث الثالث: تسيير المخاطر.....ص 72

المطلب الأول: أدوات تسيير المخاطر.....ص 72

الفرع الأول: معالجة حالة عدم الدفع في الحساب التجاري.....ص 72

الفرع الثاني: سلطات التفاوض حول مخططات إعادة الجدولة.....ص 74

الفرع الثالث: مهام المتدخلين.....ص 74

المطلب الثاني: وظيفة إعادة التغطية في البنك .....ص 79

الفرع الأول: أسس وأهداف وظيفة إعادة التغطية.....ص 79

الفرع الثاني: وحدات التدخل لوظيفة إعادة التغطية.....ص 79

الفرع الثالث: نجاعة إعادة التغطية في البنك.....ص 80

المطلب الثالث: طرق تغطية وتقليل المخاطر ووسائل مواجهتها .....ص 81

الفرع الأول: طرق تغطية مخاطر القروض.....ص 81

الفرع الثاني: طرق التقليل من المخاطر.....ص 83

الفرع الثالث: وسائل مواجهة المخاطر المصرفية.....ص 84

المطلب الرابع: إدارة المخاطر المصرفية.....ص 86

الفرع الأول: استراتيجية تسيير المخاطر.....ص 86

الفرع الثاني: استراتيجية الاقراض البنكي.....ص 92

المبحث الرابع: دراسة القروض البنكية.....ص 96

المطلب الأول: اساليب المواجهة خلال مرحلة دراسة طلب القرض.....ص 96

الفرع الأول: تقييم مخاطر القروض.....ص 96

الفرع الثاني: تقسيم القروض بين البنوك وتنويع الزبائن.....ص 98

المطلب الثاني: دراسة القرض أثناء مرحلة التفاوض مع العميل.....ص 99

الفرع الأول : الضمانات.....ص 99

المطلب الثالث: سبل التقليل من مخاطر الاقراض.....ص 104

الفرع الأول: الثقة .....ص 104

الفرع الثاني: دراسة السوق.....ص 104

الفرع الثلث: مردودية المؤسسة.....ص 105

الفرع الرابع: التحليل المالي واستعمالاته.....ص 105

الفرع الخامس: التوازنات المالية للمؤسسة.....ص 105

المطلب الرابع: الالتزام وأنواعه.....ص 106

الفرع الأول: تعريف الالتزام.....ص 107

الفرع الثاني: أنواع الالتزامات.....ص 107

خاتمة الفصل:.....ص 110

الفصل الثالث: دراسة حالة

تمهيد.....ص 112

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... ص 113

المطلب الأول : نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية وتعريفه .....ص 113

الفرع الأول : نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية .....ص 113

الفرع الثاني : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية و خصائصه.....ص 115

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة و فرع ولاية قالمة.....ص 116

المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وظائفه و مزيجه الخدمي.....ص 121

الفرع الأول: أهداف البنك .....ص 121

الفرع الثاني : وظائف البنك.....ص 122

الفرع الثالث: المزيج الخدمي لبنك بدر.....ص 123

المطلب الثالث: أبعاد المزيج الخدمي في البنك و كيفية تسعير خدماته المصرفية .....ص 125

الفرع الأول: أبعاد المزيج الخدمي في بنك بدر .....ص 125

الفرع الثاني: تطور الخدمات المصرفية و التنمية الريفية في بنك بدر.....ص 126

الفرع الثالث: تسعير المنتجات و الخدمات المصرفية في بنك بدر.....ص 127

المطلب الرابع: كيفية منح القروض من طرف بنك بدر.....ص 131

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض فلاحي و مخاطره .....ص 133

المطلب الأول: خطوات طلب قرض فلاحي.....ص 133

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الدين في حالة التأخر عن السداد .....ص 135

الفرع الأول: إصدار الحجز عن الأموال المحلية عن المدين.....ص 136

الفرع الثاني: إصدار حجز المال المحلي على كفالة الضامن.....ص 136

الفرع الثالث: البحث عن أموال المدين المنقولة أو العقارية.....ص 137

المطلب الثالث: إجراء التحصيل القضائي على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال .....ص 137

الفرع الأول: بالنسبة للأموال المنقولة.....ص 137

الفرع الثاني: بالنسبة لتحصيل إيرادات البيع.....ص 138

المبحث الثالث: تحليل الموضوعة المالية لملف قرض استثماري من بنك بدر.....ص 140

المطلب الأول: نسب التحليل المالي .....ص 140

المطلب الثاني: نسب المديونية .....ص 141

المطلب الثالث: نسبة المردودية المالية.....ص 142

خاتمة الفصل .....ص 144

الخاتمة.....ص 146

قائمة المراجع.....ص 149

الملاحق

مقدمة عامة:

يعتبر الائتمان المصرفي فعالية مصرفية غاية في الأهمية ومن أكثر الفعاليات المصرفية جاذبية لإدارة البنوك التجارية والمؤسسة المالية الوسطى الأخرى لكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية إذ لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك والمؤسسة المالية الوسيطة فحسب، إنما تصل بأضرارها إلى الاقتصاد الوطني، إذ لم يحسن استخدامها.

فالائتمان البنكي من طرف البنك للزبائن من مؤسسات ورجال أعمال للقيام بمشروعاتهم أحد الحلقات المهمة في النشاط الاقتصادي ومن الطبيعي أن يلجا الزبائن للاقتراض من البنوك وهو ما يحدث في جميع الدول ويكون الاقتراض وفقا لضوابط يطبقها الجهاز البنكي ويراقبها البنك المركزي ويستعين الزبائن بأموال البنك لتمويل جزء من مشروعاتهم، وتكون القاعدة الالتزام بسداد مستحقات البنوك في مواعيدها وقد يتعثر الزبائن في سداد ما عليهم من ديون إذ يمتنعون عن السداد فيتعرض البنك لمخاطر تنتهي بإفلاسه، ويترتب على ذلك توقف المشروعات وزيادة البطالة وانخفاض معدل الإدخار، ويحجم المودعين عن إيداع أموالهم في البنك خوفا من الضياع وحالة عدم السداد يكون اتفاق بين البنك والزبون على إعادة جدولة ديونه، والالتزام بالسداد والاستثناء هو التعثر وإلا كان خللا.

فيقدم البنك قروضا لطالبيها، ويتخذ إجراءات لتجنب مخاطر عدم السداد، فالقروض المتعثرة مشكلة خطيرة للبنك تؤدي إلى تجميد جزء هام من أمواله وتعرضه لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار، هذه الخسارة هي خسائر مادية حقيقية تتمثل في هلاك الدين وفوائده، وهذا إذا لم تكن هناك ضمانات مادية كافية يمكن تسييلها بالبيع، ومنه الحصول على ثمنها لسداد القرض الممنوح من البنك للزبون المتعثر في السداد.

ومما سبق تجدر الإشارة إلى طرح التساؤل التالي:

فيما تتمثل الاستراتيجيات المعتمدة من طرف البنك في دراسة مخاطر القروض الممنوحة؟

ويقودنا التساؤل الرئيسي إلى طرح التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

-على أي أساس يتم قياس مخاطر القرض المصرفي؟

-ما هي المعايير البنكية للتحوط من مخاطر القروض؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال بحثنا هذا، ولقد قمنا بوضع إجابات مبدئية لهذه التساؤلات تتمثل في:

فرضيات البحث:

- يعتمد البنك على التحليل المالي أي النسب المالية لتقييم المؤسسة من الناحية المالية من أجل تجنب المخاطر.

- لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وعادة ما تكون هذه السياسة ضرورية لضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض.

- هناك قواعد عامة يجب على البنك التجاري دراستها لتحديد المخاطر ومحاولة تجنبها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على كيفية إدارة مخاطر القروض، وهي القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية بصفة عامة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قالمة بصفة خاصة، وكذا التطرق إلى سياسات مواجهة المخاطر من طرف البنك المدروس.

أسباب اختيار الموضوع:

- الحالة التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري وهي من أهم المبررات التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع.

- أهمية القروض المصرفية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- الرغبة الشخصية في التعرف على كيفية إتمام بعض الأعمال المصرفية على أرض الواقع وذلك من خلال الدراسة الميدانية.

- الميل الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالأعمال المصرفية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

-معرفة مدى قدرة البنك التجاري في التوسع في منح القروض.

-فهم كيفية التي يستطيع من خلالها البنك مواجهة المخاطر .

-دراسة المعايير والقواعد التي يتبعها البنك التجاري عند قيامه بوظيفة الإقراض.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي بغرض استعراض المفاهيم المتعلقة بالقروض البنكية وكذا مخاطر القروض، وبصفة عامة لمفاهيم عامة حول البنوك وذلك من خلال الفصلين الأول والثاني.

أما الفصل الثالث فاعتمدنا على منهج دراسة الحالة الذي يعتمد على المقابلات الميدانية.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبات الدراسة في:

*صعوبة في الإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

*صعوبة الحصول على كافة الوثائق من البنك والمتعلقة بالدراسة.

تقسيمات البحث:

لتغطية جوانب الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي يحتوي الفصل الأول والثاني على أربعة مباحث أما الفصل التطبيقي فيحتوي على ثلاثة مباحث.

الفصل الأول بعنوان البنوك والوساطة المالية تم تقسيمه إلى المبحث الأول حول البنوك، والمبحث الثاني خصصناه للوساطة المالية والبنوك الشاملة في المبحث الثالث أما المبحث الرابع فتطرقنا إلى لجنة بازل.

الفصل الثاني بعنوان القروض البنكية تم تقسيمه إلى المبحث الأول حول السياسة الاقراضية والمبحث الثاني للمخاطر المصرفية، وتسيير المخاطر في المبحث الثالث، أما المبحث الرابع فيشمل طرق وأساليب دراسة القروض ومخاطرها.

الفصل التطبيقي بعنوان دراسة حالة ويشمل ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالبنك محل الدراسة "BADR"، المبحث الثاني يخص دراسة حالة قرض فلاحي ومخاطره، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة قرض استثماري ومخاطره.

تمهيد:

تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية، وهذا ضمن إطار الاقتصاد الوطني ، حيث تلعب دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتائر التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأمر يتطلب تفعيل هذه المنشآت لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، وأن تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها وبرامجها وغاياتها ، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية.

المبحث الأول: البنوك

من المعروف أن كل وحدة إنتاجية من الوحدات العاملة في قطاع الأعمال، سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أشخاص أو مساهمة أو شركة خاصة كانت أو عامة، تحتاج إلى موارد مالية تفوق إمكانياتها وقدراتها الذاتية، وهذا راجع إلى العمليات التي تفوق

مواردها الذاتية، وتكون بذلك في حاجة إلى وسيلة لتمويل هذه العمليات والنشاطات.وبناء على ذلك يمكن اعتبار البنوك المصدر الأساسي لتمويل هذه المؤسسات.

المطلب الاول : نشأة وتطور البنوك

ظهرت البنوك ابتداء من الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ، بعد ازدهار المدن الايطالية، خاصة جنوة وفلورنسا ، على أثر الحروب الصليبية في تلك الفترة، جلب العائدون من الحروب الخيرات الكثيرة ، ولتسهيل عملية الاحتفاظ بتلك الخيرات شاعت فكرة الودائع، وتتم هذه العملية بإيداع الأموال لدى الصيارفة مقابل شهادات اسمية، فبدأت هذه العملية بالتطور إلى غاية انبثاق ما يعرف بالشيك والنقود الورقية، كما ظهر في مراحل لاحقة ما يعرف باسم الصيرفي، ويتمثل عمله في قبول الودائع وتقديم القروض بفوائد، فنتج عن هذه العملية أرباح طائلة للصيارفة ، أين عملوا على تشجيع عملائهم لسحب ودائع ومبالغ تفوق ودائعهم(السحب على المكشوف)، وهو الأمر الذي أدى إلى إفلاس عدد كبير من بيوت الصيرفة، مما جعل الكثير من المفكرين يطالبون بتكوين بيوت صيرفة حكومية، أي تابعة للدولة تسهر على سلامة الودائع، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك.

أما عن الجهاز المصرفي والمالي الجزائري الحالي، فقد انبثق عن الهياكل التي أقيمت مباشرة بعد الاستقلال، وهذه الأخيرة موروثة عن الجهاز المصرفي والمالي الفرنسي، فالأوضاع التي كانت تسود الجزائر في تلك الفترة - جويلية 1962 – لم تسمح بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية مستقلة في نظام سيرها عن تلك التي كانت موجودة أثناء الاستعمار. مما دفع بالسلطات الجزائرية الى الاعتماد على الهياكل التي تركها الأجانب آنذاك، رغم مناقضتها مع توجهات الاقتصاد الجزائري الجديد لاشتقاق هيكل جهاز التمويل، وإنشاء البنوك الوطنية، ماعدا إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982، والذي انبثق عن البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية سنة 1985 ، والذي انبثق بدوره عن القرض الشعبي الجزائري .

ومنه فالمخطط الخاص بالجهاز المصرفي والمالي حتى نهاية عشرية الثمانينات يرجع إلى عام 1967 ،أي مع إنشاء البنوك التجارية الجزائرية المنبثقة عن التأميمات التي مست البنوك الاجنبية، وخاصة الفرنسية وهي: البنك الوطني الجزائري 1966، والقرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري 1967.

وبعد 1988 استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية ، وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي، حيث يتماشى مع مبادئ الاقتصاد الحر، وقد نص القانون 90/10 الصادر في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ في 11 فيفري 2001. وكذا قوانين أخرى سارت في
نفس الاتجاه على ضرورة تعديل هذا الجهاز، وإعادة النظر في نظام مؤسساته، بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات

الاقتصادية، والتي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق ، وفي هذا الإطار تم انشاء العديد من البنوك الخاصة والمختلفة ,BANQUE KHALIFAوBCIAوBARAKA.[1]

المطلب الثاني: تعريف البنوك وأهميتها

تلعب البنوك حلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ونظرا لأهمية وجودها استلزم علينا الأمر التطرق إليها، وإبراز أهم النقاط التي تتضمنها وتتركز عليها لأداء وظيفتها بشكل فعال وبكفاءة عالية.

الفرع الأول : تعريف البنوك

تضاربت الأراء حول وضع تعريف شامل للبنك ،لذلك لا بد من إعطاء تعاريف متعددة ومن وجهات نظر مختلفة.

1- التعريف اللغوي:

إن كلمة بنك يستمد أصله من الكلمة الإيطالية "Banc"وتعني مصطبة ، والتي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح "Comption" وتعني المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجري فيه عملية المتاجرة بالنقود.

2- التعريف القانوني:

تعرف المادة 114 من قانون النقد والقرض ، والصادر في 14 افريل 1990 ،البنوك بأنها: أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد: من 110 إلى 113 في هذا القانون، وتتمثل هذه العمليات في:

-قبول الودائع من الجمهور.

-عمليات الإقراض.

-وضع إدارة لوسائل الدفع.

وحسب القانون البنكي الفرنسي الصادر في 19 جوان 1941، فإن البنوك تعتبر المؤسسة والتي حرفتها المعتادة قبول الأموال من الجمهور على شكل ودائع ، إضافة إلى الأموال التي تستعملها في عمليات الخصم، ومنح القرض ، أو العمليات المالية الخاصة بالبورصة.

3-التعريف الاقتصادي :

[1] أحمد علي غنيم،**اقتصاديات البنوك** ، مكتبة مدبولي،القاهرة،1989 ،ص15.

تعددت التعاريف حول البنك، نظرا لاختلاف الأنظمة البنكية من جهة ،واتجاه المفكرين من جهة أخرى، لذلك ارتأينا إلى التعاريف التالية:

أولا: يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية والتي يرتكز نشاطها على قبول الودائع، ومنح الائتمان فهو وسيط بين أولئك الذين لديهم الأموال والذين يحتاجون إليها.[1]

ثانيا: إن كلمة بنك أصبحت تعني البناء والذي تستغله مؤسسة تجارية، حيث يقوم بأعمال مصرفية لا حدود لها، ونشاطات متعددة لا يمكن حصرها، ثم أطلقت العبارة على المؤسسة في حد ذاتها.

ثالثا: البنك هو منشأة، تنصب أعمالها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة من حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال بغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

رابعا : البنك منظمة تتبادل المنافع المالية مع العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع، ويتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية.

ومن الزاوية الحديثة ينظر للبنك على أنه: مجموعة الوسطاء الماليين، الذين يقومون بقبول الودائع عند الطلب، أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته، بما يحقق أهداف خطة التنمية، وكذا سياسة الدولة، ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، وإنشاء المشروعات، إضافة إلى عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وهذا وفقا لما يقرره البنك المركزي.[2]

والشكل التالي يوضح مفهوم البنك كوسيط مال.

شكل (01) البنك كوسيط مالي

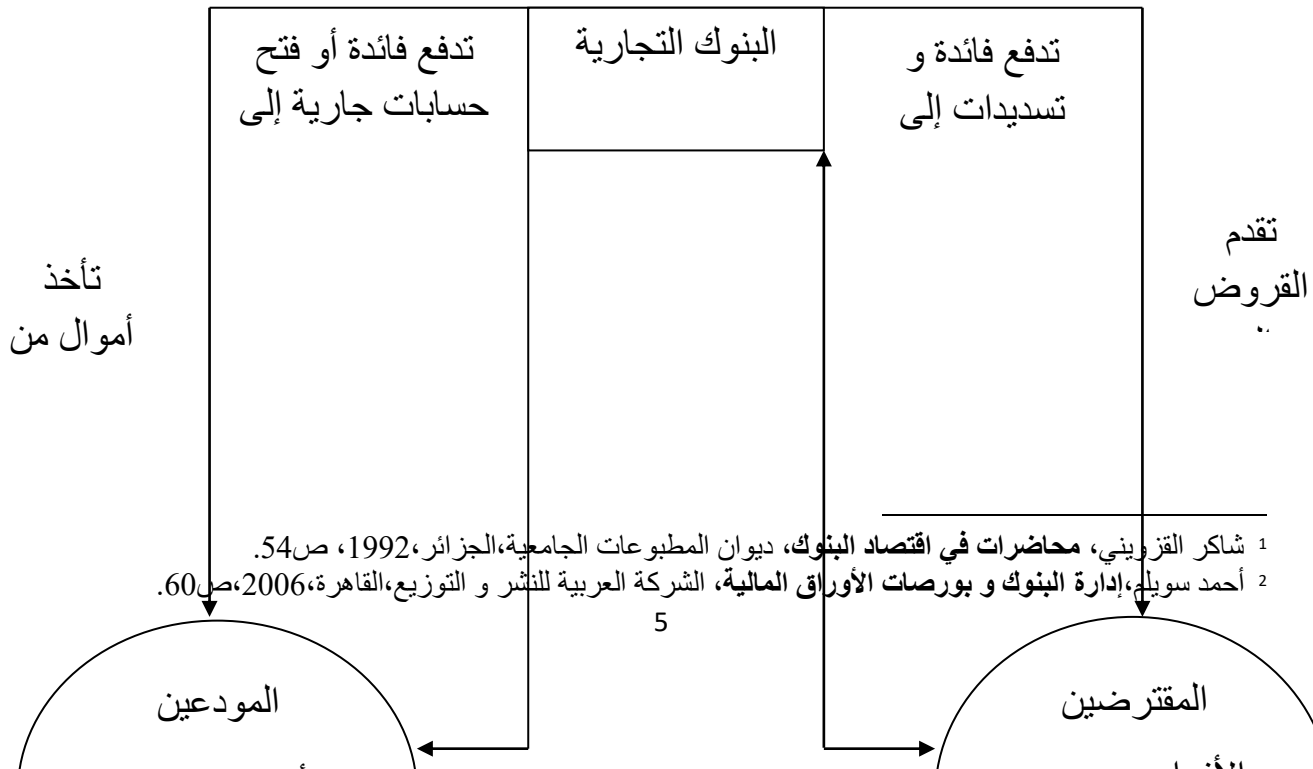

1 شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992، ص54.
2 أحمد سويلم،**إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية**، الشركة العربية للنشر و التوزيع،القاهرة،2006،ص60.

المصدر:محمد عبد الفتاح الصيرفي،**إدارة البنوك**،الطبعة الأولى،دار المناهج،عمان،2006،ص14.

الفرع الثاني : أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث، بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة وعلى مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير، وذلك كما يلي:

1- بدون هذه الوساطة، يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب ،وبالشروط والمدة الملائمة.

2-بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر، لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3-نظرا لتنوع استثمارات المصارف، فإنها توزع المخاطر، مما يجعل بالإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

4-يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة، أن تجعل مردوديتها عالية ، بالدخول في مشاريع طويلة الأجل.

5-إن وساطة البنوك، تزيد من سيولة الاقتصاد، بتقديم أصول قريبة من النقود وتدر عائدا، مما يقلل الطلب على النقود.

6-بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف، وبشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

7-تشجيع الأسواق الأولية، والتي تستثمر وتصدر الاصول المالية والتي يحجم عنها الأفراد، خوفا من المخاطرة.[1]

المطلب الثالث : مبادئ البنوك، أهدافها ووظائفها.

[1] يوسف كمال محمد ،**فقه الاقتصاد النقدي**،دار الهداية للطباعة والنشر و التوزيع،القاهرة ،1993،ص146.

تعمل البنوك وفق خطة معينة، باستغلال مواردها، واعتمادا على مبادئ محددة، للوصول إلى أهداف مسطرة، فتمول المشاريع وتزيد من الاستثمارات من جهة، كما تحقق الربحية وتضمن استمراريتها من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبادئ البنوك.

يوجد العديد من المبادئ الهامة والتي تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها بغية اكتساب ثقة المتعاملين، وتنمية معاملاتها، ومن أهم هذه المبادئ:

1-السرية:

إن المعاملات التي تتم بين البنك وعملائه ، تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك، فهو يعهد لهذا الأخير ببعض خصوصياته، والتي تعد من أسراره الخاصة، فلا يجوز للبنك أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاصا بهم وإذاعته تضر بسمعتهم المالية، وتزعزع الثقة فيهم.

2-حسن المعاملة:

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها العميل من العاملين في البنك ، هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم ،وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع البنك بذاته ، ما دامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعني عناية فائقة باختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية في المستوى المطلوب، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره للأجور، كما يتصف بالشجاعة والبشاشة.

3-الراحة والسرعة:

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده في البنك يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك لتوفير أكبر قدر ممكن من الراحة للعملاء، وتلبية رغباتهم، بالسرعة والدقة المطلوبين.

4-كثرة الفروع:

إن البنوك عامة والتجارية خاصة، تسعى دوما لتوسيع نشاطها، بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطها، وكثرة الفروع وإنتشارها في مناطق جغرافية مختلفة، تعود بفوائد على البنك ونذكر منها:

-البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي، اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.

-التيسير على عملاء البنك اجراء معاملاتهم، وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك، وما يترتب عن ذلك من وقت ومال.

-توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية ، فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات الفروع الاخرى.

-السهولة والسرعة وقلة التكاليف، التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى ، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ، ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل.[1]

الفرع الثاني : أهداف البنوك

يسعى البنك كغيره من منظمات الأعمال إلى تحقيق جملة من الأهداف ونذكر منها :

1-استمرار تحقيق الأرباح، فالبنك يسعى لتعظيم ربحيته.

2-تعظيم معدل الفائدة باستمرار.

3-المحافظة على بنية معقولة من السيولة.

4-تحسين الخدمات المصرفية وتطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.

5-تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة.

6-تقليل الوقت الضائع.

7-الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار، وتجنب الأخطار.

8-الأهداف الخاصة بالنمو، والمحافظة على موارده المالية والبشرية.

9-الأهداف الاجتماعية والبيئية.[2]

الفرع الثالث: وظائف البنوك

للبنوك مجموعة من الوظائف والتي تنقسم بدورها إلى وظائف ظاهرة وأخرى ضمنية ، ويمكن إبرازها فيما يلي:

1- الوظائف الظاهرة للبنك:

يمكن تلخيصها فيمايلي:

أولا: قبول الودائع

[1] جمال جويدان الحمل،**الأسواق المالية و النقدية**،دار الجامعة،عمان 2002،ص82.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، ط1، دار المناهج، عمان، 2006، ،ص19.

تعتبر الودائع المصدر الأساسي للبنك فمجمل أمواله عبارة عن ودائع الأفراد ورجال الأعمال والمؤسسات، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ-ودائع الأجل:وهي تلك الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك، ولا يمكنهم سحبها أو سحب جزء منها، إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ويحصل صاحب الوديعة على الفائدة.

ب- ودائع تحت الطلب:وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيود أو شروط، حيث يستطيع أصحابها سحبها جزئيا أو كليا وفي أي وقت، بإصدار الشيكات، ولا يدفع البنك فائدة عليها.

ج- ودائع تحت إشعار :لا يمكن لأصحاب هذه الوديعة سحبها إلا بإشعار من البنك، وحسب الفترة الزمنية المتفق عليها.

ثانيا : تقديم القروض

يحقق البنك أرباحا عن طريق ممارسة نشاطه، من خلال منح القروض وتمويل الاستثمارات.

ثالثا: فتح الاعتماد

حيث يقوم البنك بوضع مبلغ من المال في الحساب تحت تصرف العميل، بإمكانه السحب منه كلما استلزم الأمر، وذلك في حدود القيمة ، وسعر الفائدة، بإعلام العميل ابتداء من تاريخ السحب.

وينقسم الاعتماد المصرفي بدوره إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- الاعتماد البسيط: ويسمى أيضا اعتماد الصندوق ،ويتم بموجبه تعهد البنك بتقديم المال للزبون مقابل وعد بالتسديد مع الفائدة، ومنها اعتماد بريد الواردات، تسهيلات الصندوق، بطاقة الائتمان.

ب- الاعتماد بالقبول:وهو اعتماد يقدم فيه البنك وثيقة وضمانة عوض المال، من خلال قيام العميل بسحب كمبيالة على الصندوق، حيث يوقعها هذا الأخير، وتصبح هذه الكمبيالة قابلة للتحصيل من أي مصرف.

ج- الاعتماد المستندي:يأخذ شكل وثيقة مصرفية، يرسلها البنك إلى بنك آخر في الخارج، بناءا على طلب زبون البنك ، إذ يتعهد فيه هذا الأخير بتسديد ثمن الصفقة للبائع الأجنبي عن طريق بنكه، وهذا إذا قام البائع بإرسال البضاعة ، ويستحق المستفيد (البائع) من الاعتماد قيمة البضاعة عندما يقدم إلى بنكه مستندات هذه البضاعة،فيقوم بنك البائع بالتسديد ويرسل المستندات إلى البنك الأصلي فاتح الاعتماد، وهذا الأخير يسدد ثمن البضاعة إلى بنك البائع فور استلامه المستندات.

2- الوظائف الضمنية للبنك:

يمكن تلخيص هذه الوظائف فيما يلي:

أولا: البنك أمين الصندوق

يستجيب لحاجيات الزبائن المختلفة، من تغطية حسابات الودائع، تحقيق تحصيلات والقيام بتحويلات الأموال عن بعد، ويقدم النصائح للزبائن، كما ينفذ الدراسات المالية، وهذا شرط أن يكون له مسؤولية في نتائج ذلك بالتزام قانوني.

ثانيا: البنك منشئ للنقود

يعمل البنك دون شك بمنح قروض ويتلقى ودائع، فتخلق نقود غير تلك التي يصدرها البنك المركزي، وهذه النقود كتابية وأخرى دفترية.[1]

الشكل رقم (02): وظائف البنك

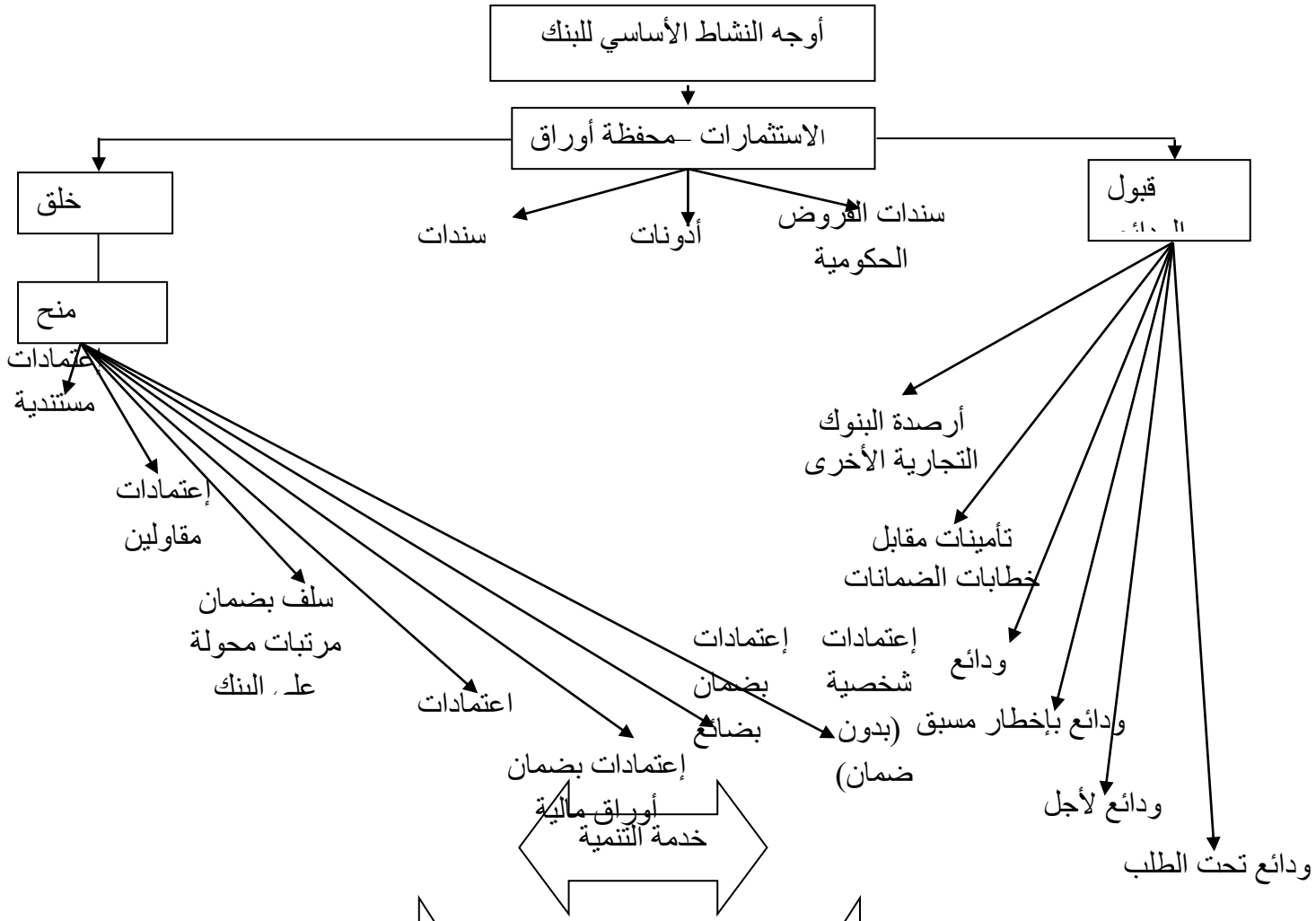

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25.

المصدر: عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص115.

المطلب الرابع: أنواع البنوك، مصادر أموالها واستخداماتها

تختلف البنوك وتتنوع باختلاف المعايير، وبالرغم من الاختلاف القائم إلا أن هذه البنوك تندرج تحت النظام البنكي الجزائري، وهذا الأخير يسعى جاهدا لتحقيق برامج التنمية، لاسيما أن البنك ينشط في بيئة تتسم بالديناميكية، وهو الأمر الذي فرض عليه تطوير إمكانياته لجمع الأموال من مصادر مختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات، بهدف رفع العوائد وخفض المخاطرة.

الفرع الأول: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك وفقا لمعايير محددة كما يلي:

1- من حيث طبيعة النشاط:

وتنقسم بدورها لتشمل ما يلي:

أولا: البنوك المركزية

تعتبر مؤسسة نقدية غالبا ما تكون تابعة للدولة، تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي وهو البنك الذي يتولى إصدار " البنكنوت" وتضمن الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي ،ويوكل إليه الإشراف على السياسة الائتمانية لهذه الدولة ،مما يترتب على هذه السياسة تأثيرات هامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

ويستند البنك في عمله على نظم اقتصادية وأموال وظروف سياسية واجتماعية معينة.

فالبنك المركزي يقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعنى بشكل خاص بإدارة النظام النقدي، طبقا لسياسة الحكومة.

إن هذه الصفات التي يتميز بها البنك المركزي قد جعلت منه بنك للبنوك، حيث يقوم بمراقبة الجهاز المصرفي للدولة ،وتنظيم الأعمال المصرفية والائتمانية ، كما يعتبر بنك للإصدار نظرا لتوليه إصدار العملة وإدارتها ويعد بنكا للدولة، فيقوم بمسك حساباتها ، علاوة على أنه له سلطة تامة في إدارة احتياج الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

ثانيا: البنوك التجارية

وتسمى كذلك ببنوك الائتمان أو بنوك الودائع، وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية تعتمد على ودائع المودعين، وتؤدي هذه البنوك الوظائف الكلاسيكية كقبول الودائع وجمعها ، منح القروض ،وهذا ما يميزها عن غيرها.

وتعود أهمية البنوك التجارية إلى كونها المؤسسات المصرفية والمالية الوحيدة، التي يمكنها الاحتفاظ بالودائع الجارية(تحت الطلب) والتي يمكن السحب فيها بشيكات عند الطلب، وهذا السحب من الودائع الجارية تضاف إلى كمية ووسائل الدفع، مما يعني ذلك أن المصارف التجارية تؤثر في عرض النقد، زيادة أو نقصان بحسب قدر الائتمان ، الذي تمنحه أو تقبله.

ثالثا: البنوك المتخصصة

وهي تلك البنوك التي تخصص خدماتها لقطاع معين، ومنه يمكن أن نميز الأنواع الآتية:

أ- البنوك الصناعية:حيث تقوم بتقديم خدماتها فقط للقطاع الصناعي بتمويل وإنشاء أو تطوير وتوسيع المشاريع الصناعية القائمة ،إضافة إلى تشجيع ودعم الصناعات الصغيرة .

ب- البنوك الزراعية:وتتخصص في تمويل المشاريع الزراعية، وكل ما يرتبط بها من أجهزة وأسمدة للبذور وآلات زراعية.

ج- البنوك التعاونية:تقدم هذه البنوك خدمات للجمعيات التعاونية بكافة أنواعها، وهذا النوع نادر جدا نظرا لدمجه مع نوع آخر من البنوك العقارية.

وتختص هذه الأخيرة في تمويل قطاع البناء والسكن مقابل قروض بضمانات عقارية طويلة الأجل.

د- بنوك الاستثمار "بنوك الائتمان متوسط وطويل لأجل":توجه هذه البنوك عملياتها لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت ،ولذلك تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب، متى شاء المودع لهذا السبب ،وتعتمد بنوك الاستثمار على رأس المال الخاص كمورد أولي ، ثم على الودائع ،وكذلك السندات والمنح الحكومية.

ه - منشآت الادخار والتوفير:تقوم هذه المنشآت على أساس جمع مدخرات الأفراد ، لتشغيلها عن طريق الاقراض (لأصحاب الحاجة إلى الأموال) وبآجال مختلفة، وتأخذ شكل دفتر الادخار إذا ما كانت مستحقة عند الطلب

و- بنوك الأعمال:وهي بنوك ذات طبيعة خاصة، ليس لها جمهور في الداخل والخارج ،وتتمثل عملياتها في المساهمة التمويلية، وادراة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها، أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها ،إذا فهي تعمل في سوق رأس المال أما باقي البنوك فتعمل في سوق النقد.

ي- البنوك الإسلامية:تزاول هذه البنوك نشاطها في إطار الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال تشغيل الأموال، بغية الابتعاد عن شبهة الربا.

ن- البنوك الشاملة:ظهر هذا النوع من البنوك، لتفادي الصعوبات التي عرفتها البنوك المتخصصة ، خلال فترة الكساد التي مر بها العالم، والتي اعتبرت وسيلة فعالة للتقليل من حالة الإفلاس في ظاهرة الأزمات، حيث ترتكز على التنويع من خلال قبول الودائع من جميع القطاعات، وتقديم الائتمان لكافة القطاعات، ومنه تحقيق الاستقرار في حركات موارد واستخدامات البنوك.

2- من حيث الشكل :

وفقا لهذا المعيار، تقسم البنوك إلى الأنواع التالية:

أولا: بنوك القطاع العام

تعود ملكية هذه البنوك للدولة، و البنك المركزي.

ثانيا: بنوك القطاع الخاص

وهي البنوك التي تعود ملكيتها لشخص واحد، أو مجموعة من الأشخاص المتضامنين.

ثالثا: بنوك مختلطة

وتعود ملكيتها بصفة مشتركة، للقطاع العام والخاص.

رابعا: بنوك المساهمة

وتكون هذه البنوك في شكل شركات الأموال أو الشركات المساهمة، وهو ما يجعلها أقوى ماليا، بحيث يتمكن من تقديم خدمات أفضل للعملاء كما توفر حماية أفضل للمديرين.

خامسا: البنوك التعاونية

وتعود ملكيتها إلى جمعية تعاونية، أو نقابة عمالية.

3- من حيث الجنسية:

وتقسم وفق هذا المعيار إلى ما يلي:

أولا: البنوك الوطنية

وتعود ملكية هذه البنوك إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين داخل حدود الدولة.

ثانيا: البنوك الأجنبية وتعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير تابعين لإقليم أو حدود الدولة ،أي خارج الدولة.

ثالثا: البنوك الإقليمية تعود ملكيتها إلى اشتراك دول منطقة أو اقليم معين ،وتكون هذه البنوك منبثقة عن هيئات عالمية كالبنك العالمي.

4- من حيث عدد الفروع:

ويندرج تحت هذا المعيار ما يلي:

أولا: البنوك المتفردة حيث تمارس هذه البنوك نشاطها المصرفي من خلال بنك واحد دون وجود فروع تابعة له.

ثانيا : البنوك المتفرعة

وتتفرع بدورها لتشمل :

أ– بنوك متفرعة محليا: حيث تمارس نشاطها المصرفي من خلال بنك واحد له مركز رئيسي، وعدد من الفروع المنتشرة عبر الوطن.

ب – بنوك متفرعة إقليميا:و تمارس نشاطها المصرفي من خلال بنك له مركز رئيسي وعدد من الفروع المنتشرة في دول منطقة معينة.

ج – بنوك متفرعة عالميا:وهي بنوك تمارس نشاطها المصرفي من خلال بنوك متفرعة عالميا ،ومن مميزاته:

زيادة الربحية، نظرا لإتباع قاعدة النشاط المصرفي، وقلة مخاطر العمل المصرفي.[1]

الشكل (03): تقسيمات البنوك

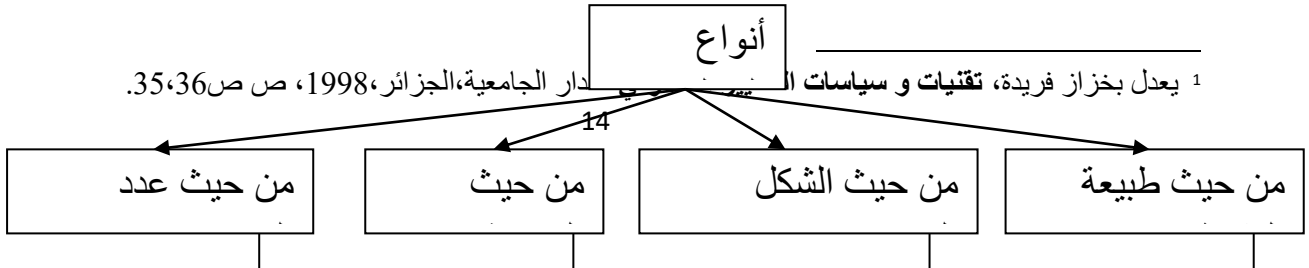

[1] يعدل بخزاز فريدة، **تقنيات و سياسات** دار الجامعية،الجزائر،1998، ص ص35،36.

بنوك متفرعة عالمي

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الفرع الثاني: مصادر واستخدامات أموال البنوك

تتلقى البنوك أموالا من مصادر مختلفة، وتعمل على توجيهها نحو استخدامات ، تدر أعلى عائد وبأقل تكلفة.

1- مصادر البنوك :

إن موارد البنوك قد تكون داخلية (ذاتية) كما قد تكون خارجية.

أولا: الموارد الداخلية

وهي عبارة عن موارد مالية ذاتية المصدر وتشمل:

أ-رأس المال المدفوع:ويمثل قيمة الأسهم المدفوعة، كمساهمة في رأس مال البنك، ويمثل في الغالب نسبة ضئيلة من موارد البنك.
ب-الاحتياطات:نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال، ونميز نوعين من الاحتياطات :

- الاحتياط الإلزامي (القانوني):وهو نسبة من الأرباح السنوية، يحدد البنك المركزي معدل الاحتياطي النقدي، وحده الأقصى.

- الاحتياط الاختياري (الخاص):حيث تضعه البنوك بمحض إرادتها ،ووفقا لنظامها الأساسي لتدعيم مركزها المالي ، تشكله البنوك بهدف تدعيم المركز المالي ،وهناك نوع آخر من الاحتياط لا يظهر في ميزانية البنك (سجلاته)، وهي احتياطي سري، و يتضمن :

-تقدير بعض الأصول المملوكة للبنك، بأقل بكثير من قيمتها الحقيقية.

- تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها (أرباح غير موزعة).

ثانيا: الموارد الخارجية

عبارة عن موارد ذات مصدر خارجي وتضم:

أ- الودائع:تعتبر الودائع أهم موارد للبنك، تشكل بنسبة هامة من إجمالي موارده، تحصل عليها من المودعين وتشمل:

- ودائع تحت الطلب : وهي ودائع تسحب فورا عند الطلب، وعادة لا يدفع عليها سعر الفائدة.
- ودائع لأجل: وهي ودائع لا تسحب إلا عند تاريخ استحقاقها.
- ودائع لإخطار مسبق: لا يحق لصاحبها، سحبها إلا بإشعار مسبق للبنك.

ب- القروض: وتكون من البنك المركزي أو مؤسسات مالية، ونقدية سواء كانت محلية أو أجنبية.

2- استخدامات البنوك:

بعدما يحصل البنك على موارد مالية، من مصادر مختلفة يقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات، وتختلف من نظام مصرفي لآخر، ومن بنك لآخر،وهناك جملة من العوامل تؤثر على كيفية توزيع موارد البنوك على مختلف الاستخدامات، ونذكر منها :

- اختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام ، والنظام الائتماني بشكل خاص.
- أهمية البنوك في تحريك فعاليات الاقتصاد الوطني ،ومدى انتشار الوعي المصرفي.
- تباين الإمكانيات المالية للبنوك ، واختلاف مركزها المالي يؤثران على كيفية توزيع موارد البنك في ظل النظام الائتماني الواحد.
- بنية الودائع تؤثر في توزيع الموارد لدى البنوك.
- تدخل البنك المركزي في إقرار كيفية توزيع الموارد على مختلف الاستخدامات ،من خلال:

تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، تحديد نسبة السيولة لدى البنوك، تحديد بعض أوجه الاستخدامات للبنوك، وضع الأسقف الائتمانية للبنوك، تحديد أنواع الضمانات المقبولة وأخذها بجدية والتشدد فيها، تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة مع التمييز بين الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بأسعار الفائدة المطبقة.

ويمكن ذكر بعض الاستخدامات للبنوك بشكل عام، بناء على عوامل أساسية :

*عامل السيولة: إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة، في الحال ودون خسارة.

*عامل الربحية: يعبر عن معدل العائد، من توظيف أي أصل خلال فترة زمنية عادة سنة.

*تحقيق الأمان : من خلال الاحتفاظ بالسيولة لمواجهة السحوبات المفاجئة.

وعلى هذا الأساس تقسم الاستخدامات إلى ثلاثة مجموعات كما يلي :

أولا: المجموعة (01)

الهدف منها تحقيق السيولة وتشمل:

أ- النقدية الجاهزة لدى البنك:عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار لمواجهة الطلب اليومي.

ب- النقدية الجارية لدى البنك :تمثل الاحتياطي النقدي القانوني ، وتستعمل كأداة رقابة البنك المركزي على البنوك.

ثانيا: المجموعة (02)

وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى ،كما يمكن أن يحقق ربح كما يلي:

أ- أصول شديدة السيولة:تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون أي مشقة ،وتضم:

*حسابات لدى البنوك الأخرى: ناتجة عن المعاملات بين البنوك.

*أصول تحت التحصيل: أصول يمكن أن تتحول إلى سيولة خلال فترة قصيرة جدا.

ب- الأوراق المالية قصيرة الأجل:تكون سيولتها أقل من الأصول السابقة وأهمها: سندات الخزينة التي تصدرها الحكومة، لتمويل الدين العام، والتي تكون قصيرة الأجل، وذات سيولة عالية كونها مضمونة.

ج- الأوراق التجارية المخصومة:تمثل قروضا قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية، قام بخصمها البنك لمتعامليه مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الخصم.

د-القروض والسلف:يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل، في المشاريع الاقتصادية، ويكون قصير الأجل (عادة اقل من سنة).

ثالثا: المجموعة (03)

تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة (تحقيق الربح) وتشمل:

أ- القروض متوسطة الأجل.

ب- الأوراق المالية طويلة الأجل.

ج- الاستثمارات الحقيقية .

مـلاحـظـة :رتبت جانب الأصول حسب عامل السيولة، ورتبت الموارد حسب تاريخ الاستحقاق.[1]

الشكل (04):مصادر أموال البنك و استخداماته

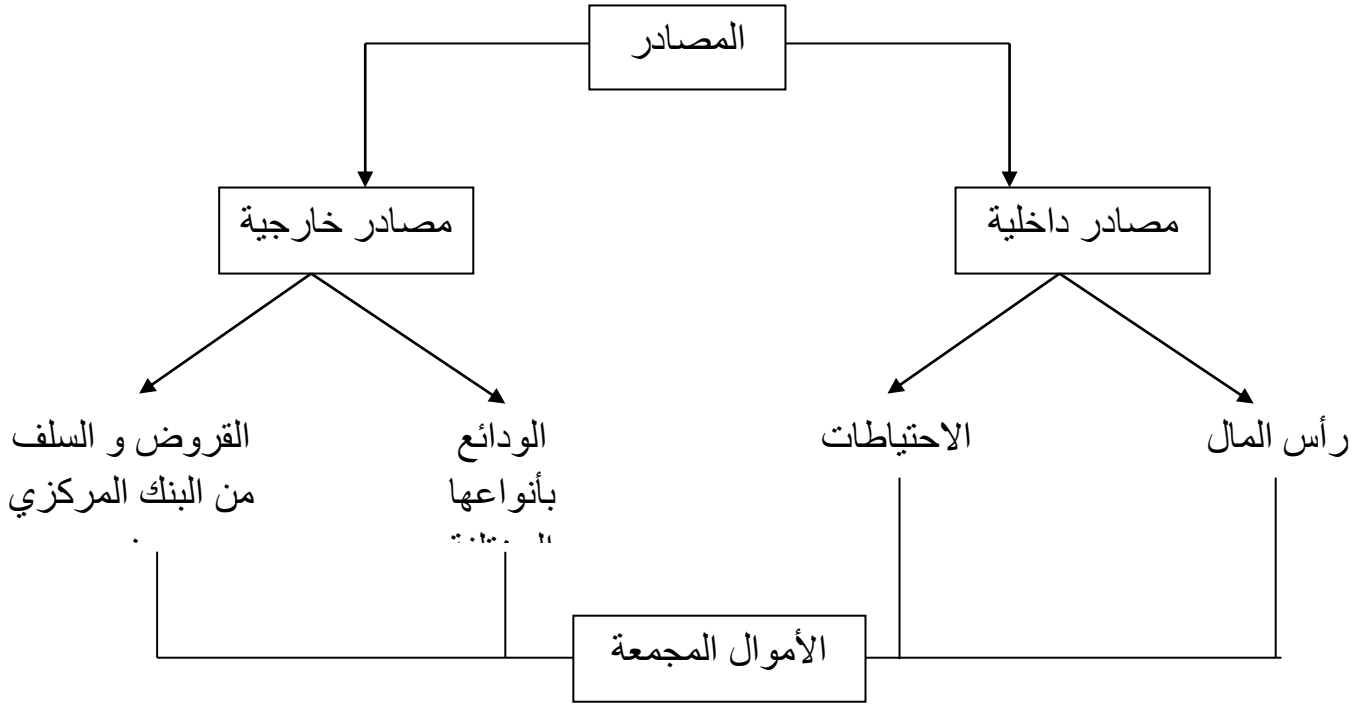

(1) ،إدارة المصارف، ط 163-164.

خدمة أوراق مالية

المصدر:زياد رمضان وآخرون،**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**،دار وائل،عمان،2000،ص70.

المبحث الثاني: الوساطة المالية

تلعب البنوك دور الوسيط المالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، حيث تتولى جمع وقبول الودائع ،ثم ترشيدها في استخدامات مختلفة ،لضمان اكبر عائد بأقل المخاطر، لذلك يعتمد البنك على دراسة مالية في منح القروض لتجنب خطر عدم التسديد.

المطلب الأول : الوساطة المالية من النمط التقليدي ومفهومها

يعمل البنك على ممارسة نشاطه الرئيسي،ألا وهو منح القروض بعد جمعها من مصادر مختلفة، ويتبع في ذلك سياسة الإلمام بحاجات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك، وإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة بما يضمن خدمة التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة، فبفضل البنك تقوم الوحدات الاقتصادية ذات الفائض من الموارد المالية، بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات ذات العجز المالي، والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لتغطية احتياجاتها الاستثمارية، وهذا التمويل يستخدم عدة صور، كما يختلف باختلاف المقترضين (المستثمرين) من مؤسسات وعائلات وحكومات...

الفرع الأول: التمويل المباشر على مستوى المؤسسات

قد تحصل المؤسسة على القروض، أو التسهيلات الائتمانية من مورديها أو عملائها ، أو مؤسسات أخرى، كما تلجأ المؤسسات أيضا إلى دعوة بعض الجمهور لتوظيف مدخراتهم على شكل استثمار مالي ، من أسهم وسندات وقيم هجينة ، حيث يمثل السهم حق ملكية لجزء من رأسمال الشركة، بينما السند هو حق دين في ذمتها، أما الورقة الهجينة فهي مزيج بين الأسهم والسندات.

الفرع الثاني: التمويل المباشر على مستوى العائلات

تحصل العائلات والأفراد على تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية، أو الاستثمارية دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية، أو غير المصرفية، وتتعدد صور هذا التمويل فنجد قروض مباشرة بين العائلات، أو العائلات والمؤسسات، وعادة ما يتم ذلك بمقتضى أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها مما تثبت حق الدائنين .

الفرع الثالث: التمويل المباشر على مستوى الحكومة

تحصل الحكومة من خلالها على الأموال اللازمة بالاقتراض من الأفراد والمؤسسات التي ليس لها صيغة مالية مصرفية، أو غير مصرفية، ومن أهم الأدوات المستخدمة لهذا الغرض نجد: أذونات الخزينة والتي تعتبر من أهم السندات المتمثلة في القروض قصيرة الأجل، بينما سندات طويلة الأجل فإما أن تكون ممثلة في قروض المؤسسات العامة أو المتخصصة المضمونة من طرف الحكومة، فالدولة عادة ما تصدر سندات عامة، لا يكون الغرض منها التمويل الاستثماري، بل الحد من آثار التَضخم، وامتصاص الكتلة النقدية، بمعنى جمعها ومنع صرفها في الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي، ومن أهم نتائج استخدام التمويل المباشر أنها مثل سابقتها (التمويل الذاتي).فلا يترتب ارتفاع في كمية النقود، أي عدم زيادة وسائل الدفع، كما تهتم بتحويل الفوائض النقدية الموجودة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية إلى أصول طبيعية.

المطلب الثاني : التمويل باللاوساطة المالية ودورها في تحويل نمط التمويل

إن التغيرات السريعة والتحولات التي شهدها العالم، ومع تزايد التكنولوجيا، وتصاعد تيار العولمة، أدى إلى تشجيع الإدماج ومنه إلغاء الانقسام وإلغاء كافة القيود المفروضة، بغية حرية حركة المبادلات الاقتصادية الدولية ، دون أن ننسى إلغاء الوساطة. حتى يسمح أكثر للطالبين والعارضين انتهاز فرصة السوق كاملة، وترك هذا الأخير يتحكم في الأسعار دون تدخل أي دولة في ذلك، وقد حاولنا إلقاء الضوء على هذه الزاوية والإشارة لها فيما يلي:

الفرع الأول : التمويل باللاوساطة المالية

إن التخلي التدريجي عن الوساطة المالية، نتيجة لزيادة أهمية رأس المال الخاص في التمويل، الشيء الذي قلل من حصة البنوك في تمويل الاقتصاديات الحديثة ومنه فقد عرفت اللاوساطة المالية بأنها تعكس الوضعية التي لا تمر فيها الأموال المحصل عليها بالمؤسسات المالية، وذلك عند تلبية الاحتياجات التمويلية للأعوان الاقتصادية.

إن تحول التمويل من تمويل غير مباشر إلى تمويل مباشر ، وهو موضوع اللاوساطة المالية بالمفهوم التقليدي، حيث شهدت عشرية الثمانينات تراجع حجم الوساطة وبالمقابل ازدادت نسبة التمويل المباشر في العديد من الدول مثل : أمريكا – اليابان – فرنسا-بريطانيا، ومنه يمكن تسجيل عدة ملاحظات أهمها:

1- تراجع دور البنوك نسبيا في الحياة الاقتصادية، من ناحية التمويل عن طريق الأسواق المالية، مما أدى إلى تنويع نشاطاتها التي لم تبق منحصرة في الوظائف التقليدية.

2- أصبحت شركات الوساطة المالية تقدم خدمات عديدة، تمتاز بها المالية الحديثة في العشريتين الأخيرتين، كتقديم الاستثمارات المالية للمستثمرين، وكذا المعلومات المتخصصة،

والتقنيات التي تسهل سير الخزينة في المؤسسات وتقديم الضمانات في الصفقات المالية المعقدة.

3- بروز ظاهرة تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق الأوراق المالية التي عرفت بعملية التوريق، أي تحويل مبالغ من القروض التابعة لمؤسسات متخصصة إلى أدوات مالية، يمكن تداولها وتباع بعد ذلك في الأسواق المالية للمستثمرين، بالاستعانة بالخبير والسماسرة، فأصبح لأي مؤسسة إمكانية توريق نقودها وتباع بعد ذلك في الأسواق المالية، كما يمكنها إصدار أوراق مالية لتغطية احتياجاتها التمويلية، وهو ما عرف بتمويل الاقتصاد بالأدوات المالية، لأنه يحقق عائد أكبر للمستثمرين وتكلفة رأسمال اقل بالنسبة للمؤسسة، وقد مست هذه الظاهرة العديد من الدول النامية،التي أثقلت بالديون الخارجية، وبعد ازدياد مخاطر عدم التسديد في بداية الثمانينات، عمدت البنوك تحويلها إلى مساهمات في الشركات.

حيث بيعت تلك الديون بأقل من قيمتها الاسمية ، وحسب درجة المخاطرة.

4- بروز أهمية الأسواق المالية في الاقتصاد، يعتمد على التمويل في إصدار أدوات مالية، حيث تتطلب العملية توفر سوق تباع فيها الأوراق لأول مرة للمستثمرين وهي السوق المالية. كما أن المستثمر الذي يرغب في بيع تلك الأوراق يحتاج إلى سوق لبيعها وهي السوق الثانوية(البورصة).

الفرع الثاني : دور اللاوساطة المالية في تحويل نمط التمويل

أدى التنوع الواسع للمنتوجات المالية في الأسواق المالية الحديثة، إلى تعدد فرص الاستثمار والتغطية من جهة، وكذا تنوع مصادر التمويل للمؤسسات التي تبحث عن رؤوس أموال بمختلف آجالها وخصائصهامن جهة أخرى ، فتصدر المؤسسات الأدوات المالية لتحقيق الأهداف المسطرة، ومن بينها الهدف الأساسي من خلال التمويل بأقل تكلفة، إذ لم تقتصر تلك الأدوات على الأسهم والسندات التقليدية المعروفة، بل ابتداع الكثير من الأدوات الحديثة، لاسيما في الربع الأخير من القرن الماضي .[1]

المطلب الثالث: مفهوم التمويل بالوساطة المالية من النمط الحديث وطبيعتها

تعرف الوساطة المالية على أنها:عملية اتصال مباشرة بين أطراف المجتمع بهدف التمويل، حيث تعتمد وظائفها في التمويل المباشر لأصحاب العجز المالي من رأسمالها، ونظرا للصعوبات التي واجهت العلاقة التمويلية المباشرة، صادف وجود هذه الوساطة بحكم أهميتها، بالنسبة لكل وحدات الاقتصاد.

كما تعرف بأنها عملية استحواذ على موارد مالية ، من إحدى الوحدات الاقتصادية كالشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، حيث تفوق مداخيل أصحاب الفائض المالي، مجموع النفقات (القدرة على التمويل)،

[1] أسامة محمد الفولي،مجدي إسماعيل شهاب، **مبادئ النقود و البنوك**،دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،1999،ص-ص159-160 .

فيحاولون البحث عن أفضل التوظيفات لهذه القروض باتجاه أصحاب العجز المالي، الذين يعانون من حاجة مستمرة إلى أموال لتغطية عجزهم.

.

المطلب الرابع: وظائف الوساطة المالية وضرورة اللجوء إليها، تقنياتها وأهدافها

إن ديناميكية البيئة تفرض على البنك قراءة المستقبل قراءة جيدة، حتى يتسنى له تحقيق أهداف الوساطة المالية، انطلاقا من تطبيق تقنياتها وكذا وظائفها.

الفرع الأول: وظائف الوساطة المالية

تخلق الوساطة المالية قناة تمر عبرها الأموال، من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، ويمكن حصرها في ثلاثة أنواع من العمليات، وهي كما يلي:

1- تلقي الودائع:

تقبل الوساطة المالية الاحتفاظ بأموال الجمهور، في شكل ودائع لفترات مختلفة، قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو طويلة الأجل مثل : الودائع الإدخارية، حيث تشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية، خاصة ذات البعد النقدي منها، وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة، كمنح القروض وإنشاء النقود وتفعيلها ،فعندما تدخل النقود داخل النظام النقدي تأخذ بعدا اقتصاديا وماليا، أكثر أهمية حيث تحول القدرة الشرائية الفائضة عند بعض المتعاملين (العائلات خاصة)، إلى إمكانية واسعة لخلق القرض ، وتوسيع النشاط. ففي النظام النقدي تصبح النقود أكثر نشاطا.

2- منح القروض :

إن من أهم الوظائف التي تقوم بها الوساطة المالية، هي منح القروض سواء للمؤسسات عامة كانت أو خاصة أو للحكومات، أو للعائلات، وكذا القطاع الخارجي، حيث تعتمد في أداء هذه الوظيفة على الودائع المتحصل عليها من الغير، وتختلف حاجات الأطراف المقترضة،سواء من حيث مبلغ القرض أو المدة وذلك تبعا لطبيعة النشاط وحجمه، فيتم منح قروضا تتلاءم مع خصائص النشاط، حيث يمكن حصر أنشطة القرض في ثلاث فئات:

أولا: قروض متوسطة الأجل.

ثانيا: قروض طويلة الأجل (قروض الاستثمار).

ثالثا: قروض تمويل العمليات الخارجية.

3- إنشاء النقود:

تمنح البنوك قروضا تفوق ما لديها من نقود حقيقية ، وهذه القروض هي قروض ائتمانية ، أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض ، وذلك باستعمال شيكات للتداول، وبذلك فهي تنشئ نوع من النقود هي نقود الودائع، ويمكن تعريفها في إطار السعي الدائم، لكل أطراف العلاقة، باتجاه تلبية حاجاتهم وتحقيق أهدافهم.[1]

الفرع الثاني: ضرورة اللجوء إلى الوساطة المالية

وكما أكدنا سابقا أن البنوك تلعب دورا هاما في الوساطة، من خلال تحويل الأموال من المدخرين إلى المقترضين أي من وحدات ذات الفائض إلى وحدات تعاني العجز المالي، وتتبع في ذلك سياسة رشيدة، لتحقيق اكبر عائد بتكاليف أقل، ولضمان الحد الأدنى من المخاطر، وجب عليها اعتماد دراسة مالية دقيقة، واللجوء إلى طلب ضمانات كافية لتغطية خطر عدم سداد هذه القروض، ويشترط أن تكون هذه السياسة مرنة، حيث تتسع هذه الأخيرة لتشمل مجموعة الأسس والمعايير والاتجاهات الإرشادية المعتمدة من طرف الإدارة المصرفية بصفة عامة.

الفرع الثالث : تقنيات الوساطة المالية

إن من أجل نجاح البنوك وضمان بقائها، وجب عليها وضع تقنيات تحكم ممارستها للوساطة المالية،

حيث تستعين بعدة أدوات للربط، وتتمثل في:

1- الحسابات:

إن الوساطة المالية حلقة ربط بين طرفين، تتجسد واقعيا بفتح حسابات، وهو تعبير عن التجميد المالي، للعلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف أطرافها.

أولا: تعريف الحساب

إن فتح الحساب ضروري لمعظم العمليات البنكية مع الزبائن، فيعرف من الناحية المجردة على أنه : رمز(رقم تسلسلي)، تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.

وأما من الناحية العملية والقانونية فهو معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح له الحساب، سواء كان للإيداع أو للسحب وغيرهما.

ثانيا: أنواع الحساب

ونميز أربعة أنواع تبعا لطبيعة العمليات التي يقوم بها الشخص وهي :

[1] محمد مطر، **التحليل المالي و الائتماني**، دار وائل، عمان،2002،ص135.

*حساب للاطلاع: وهو الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون، بدون قيود أو شروط، فلا وقت يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق.

*الحساب الجاري: وله نفس خصائص النوع الأول، غير أنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم اليومية، وتكون مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين.

*الحساب لأجل: على عكس حساب الاطلاع ، فهو يتطلب عدد من الشروط والقيود عند استعماله ، فالأموال تودع لفترة محددة مسبقا،ولا يمكن السحب إلا بعد انقضاء المدة.

*الحساب على الدفتر: عكس الحسابات السابقة ، فهذا الحساب لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات بين البنك والزبون، ومنه فإن كل العمليات الخاصة بالسحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص بالبنك، يسلم لصاحبه عند منحه.

2- وسائل الدفع:

فبالإضافة إلى الحسابات بمختلف أنواعها هناك وسائل الدفع والتي تعتبر ضمن تقنيات الوساطة المالية:

أولا: تعريف وسائل الدفع

تعرف على أنها: تلك الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات والهيئات الدولية، وهي أدوات لا بد من وجودها لإثبات حق الأول تجاه الثاني.

ومن أهم هذه الأدوات:الأوراق التجارية والأوراق المالية، إضافة إلى الأوراق الحكومية.وتجدر الإشارة إلى أنها الأداة المقبولة اجتماعيا، لتسهيل التعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، فهي أداة الوساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة.

ثانيا: أشكال وسائل الدفع

حيث تأخذ أشكالا عديدة ، وعادة ما يحدد النظام النقدي ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع، وهي :

*الأوراق التجارية: محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق

التجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، أو في ميعاد محدد ويستقر العرف على قبوله كأداة لتسوية الديون، وتأخذ الأشكال الآتية : السند لأمر – الكمبيالة (السفتجة)، الشيك أو نقود الودائع.

*الأوراق المالية : تعتبر من أدوات الوساطة المالية طويلة الأجل وتشمل الأسهم والسندات.

*الأوراق الحكومية: وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، وهي الأكثر استعمالا ، حيث تتحول في النهاية إلى نقود سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بتسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ.[1]

الفرع الرابع : أهداف الوساطة المالية

ترتكز الوساطة المالية على هدف الربحية ، وتعظيم ثروة الملاك، وهو الهدف الذي يجب أن يسعى المدير ، والمؤسسات لتحقيقه

حيث تعتبر الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليون تتمثل في تحويل الأصول، وذلك بإصدارهم لأوراق مالية أكثر جاذبية للأفراد المدخرين ،و يقوم هؤلاء الوسطاء بشراء أوراق مالية لجلب وجمع مدخرات من أصحاب رؤوس الأموال وإعادة توزيعها على من هم بحاجة إليها، وتمويل الاستثمار،لاسيما أن تشجيعها إحدى أهم الأهداف التي تسعى الوساطة المالية لبلوغها عن طريق توزيع عوائد الاستثمار[2].

المبحث الثالث: البنوك الشاملة

نظر إلى الأهمية البالغة التي تتمتع بها البنوك الشاملة، الأمر الذي حتم علينا الوقوف لتسليط الضوء عليها، ومحاولة تغطيتها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف البنوك الشاملة

حيث يمكن تقديم وعرض عدة تعاريف للبنوك الشاملة ومنها:

تعتبر البنوك الشاملة البنوك التي تؤدي الوظائف التقليدية، وكذلك الوظائف غير التقليدية المتعلقة بالاستثمار أي أنها تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال.

وتعرف كذلك على أنها: المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الائتمان، والتي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها.

كما أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتعامل في نشاط معين أو منظمة أو إقليم معين، وأصبحت تحصل على الأموال من مصادر متعددة، وتوجيهها إلى مختلف الأنشطة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خصائص البنوك الشاملة:

-الشمول في تقديم الخدمات المالية مقابل التخصص المحدود.

---

[1] صلاح الدين السيسي، **إدارة الأموال و خدمات المصارف و خدمات أهداف التنمية**، دار الوسام،عمان، 1995، ص ص:86-87.

[2] كمال رزيق، فريد كورتل، **محاضرات إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية**، تم إلقاؤها في المؤتمر السنوي الخامس،جامعة فيلادلفيا الأردنية،المنعقدة في الفترة من14-2007/07/15.

-التنوع في الأنشطة التي تقدم خدماتها إليها مقابل التقيد .

-الديناميكية مقابل الإستاتيكية .

-الابتكار مقابل التقليد.[1]

المطلب الثاني: وظائف البنوك الشاملة

تتبع البنوك الشاملة استراتيجية التنويع، وهو ما سنوضحه من خلال المحاور التالية:

الفرع الأول : المحور الخاص بمصادر التمويل

تقوم البنوك الشاملة بعدة أنشطة في مجال تنويع مصادر التمويل، ومن أهمها:

1- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول:

وهي عبارة عن شهادات لحاملها، يمكن شراؤها وبيعها في أسواق النقد، في أي وقت دون اللجوء إلى البنك الذي أصدرها،وهي بمثابة ودائع آجلة تسمح بتوفير أموال طويلة الأجل ، تستخدم في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.

2- الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي:

لجأت البنوك الشاملة للإقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي لتدعيم الطاقة المالية وتقوية المركز المالي، وعمليات الاقتراض الخارجي تتم في شكل إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال، أو بالاقتراض من شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية،ويحمل الاقتراض طويل الأجل ميزتان:

الأولى: زيادة القدرة على الإقراض وكذا زيادة عمليات التوظيف.

أما الثانية: زيادة الأرباح وتأمين السيولة، إضافة إلى إعطاء قدر اكبر من الأمان للمودعين.

3- اتخاذ البنوك الشاملة شكل الشركة القابضة المصرفية:

حيث قامت البنوك الشاملة بإعادة تنظيم نفسها لتتخذ شكل الشركة القابضة للبحث عن اتجاه جديد لتنوع مصادر التمويل وتعبئة المدخرات ، لأن البنك عندما يتخذ شكل الشركة القابضة يستطيع أن يضم إليه العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية والتي تمكنه من تدعيم وزيادة موارده المالية .

4- التوريق:

ويسمى أيضا التسنيد ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة والمتمثلة في القروض والتي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، حيث يمكن الإقبال على شراء

[1] السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود و البنوك**، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص74.

هذه النوعية من الأوراق المالية المشتقة بالاستناد إلى الأصول القائمة ومن أمثلتها: قروض الإسكان وهي القروض التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية وغيرها.

الفرع الثاني : المحور الخاص بالاستخدامات المصرفية

ويشمل عدة جوانب تلخص فيما يلي :

1-التنويع في محفظة الأوراق المالية:

حيث تختلف تواريخ استحقاقها وكذا طبيعة أنشطة الشركات والمؤسسات المصدرة لها مع تعددها وتباعدها جغرافيا، بحيث تحقق اكبر درجة من التنويع وتخفض المخاطرة الى اقل درجة ممكنة ومنه تزايد الأرباح.

2- تنويع القروض الممنوحة:

تقدم القروض لكل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية وحتى الخدمية، إلى جانب الأنشطة العقارية والقروض الاستهلاكية للقطاع العائلي، إضافة إلى قروض تمويل التجارة الدولية.

ومن ناحية أخرى تقدم البنوك الشاملة قروضا على مدى آجال زمنية مختلفة، فهناك قروضا قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل، اعتمادا على قانون المتوسطات والذي يؤدي إلى استقرار الموارد المالية للبنك.

3- الإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها:

وتشمل بدورها ما يلي:

أولا: أداء أعمال الصيرفة الاستثمارية

وتتضمن بدورها ثلاثة وظائف أساسية وهي :

أ- الإسناد: ونقصد به شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها، بغرض ترويجها وبيعها للآخرين مع تحميل الأعباء المحتملة، نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها لها وقبل الانتهاء من تسويقها،وفي المقابل يحصل البنك على كافة العمولات والمصروفات الأخرى عند سداده قيمة الأسهم للشركات المصدرة.

ب- الوظيفة التأمينية في مجال أداء أعمال الصيرفة الاستثمارية: والتي تعني التسويق وتتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة، مستخدما امكانياته، من خبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين ويتقاضى البنك عمولة مقابل ذلك

ج- تقديم الاستشارات حول الإصدارات الجيدة: وتتعلق بنوعية وتشكيلة الأوراق المالية المرغوبة مع عقد المقارنات بتكاليف الأوراق المالية ومردودها ومخاطرها، وذلك في ضوء الواقع والظروف التي تعيشها الشركات، التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

ثانيا : تمويل عملية الخصخصة وتوسيع الملكية

من منطلق تقديم القروض طويلة الأجل لاتحادات العاملين المساهمين، وتتم خدمة القرض من حصيلة توزيعات الأسهم المشتراة، بالإضافة إلى ما تسدده اتحادات ونقابات العاملين، حيث تستفيد البنوك الشاملة مقابل ذلك إعفائها من 50% من الفوائد المستحقة،

الأمر الذي يمكنها من تقديم مثل هذه القروض، وبأسعار فائدة منخفضة، تساهم إلى حد بعيد في نجاح برنامج الخصخصة وعملية توسيع قاعدة الملكية.

ثالثا: رسملة القروض

ونقصد بها استبدال القروض بحصص في رأس المال بعد الفشل في سداد التزامات الشركة، وتأكد البنك أن أسباب تعثر تلك الشركة يرجع لسوء الإدارة ، وأن ملكيته لجزء من رأس المال سيعطيه الحق في المشاركة في إدارة هذه المنشاة.

الفرع الثالث: المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية

حيث تتجه استراتيجية التنويع في هذا المحور إلى الدخول في مجالات غير مصرفية من جانب البنوك الشاملة،فقد أثبتت التجارب أن ذلك يزيد العائد دون إضافة مخاطر نقص السيولة، وتنقسم إلى:

1- القيام بنشاط التأجير التمويلي:

حيث يتم إبرام اتفاق بين البنك والشركة ينص على بيع أصل من أصول الشركة إلى البنك ويقوم هذا الاخير بإعادة تأجيره مرة أخرى للانتفاع به وبالطبع ستكون متحصلات الإيجار مضافا إليها القيمة المتبقية من الأصل ، كافية لتغطية تكاليف الشراء، بالإضافة إلى عائد مناسب، والتأجير التمويلي يعتبر قرض مضمون نظرا لأن المستأجر يسدد القيمة الإيجارية الدورية، ويقوم بتسليم الأصول للبنك في نهاية فترة العقد ، وللبنك الحق في استرداد الأصل في حالة عدم قدرة المستأجر على السداد أو عند إفلاسه.

2- نشاط الاتجار بالعملة:

تقوم البنوك الكبيرة بالاتجار بالعملة التي بحوزتها في الأسواق الحاضرة لإتمام الصفقات التجارية الدولية لصالح بعض المؤسسات لتحقيق عوائد معينة مقابل العمولات التي تحصل عليها البنوك في هذه الحالة، دون التعرض لمخاطر، وتتضمن إمكانية استفادة البنك من الاستخدامات المطلوبة لبعض الوقت قبل حلول موعد إتمام التحويل.

3- نشاط إصدار الأوراق المالية:

تتولى البنوك الشاملة إصدار الأسهم والسندات نيابة عن مؤسسات الأعمال، ويستطيع البنك بذلك أن يمارس أنشطة لا يستطيع أن يمارسها دون تكوين شركة قابضة مصرفية، نظرا لوجود قيود قانونية من جهة ، وللخبرة المتخصصة لهذه الشركات من جهة أخرى، ومن أهم هذه الأنشطة:

أولا: نشاط التأمين

تلتزم شركة التأمين بسداد أقساط القرض في حالة وفاة المقترض ويمتد هذا النشاط ليشمل التأمين على الممتلكات التي تم الاقتراض لشراؤها كالمنازل والسيارات ،ويستطيع البنك الحصول على عمولة مجزية من شركة التأمين نظير هذه الأنشطة.

ثانيا: إنشاء صناديق الاستثمار

تنتشر صناديق الاستثمار لتمتص جزء من ودائع العملاء ،وفي محاولة البنوك الشاملة لمواجهة ما يتسرب من ودائع إلى هذه الصناديق عمدت تلك البنوك إلى إعادة تنظيم نفسها في شكل شركة قابضة لنفس صندوق الاستثمار له كيان مستقل يقوم بتكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها لصالح العملاء الراغبين في ذلك ،ومنه تحقيق عائد مرتفع لصالح تنمية موارد البنوك الشاملة.

4-إدارة الاستثمارات لصالح العملاء:

تقوم البنوك الشاملة بتكوين صناديق الاستثمار،لاستثمار ودائع العملاء ويديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة يحصل عليها ، أما الأرباح والخسائر لصالح العملاء فقط،وتتولى البنوك الشاملة إدارة المحافظ المالية ، فتقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء بناء على أوامر العميل.

الفرع الرابع : المحور الخاص بممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية وذلك من خلال :

1- تقديم الأنشطة المصرفية والتي تكون في المحلات الكبرى والسوبر ماركات ، بل أبرزت تلك الأنشطة فكرة إنشاء فروع السوبر ماركات المصرفية والتي تعتبر بمثابة فرع يقدم خدمات وأنشطة مصرفية متكاملة بما يضمن زيادة الأرباح.

2- إنشاء الفروع المصرفية والتي تتخذ شكل مخازن الأقسام والبوتيك ، فالأولى تقدم خدمتها على مدار 24 ساعة بلا انقطاع ، والثانية تقدم خدمة مصرفية متخصصة تستهدف فئات محددة عادة ما يكونوا رجال الأعمال والأثرياء.

3- إنشاء الفروع كاملة الآلية أو شبه الآلية، بحيث تسعى هذه الفروع لتحديد مزيج الخدمات التي يحتاج العملاء لتحويلها من العمليات التقليدية إلى العمليات الآلية بالكامل أو شبه الكامل.

ولا شك أن إدخال التكنولوجيا المصرفية لفروع البنوك سيؤدي إلى ضرورة إعادة النظر في اختيار العاملين المناسبين ، بحيث يتم المزج بين الخبرات التسويقية العالية، والتمتع بالخبرات التكنولوجية .[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)**، الدار الجامعية،الإسكندرية،2008، ص25.

الشكل (05) وظائف البنوك الشاملة

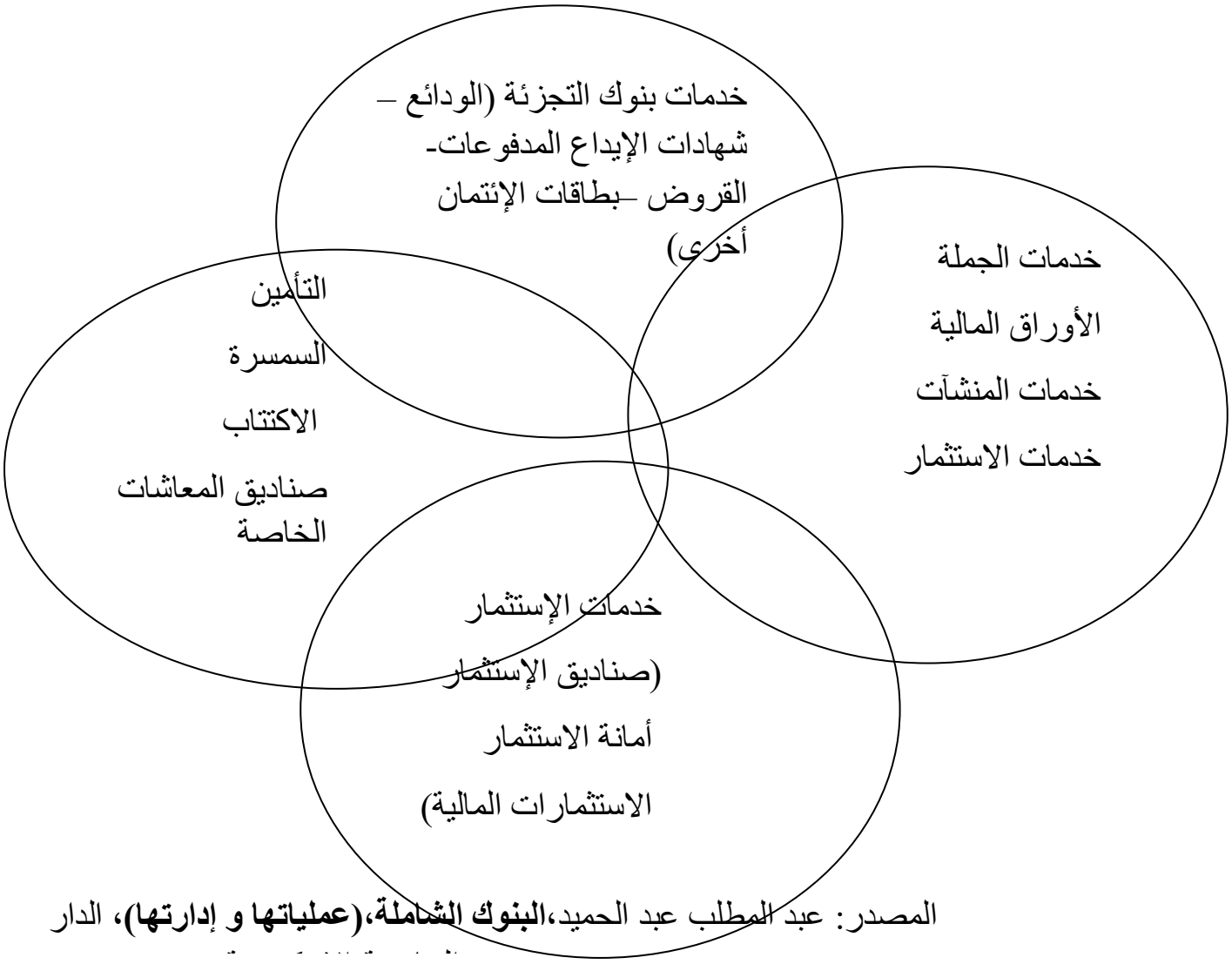

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك الشاملة،(عملياتها و إدارتها)**، الدار

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك الشاملة

إن المشكل الذي يواجه البنوك الشاملة كغيرها من المؤسسات ليس كيفية تحصيل الموارد، وإنما كيفية إدارة هذه الموارد في أوجه استخدامات رشيدة، تدر عليها بأكبر عائد مقابل أقل تكلفة وخطر، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: أسس إدارة موارد البنوك الشاملة

تسعى البنوك الشاملة إلى تحقيق الكفاءة ، في إدارة الموارد المتاحة لديها وذلك من خلال:

1- رأس المال والاحتياطات و التي تسمى أيضا بحقوق الملكية، وتتمثل في الأسهم المدفوعة والفائض والأرباح غير الموزعة، واحتياجات البنك.

وقد أصبح المبدأ الأساسي في تكوين رأس مال البنك هو الالتزام بنسبة معينة لرأس المال إلى الخصوم، وهو ما يمسى بمعيار كفاءة رأس المال ، كما قدرته لجنة بازل. وهذه النسبة لا تقل عن 8% لأن احتفاظ البنك برأس مال كافي من شأنه حماية البنك من الهزات الناجمة عن الفشل المالي، وفي نفس الوقت يحمل طمأنة للمودعين ويتأثر تقدير حجم رأس المال المطلوب بمجموعة من العوامل، لعل من أهمها :

-التنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية.

-العلاقة بين رأس المال ونوعية الودائع.

-الموازنة بين متطلبات حصول المساهمين على أرباح معقولة ، وبين دعم مركز البنك المالي ودعم عمليات التوسع.

-توقعات المساهمين لحجم ما يحصلون عليه من أرباح مقابل استثماراتهم في أسهم البنك.

2- إدارة الودائع وتنميتها و التي تعتبر الودائع هي أساس الأعمال المصرفية الأخرى مثل : الإقراض والاستثمار ،ويستند نظام الودائع المصرفية على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي ،وتنقسم الودائع إلى عدة أنواع وهي :

أولا : الودائع الجارية

والتي تنقسم بدورها : ودائع شبه دائمة، ودائع مؤقتة، ودائع عرضية، ودائع موسمية.

ثانيا: الودائع الثابتة

تنقسم هي الأخرى بدورها إلى : ودائع لأجل، ودائع بإخطار سابق، شهادات العائد المتغير التي يتغير فيها سعر الفائدة خلال مدة معينة، وعادة ما تكون كل ستة أشهر، ودائع صندوق التوفير وهي الوسائل الهامة لتعبئة المدخرات التي تحظى بانتشار عالمي واسع النطاق ، وكل البنوك تجيز تلك الودائع لأنها تخلق الوعي الادخاري وتدعم الوعي المصرفي ، وتكون بالتدريج عملاء ممتازين بمرور الوقت.

وهناك عوامل مؤثرة في حجم الودائع ، على مستوى البنوك وأهمها :

مدى تأثير الملامح الرئيسية للبنك. سمعة البنك في السوق، نوعية الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك، مدى اختلاف طبيعة العملاء، سياسات البنك وكذا مركزه المالي.

أما العوامل المؤثرة في الودائع ، على مستوى الإقتصاد الوطني فتشمل :

دراسة مستوى النشاط الاقتصادي، تأثير الإنفاق الحكومي، مدى انتشار الوعي المصرفي والادخاري، نسبة الاحتياطي والسيولة.

وتتبع البنوك إستراتيجية لتنمية الودائع ومن أهم الاستراتيجيات هي:

*إستراتيجية جذب فئات جديدة من العملاء:

ويطلق عليها إستراتيجية التكوين، حيث تسعى البنوك إلى بناء وتكوين هيكل المجتمع ليقوم بالعمل المصرفي والادخاري ، وإدخال كل فئة من المتعاملين في الأعمال المصرفية والمجال المصرفي بإعداد خدمات خاصة لكل فئة وتسعى البنوك الشاملة هنا إلى إعداد نظم إيداع . وهو قطاع يجب أن تسعى البنوك إلى جذب أكبر عدد ممكن منهم للتعامل معها لتأهيل السلوك والوعي المصرفي.

*إستراتيجية تثبيت الموارد واستقرارها:

حيث لم تعد الأوعية الادخارية التقليدية تكفي وتفي بالكثير من الاحتياجات المالية للبنوك، والتي أصبحت تبحث عن طرق متعددة لإبقاء أموال العملاء أطول مدة ممكنة بالبنك بغرض توفير المرونة المطلوبة في عمليات التوظيف التي تغير طابعها في الاقتصاديات المختلفة ،حيث تؤكد فلسفة التوجهات الجديدة في الاقتصاديات الحديثة ، والمتجهة نحو العولمة ، على ضرورة مساهمة البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار المباشر ويتطلب ذلك بالضرورة مجموعة من السياسات.

وهناك عدة اتجاهات في مجال تلك الإستراتيجية، لعل من أهمها:

-الإيداع الثابت بالتقسيط:وفيها يقوم المودع بدفع مبلغ ثابت في شكل أقساط شهرية لمدة معينة وفي نهاية المدة يدفع المبلغ الأصلي بالإضافة إلى الفوائد ، ورغم ارتفاع تكلفة إدارة هذا

النوع من الودائع فإنه يزيد من الوعي المصرفي ويزيد حجم التعامل مع البنوك للطبقات المتوسطة.

-الإيداع بالتقسيط لأغراض دفع الضرائب:بغرض التخفيف عن دافعي الضرائب من الأفراد والمشروعات، وذلك بتلقي دفعات من العملاء في شكل إيداع ثابت بفائدة معينة وتعفى هذه الودائع من كافة أنواع الضرائب ورسوم الدمغة ، كما تمنح ميزة فوائد الضرائب بعد التصفية النهائية كلها والتي يقوم خبراء البنك بها نيابة عن العميل.

-الإيداع الثابت مع الخدمات التأمينية :وقد انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا واليابان ، ويتميز بالجمع بين الودائع لأجل، وخدمات التأمين وبموجبه يقوم البنك باستخدام الفائدة التي يحققها رأس المال الأصلي، أو جزء منها في دفع أقساط لإحدى شركات التأمين التي تقوم من جانبها بتغطية أخطار معينة تقابل العملاء.

-شهادات الاستثمار: ويطلق عليها أيضا شهادات ادخارية، وهي من النظم التي استحدثت بغرض تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال لتمويل التنمية.

-وحدات الاستئجار: ومصدرها البنوك الكبرى في شكل صكوك يشتريها الأفراد الذين غالبا لا يتوفر لديهم الوقت الكافي أو الخبرة الملائمة للاستثمار في الأسهم والسندات.

فيقوم البنك باستئجار حصيلة هذه الوحدات في شراء الأسهم والسندات ومتابعتها في السوق المالي وتجميع العائد الإجمالي من عدة شركات لتضاف إلى قيمة الوحدات بعد ذلك طبقا للعائد المتوسط الذي حققته الشركات المستثمرة فيها وتعطي البنوك التجارية الشاملة مزايا خاصة كتقديم جوائز للمشترين.

-شهادات الإيداع الإسمية والقابلة للتداول: تعتبر وديعة لدى بنك تجاري بمبلغ ثابت ولفترة محددة وبمعدل فائدة محددة وهي وديعة اسمية لحاملها وعادة ما تكون مبالغ كبيرة نسبيا، وفوائد هذه الشهادات معفاة من الضرائب ، فتسمح للبنوك التجارية بالحصول على مورد طويل الأجل مما يحقق الاستقرار النسبي في موارد البنك واستثماراته وطول أجل عمليات الإئتمان.

-صناديق الاستثمار: حيث قامت البنوك بإعداد نظم استثمار خاصة بها لفئات العملاء المختلفة بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها في نظام يحمل درجة مخاطرة أقل لكل المشاركين، وفي إطار سياسة تنويع الاستثمار وتقليل درجة المخاطرة في الاستثمار الخاص بالأوراق المالية في الأسواق المالية ، ظهرت صناديق الاستثمار وهي تنطوي على عدة أنواع ضمن تشكيلة الأوراق المكونة للصناديق الاستثمار فهناك : صناديق الأسهم العادية، صناديق متوازنة، صناديق سوق النقد.

أما من حيث الأهداف فنجد: صناديق الدخل، صناديق الدخل والنمو، صناديق إدارة الضريبة، صناديق ذات الأهداف المزدوجة، صناديق الاستثمار المفتوحة والتي تقوم بعرض عدد محدود من الأسهم يتم الاكتتاب فيها من الجمهور والمشروعات ولا تتم عملية

الاسترداد، ولكن يتم تداول أسهمها في البورصة وتتحدد قيمتها من خلال صافي أصول الصندوق.

*إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك :

لتأمين مخاطر التعرض لأزمات النقص في السيولة يعمل البنك من خلال هذه الإستراتيجية على ضمان الخدمة التي تمكن العملاء من الاعتماد على البنك كليا في الوفاء باحتياجاته المالية حتى لا يحتفظ لديه بأية نقود ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق السرعة في التعامل والتواجد الزمني لوحدات البنك وقد سهلت هذه المهمة أمام إدارة البنك الثورة التكنولوجية والمعلوماتية واستخدامها في إجراء العمليات اليومية للعملاء في كافة بنوك العالم ومن أهم الخدمات التي تقوم بها في المجال:

-الصرف الآلي والخدمات المتكاملة لإشعار العملاء بالأمان.

-خدمة نقط الصرف للتغلب على العوائق التي تعطل بعض العملاء عن أداء أعمالهم في ساعات العمل اليومية.

-الخدمة الليلية المتكاملة وقد تزايدت مع تقدم الفن المصرفي والتكنولوجيا المصرفية.

-نقاط البيع، عن طريق بطاقات الصرف الآلي مع وضع نموذج مبسط يتم تركيب آلات خاصة لهذا الغرض في مجال التجزئة والسوبر ماركات الكبرى.

-الخدمات المباشرة والانترنيت ، حيث يستطيع العميل بموجب رقم سري خاص بالاتصال المباشر بحساباته ، وإجراء كافة المعاملات المصرفية في آي زمان ومكان.

*إستراتيجية تعظيم راحة العملاء:

وهي خدمات تقدم للعملاء ، حيث يمكن لهم الحصول على العديد من الخدمات المصرفية المجانية أو بسعر منخفض ومن أهم هذه الخدمات :

تحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك، أو الفروع الأخرى، تحصيل الكمبيالات المسحوبة لحساب عملائه، قبول الشيكات المصدرة منه للغير، الأوامر المستديمة من خلال أمر دفع دائم للبنك.[1]

*إستراتيجية دعم النشاط المالي للعملاء:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-31.

من خلال تقديم الاستشارات المالية والأعمال التي من شأنها تسهيل أعمال العملاء الخاصة باستثمار أموالهم في السوق أو الحفاظ على مركزهم المالي ومن أهم الخدمات التي تقدمها البنوك في ظل هذه الإستراتيجية :

-عمليات الأوراق المالية: نيابة عن العملاء لأن معظمهم ليس لديهم الوقت أو المعرفة الفنية الخاصة باتجاهات سوق الأوراق المالية، حيث يقدم في هذا المجال خدمات مثل:حفظ الأوراق المالية،شراء وبيع الأوراق المالية،

سداد قيمة الكوبون،خدمات التسجيل والإصدار.

-حساب ميزانية الأسرة:حيث تقوم البنوك بتقديم هذه الخدمات للعملاء بغرض إنفاق الأسرة ذات الدخل الثابت على مدى العام، وبموجب ذلك يهدد العميل النفقات الثابتة التي تلتزم أسرته بدفعها خلال عام قادم.

الفرع الثاني : أسس إدارة توظيف الأموال والاستخدامات

يحصل المصرف على أموال من مصادر مختلفة وتقوم بتوجيه هذه الأموال واستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية ويتطلب هذا الأمر من البنوك إدارة رشيدة لزيادة كفاءتها وأرباحها، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

1- إدارة وظيفة الاستثمار:

حيث تتحقق الإدارة الكفؤة لوظيفة الاستثمار في البنوك التجارية الشاملة من خلال:

- التشكيلة الكفؤة للمحفظة الاستثمارية ، كما تتعدد الأصول المكونة لتلك المحفظة، وتختلف آجالها ويقوم بتكوينها على أساس حسابات السيولة وثانيها حسابات الدخل ، وثالثها حسابات تجمع بين السيولة والدخل، وعادة تتضمن محفظة الاستثمار في البنوك الشاملة على البنود التالية: الاستثمارات المباشرة من خلال تأسيس المشروعات.

وتقوم إدارة محفظة الاستثمارات للبنك الشامل على أساس عدة خطوات:

- تكوين فلسفة وأهداف الاستثمار من خلال سياسات الاستثمار في الحصول على أرصدة سائلة عند الحاجة والحصول على عائد مناسب ومواجهة المخاطر.
- التنبؤ بظروف البيئة الخارجية ودراستها.
- دراسة العلاقة بين مورد البنك وسوق الاستثمار من خلال حصر البدائل الاستثمارية المتاحة لتكوين المحفظة الاستثمارية وتقييم نوعية الموارد المتاحة للبنك وآجال استحقاقها وهيكل الودائع وإجمالي الموارد.
- اختيار وتكوين السياسة الإستراتيجية اللازمة لإدارة المحفظة الاستثمارية وتحديد إيرادات الاستثمار.

2- إدارة وظيفة الإقراض:

تعرف على أنها منظومة تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطرة ممكنة.

وتتنوع القروض التي تمنحها البنوك في إطار أداء وظيفة الإقراض ، حيث توجد القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتوجد القروض الإنتاجية والقروض الخدمية وكذلك القروض الاستهلاكية، وهذا من المنظور الاقتصادي ، أما من منظور الضمان فهناك: القروض بضمان شخصي وبضمان بضائع وبضمان أوراق تجارية وبضمان أوراق مالية.

وتتعدد الأنشطة في مجال منح الائتمان ، مثل منح خطابات الضمان والبيع التأجيري (بالتقسيط) وبطاقات الائتمان والقروض المشتركة التي تتم باشتراك أكثر من بنك في تمويل قروض أو تسهيلات مصرفية في ظل ظروف واحدة وضمان مشترك وتمثل هذه الظروف آلية أفضل لحماية البنوك من مخاطر الائتمان.

3- إدارة السيولة والمركز النقدي:

وتتبع أهمية إدارة السيولة والمركز النقدي من منطلق أساسي هو أنه إذا كان البنك لا يمكن أن يقوم بالاحتفاظ بكل أمواله سائلة فإنه أيضا لا يمكن أن يوظف كل ما يملك من موارد في الاستثمار ،أو الإقراض، أو تفرض عليه الظروف وأوضاع التوازن وكل القوانين بالاحتفاظ بجزء سائل من النقدية والأصول شبه النقدية.

وتعرف السيولة بأنها قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع ، لمواجهة سداد الالتزامات المستحقة وكذا مواجهة الطلب على القروض دون تأخير ، وبمعنى أنها جزء من الأصول يتم الاحتفاظ به بأشكال سائلة أو نسبة سائلة، بما يتلاءم مع احتياجات عملاء البنك والتزاماته.

4- إدارة الخدمات المصرفية الإضافية والخاصة بالبنوك الشاملة:

تسعى البنوك إلى إدارة هذه الخدمات وبكفاءة عالية، لتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و أهم هذه الخدمات هي:

أولا : خدمات المعاملات الدولية

وتشمل العديد من الخدمات منها:

أ-خدمات المصدرين والمستوردين: كتقديم المشورة، إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد، وكذا تمويل عمليات التبادل وإجراء التأمين.

ب-عمليات الأطراف الأخرى: كإصدار وقبول وسائل الدفع الدولية مثل: الحوالات المصرفية التحويلات البريدية، وتسهيل عمليات الصرف للعملات الأجنبية، التحويل، التحصيل وإصدار الشيكات السياحية، وبطاقات الائتمان الدولية.

ج-خدمات تمويل التجارة الدولية:باستخدام الكمبيالات المستندية، والاعتماد المستندية وشراء التزامات التصدير، وإجراء عمليات الصرف الأجنبي.

ثانيا: خدمات أمانة الاستثمار

وتشمل ما يلي:

أ-خدمات الأفراد: كقبول تنفيذ الوصايا وتنفيذ تعويضات العملاء وإدارة أموالهم ، وكذا تقديم استشارات شخصية.

ب-خدمات المشروعات والشركات: كتقييم الأصول وإعداد نظم خاصة بالمعاشات للعاملين والقيام بعمليات الأوراق المالية وتقديم الاستشارات المهنية وإعداد المرتبات.

ج-خدمات المعلومات والخدمات الخاصة: كإنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء في بناء نظم المعلومات الخاصة بهم وإعداد تقارير اقتصادية عن الأنشطة والمناطق الجغرافية المحلية والخارجية الخاصة بالعملاء وكذا مساعدتهم في الأمور الخاصة بالرقابة على النقد، وكذا إصدار تقارير منتظمة عن حالة الشركات والمشروعات الكبرى في الداخل والخارج وإصدار نشرة أسبوعية وشهرية عن تغيرات قوانين النقد.

د-خدمات متابعة المبيعات، والتي تناسب الشركات والمنشآت التي تقوم بتوزيع منتجاتها في الداخل والخارج.

هـ-خدمات التسجيل والإصدار الخاصة بالأسهم والسندات.[1]

المطلب الرابع : مزايا وعيوب البنوك الشاملة

تبرز مزايا وعيوب البنوك الشاملة في عدة نقاط قمنا بعرضها بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول :مزايا البنوك الشاملة

تتمثل مزايا البنوك الشاملة في:

1 – تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى والتأسيس والتمويل والإدارة..إلخ، و الواقع أن هذه الإيجابية تثمن عاليا لافتقار الدول النامية بالذات إلى وجود المنظم أو رجل الأعمال القادر على اتخاذ القرار المدروس وتحمل المخاطر، فالبنوك تساهم في تخفيف هذه الصعوبة.

2 – تساهم البنوك الشاملة، في تعظيم استغلال ما يتوفر لدى الدولة من موارد فتقوم بتعبئتها وتخصيصها للأغراض التنموية على نحو يتسم بالكفاءة والرشادة، أي تعمل على تعبئة الفائض الاقتصادي وتحسن استغلاله.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص32-33.

3 – تساهم البنوك الشاملة في تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنوك ومواردها فتجنبه التعرض للانكشاف وبتركيز أنشطته في مجال واحد كالائتمان فتوزيع الموارد بين استخدامات لها مردود اقتصادي يدفع نحو النمو، كما تقلل من المخاطرة وتزيد معدلات الربحية من مصادر حقيقية تعكس الأداء الاقتصادي.

4-خلق البيئة الاقتصادية المواتية، حيث تعمل البنوك بفاعلية وكفاءة عاليتين.

5 – إحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي ليجابه الدخول في اتفاقيات تحرير الخدمات المالية والتي تتطلب تحديث المؤسسات المالية، استحداث مؤسسات متخصصة تتفق ومتطلبات العصر، ابتكار منتجات جديدة، توريق الديون، إنتاج برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة.

6 – تساهم البنوك الشاملة عند دخولها بنشاط التأجير التمويلي في خلق طبقة من رجال الأعمال والمنظمين الذين يحتاجون إلى الآلات والمعدات ولكن لا يتوفر لديهم التمويل فتشجع بذلك على تحديث وتطوير مشروعاتهم وتمكينهم من حيازة التكنولوجيا الجديدة مما يدفع نحو زيادة القدرات التنافسية.

7 – تساهم البنوك الشاملة في تنشيط بورصة الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية وتعميق الانتماء الاقتصادي.

الفرع الثاني: عيوب البنوك الشاملة

تتمثل عيوب البنوك الشاملة فيمايلي:

1 – قد تؤدي البنوك الشاملة إلى خلق الاحتكار، ومضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة، وهو ما قد يكون على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة.

2 – خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف أي تفضيل عامل الربحية على عامل السيولة من خلال الإفراط في الإقراض، أو تجميد الكثير من الموارد المالية في مشروعات يصعب تنفيذها بسرعة، لمواجهة ما قد يحدث في طلبات العملاء من زيادة مفاجئة.

وهنا تتجلى حصانة الإدارة المصرفية في خلق التوازن المنشود وحسن دراسة السوق، واتخاذ القرار المناسب وفي التوقيت المناسب.[1]

المبحث الرابع: معايير لجنة بازل

بهدف التقليل من المخاطر عن طريق المراقبة من طرف لجنة مصرفية تم إنشاؤها على مستوى البنك المركزي، و هي لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وكذا معاقبة المخالفات، هذه اللجنة يترأسها محافظ بنك الجزائر وتتكون من قاضي المحكمة العليا، حيث يختاران حسب كفاءتهما البنكية القانونية.

[1] رمزي زكية، **العولمة المالية**، الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي، دار المستقبل العربي،القاهرة،1999،ص52.

المطلب الأول: مقررات لجنة بازل لعام 1988

تأسست لجنة بازل من مجموعة للدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل سويسرا ، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية ، خاصة البنوك الأمريكية وتعثر هذه البنوك وانتشار فروعها خارج الدولة الأم، ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم فقد وافق محافظوا البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلين لاثني عشر دولة: بلجيكا -كندا -فرنسا -ألمانيا -إيطاليا -اليابان -هولندا-السويد- سويسرا -المملكة المتحدة -الولايات المتحدة الأمريكية – لوكسمبورج، وكذا المجموعة الأوروبية خلال يوليو 1988على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال والذي يضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة بأوزان من ناحية أخرى (والذي تم تحديده بمعدل 8% بحلول نهاية ديسمبر 1992)، وتتيح اتفاقية بازل لأي دولة أن تكون أكثر تشددا، أما عن السمات الرئيسية لمقررات بازل الصادرة في عام 1988 تتمثل فيما يلي:

- ربط مستوى رأس المال المطلوب بالأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان، أي النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها، ويقسم رأس المال الى مجموعتين:

* رأس المال الأساسي core capital :ويتكون بدوره من: رأس المال المدفوع ، الاحتياطات، الارباح المحتجزة.

*رأس المال المساند Supplementary Capital :ويتكون من :الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الأصول، المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة، القروض المساندة، وأدوات رأسمالية أخرى.

ويستبعد من رأس المال الأساسي الشهرة التى تضمنت الأصول المتمثلة في:

الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال)، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.[1]

أوزان مخاطر الأصول:أي الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر الذي يختلف باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى وتدرج الأصول بصدد حساب المعدلات المرجحة بأوزان خمسة (0%،10%،20%،50%،100%) ومن ذلك النقدية (صفر) والمطلوبات (القروض والخصم والأوراق المالية) من القطاع العام أو

[1] زياد رمضان،محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الإنتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2008، ص196.

الخاص (100%)، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق النسبة للدول المختلفة تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر.

معاملات تحويل الالتزامات العرضية: Credit conversion Factors :

بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان ، باستخدام أوزان المخاطر للملتزمين ، ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل لذا يتم:

- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر استخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته (ضمان حسن أداء، اعتمادات مستندية..)
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين).[1]

المطلب الثاني: مقررات لجنة بازل II،III

نتيجة للانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل I ظهرت ما يعرف باتفاقية بازل II و III.

الفرع الأول: مقررات لجنة بازل II

وافق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى خلال ديسمبر 1995، على التعديلات التالية لأسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية وفقا:

-إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، تتمثل في قروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

-أن يغطي رأس المال مخاطر السوق التالية:

- مخاطر تقلبات أسعار العائد Interest Rate Risk: المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية من التزامات عرضية وارتباطات يدخل فيها البنك بغرض الاتجار، ولا يشمل ذلك تلك المتعلقة بغرض الاستثمار طويل الأجل ، حيث أرجع حساب رأس المال لها.

[1] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**،منهج علمي و تطبيقي عملي، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005،ص ص 31-37.

- مخاطر تقلبات أسعار الصرف Foreign Exchange Rate Risk: لكافة مراكز العملات المفتوحة (حاضرة و آجلة) و مراكز المعادن النفيسة من ذهب و بلاتين.
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع و الاسهم Cammoditions and Equity.

وبصفة عامة فإن جانبا هاما من المخاطر يرتبط بالتعامل في عقود المشتقات المالية، ويتم احتساب رأس المال المتطلب لتغطيتها وفقا لطرق احصائية قياسية standardised methods ، أو وفقا لأساليب متطورة لقياس وإدارة المخاطر منها Value at Risk (VAR) Models.[1]

وقد تضمنت مبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل عام 1997 أن تطلب السلطة الرقابية من البنوك المحافظة على رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر أو أن تضع حدودا للتعامل فيها.

وفي ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات بازل الصادرة عام 1988ونظرا للمبررات التالية:

- عدم مراعاة النظام الحالي (مقررات بازل عام 1988) لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر.

- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو NON-OECD .

- تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.

- توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية.

- ظهور مخاطر جديدة مثل: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، ومخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

وفي ضوء ما تقدم فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة من يونيه عام 1999 وحتى يونيه 2004، بإصدار العديد من التوصيات ، و تم إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في يونيه 2004 ،ليطلق عليها مقررات بازل II وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق أوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم بدء العمل بها اعتبارا من عام 2007.

وهذا وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتي أطلق عليها متطلبات بازل II في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- المزيد من معدلات الأمان ، سلامة ومتانة النظام المالي العالمي.

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص39.

- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.

- إدراج العديد من المخاطر، لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

وتتمثل السمات العامة للإطار الجديد لكفاية رأس المال فيما يلي:

*الدعامة الأولى: متطلبات دنيا لرأس المال.

*الدعامة الثانية: متابعة من قبل السلطة الرقابية.

*الدعامة الثالثة : إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك[1].

الفرع الثاني : مقررات لجنة بازل III

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنك المركزية ومديري الإشراف فيها عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية بازلIII البنك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، والتغلب على الاضطرابات المالية.

كما تهدف الإصلاحات المقترحة إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

ومن الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازلIII :

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأس المال الأساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازلII .

- تكوين إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7%.

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص200.

- إحتفاظ البنوك بإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسب تتراوح بين (0%-2,5%) من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6%.

- زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5 %.

- اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، حيث يتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة من أصول عالية بشكل أساسي مثل السندات.

وذلك بالاعتماد على نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة.

أ-نسبة تغطية السيولة:

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity out flows over 30day time period}} \geq 100\%$$

ب-نسبة صافي التمويل المستقر:

$$NSFR = \frac{\text{Avaible stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

ج- قد اضاف بازلIII :معيار جديد وهو الرافعة المالية:

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

جدول رقم (01) : متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات لجنة بازلIII

	حقوق المساهمين -الشريحة 1-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4,5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2,5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2,5- %0		
الحد الأدنى +رأسمال التحوط بازلIII	%7	%8,5	%10,5
بازلII	%2	%4	%8

المصدر: www.univ-bouira.dz/03-05-2014/18H

وتتمثل تأثيرات مقررات بازل III على النظام المصرفي في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات بسبب زيادة التكلفة أمام عملية التوريق.

- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية، تعزيز رأس المال والاحتياطات والتركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

- السيطرة على البنوك العالمية وضمان القدرة والملاءة المالية للتصدي للأزمات المالية .

- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية، نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال ومنه انخفاض العائد على حقوق المساهمين وكذا ربحية المؤسسات بشكل كبير.

المطلب الثالث : الانعكاسات المترتبة على البنوك نتيجة تطبيق مقررات بازل II

يمكن تلخيص أهم الانعكاسات فيما يلي:

- إن منهج (IRB) (أساليب التقييم الداخلي) معقد للغاية ويتطلب وقتا وكلفة أكبر وإمكانية استيعابه وتطبيقه صعبة من قبل الكثير من المصارف.

- متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير من المعيار الجديد ومنهج IRB.

- الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال وكفايته.

- رغم وجود نماذج لدى المصارف إلا أن معظمها قد لا يفي بمتطلبات بازل II ، بسبب النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل.

- من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات مع سجل تاريخي كامل ودقيق لها حول خسائر القروض لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج IRB.

- عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من المصارف لتلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة، وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات.

- إن تقنيات التحكم بالمخاطر، أو إدارتها المقترحة في الإتفاق الجديد قاسية بدرجة كبيرة والعديد من المصارف سوف يجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة.

- بسبب ضعف الرقابة في أنظمة المدفوعات والتسوية.

- بسبب الصعوبات المذكورة في منهج IRB ، فإن معظم المصارف ستعتمد الطريقة القياسية أي الاعتماد على التصنيفات من قبل وكالات التقييم الدولية، وبالتالي فإن المصارف غير المصنفة ائتمانيا ستجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى.

- المصارف ذات التصنيفات المتدنية والتي تعمل في دول ذات تصنيفات أيضا ستجد نفسها أمام صعوبات وتكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول وهذه المصارف ستتراجع نسبيا.

-ازدياد وزن مخاطر عمليات الانتربنك من 20% إلى 150% والكثير من المصارف يعتمد على الانتربنك، الأمر الذي سيزيد صعوبة ، وكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية [1].

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة وفقا لمتطلبات لجنة بازل

تشمل المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية خمسة وعشرين مبدأ أساسيا لا بد من وضعها موضع التنفيذ ، لضمان فعالية إي نظام رقابي وتتعلق هذه المبادئ بالموضوعات التالية:

- الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، المبدأ الأول.

- الترخيص والهيكلة ، المبادئ 2-5.

- النظم والشروط التحويطة ، المبادئ 6-15.

- أساليب الرقابة المصرفية المستمرة ، المبادئ 16-20.

- متطلبات المعلومات ، المبدأ 21.

- صلاحيات المراقبين الرسمية ، المبدأ 22.

- العمل المصرفي الخارجي، المبادئ 23-25.

وبالإضافة إلى عرض المبادئ في حد ذاتها تتضمن الوثيقة شروحا لمختلف الوسائل التي يمكن للمراقبين استخدامها في عملية التنفيذ، حيث أنه على الهيئات الوطنية المختصة أن تطبق المبادئ في سياق رقابتها على جميع المصارف الخاضعة لسلطتها، فالمبادئ تمثل شروط الحد الأدنى، وقد تدعو الحاجة في حالات عديدة إلى تكميلها بتدابير أخرى، تصمم لمعالجة أوضاع ومخاطر خاصة في النظم المالية الموجودة في كل بلد من البلدان.[2]

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص54.
[2] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 57.

خاتـمة الـفـصل:

مما سبق نستنتج أن للتغيرات الاقتصادية و المصرفية العالمية انعكاسا واضحا على أداء و أعمال البنوك ، باعتبارها منشاة مالية حيوية تقوم بتقديم الكثير من الخدمات المتطورة ،وهذا تماشيا مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم ، و زيادة الاتجاه نحو العولمة المالية التي تشجع على ضرورة التحول نحو نظام البنوك الشاملة التي تستطيع أن تتكيف مع أوضاعها وتحقيق التوازن بين الربحية و السيولة و الأمان من المخاطر بالخضوع لمعايير اتفاقية لجنة بازل.

تمهيد:

شهدت البيئة المصرفية جملة من التغيرات العلمية، ومن أهمها: التقدم التكنولوجي، تحرير التجارة وكذا زيادة المنافسة واشتدادها بين المصارف، سواء فيما بينها أو بين المؤسسات الأخرى، مما أوجب على المصارف تطوير الممارسة المصرفية ليواكب هذه التغيرات، وتطوير الخدمات المصرفية المستخدمة، ولهذا اوجب على البنوك معرفة وتحديد جملة المخاطر التي قد تتعرض لها، ومنه تحديد الوسائل والأدوات المستعملة في إدارة المخاطر.

المبحث الأول: السياسة الاقراضية

تعتبر السياسة الاقراضية دراسة مالية تعتمدها البنوك لمنح قروض مختلفة، فعلى البنك التعامل بحذر لتجنب مخاطر هذا الواقع.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الاقراضية ومكوناتها

تعرف السياسة الاقراضية على أنها تلك القواعد والإجراءات المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض والشروط وكذا ضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث تستدعي سياسة الإقراض الإلمام بحاجات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك، وإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال الضرورية.[1]

فالسياسة الاقراضية هي مجموعة الأسس والمعايير والاتجاهات الإرشادية تعتمدها الإدارة المصرفية في إدارة القروض.

تتكون سياسة الإقراض من عوامل أهمها:

-تحديد الحجم الإجمالي للقرض: نقصد به مجمل القروض الممنوحة للعملاء من طرف البنك وتكون مقيدة من طرف البنك المركزي.

-المنطقة التي يخدمها البنك والتي تحددها عوامل أهمها، حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تواجه البنك في مختلف المناطق، وحاجاتها للقروض، وقدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.[2]

المطلب الثاني: أهمية السياسة الاقراضية ومصادرها

للسياسة الاقراضية أهمية كبيرة في الاقتصاد، فالقروض لها جملة مصادر حسب نوع القرض.

الفرع الاول: أهمية السياسة الاقراضية

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني، فهو أهم مصدر لإشباع الحاجات التمويلية، وتظهر أهميته من خلال:

- تعتبر القروض المصرفية مصدر أساسي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته، وتمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فالبنوك تولي عناية بالغة للقروض المصرفية.

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك، يشير إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات.

- القروض عامل مهم لعملية خلق الائتمان، وينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول أي كمية وسائل الدفع.

[1] زياد رمضان ،محفوظ أحمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة،2008،ص73.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص19.

- للقروض دور هام في تمويل حاجة الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع الأجور للعمال.

- يعمل الائتمان على تسهيل المعاملات وتطوير المشاريع.

- الائتمان المصرفي يستخدم لرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة للقرض.

- الائتمان وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي يلعب دور وسيط للتبادل.

- يساعد الائتمان المصرفي على الادخار ويحد من الاستهلاك ومنه القضاء على التضخم.[1]
)

الفرع الثاني: مصادر السياسة الاقراضية

تتعدد مصادر القروض بتعدد أشكالها، ومن أهم مصادرها:

- إيداعات بنكية: منذ ظهور البنوك خاصة الإيداع البنكي وتمويل النشاطات التجارية.

- الورقة المصرفية: انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول، الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضحها الورقة المصرفية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات، بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم وتسدد في أجل الاستحقاق.

- حساب بنكي: إن العلاقة بين البنك والزبون تكون مدونة في وثيقة كشف العمليات ولها قسمان: أحدهما للدفعات، والآخر للحسابات، وهذا ما يسمى بالحاسبة.

- السوق النقدية: تهدف إلى إجراء مفاوضات حول القرض، تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعار بقبول أو رفض هذا الطلب، ويتفاوض السوق النقدي حول القروض طويلة الأجل، وهذه الأخيرة مفروضة بشروط ويتم تسديده على الأقل خمس سنوات.[2]

المطلب الثالث: أصناف القروض

تختلف القروض حسب أجالها وتبعا للمقترضين والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل نشاط البنك، ويمكن تقسيم القروض حسب معايير معينة إلى :

[1] برايان كويل، **تحديد مخاطر الائتمان**، دار الفاروق ، القاهرة،2007،ص115.
[2] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص65.

الفرع الأول: تصنيف القروض حسب أجالها

وتتضمن مايلي:

1-قروض قصيرة الأجل و مدتها لا تزيد عن سنة، وتستخدم لتمويل النشاط التجاري للمؤسسة، وتمنح عالبا من مدخرات وودائع العمل والأموال الخاصة للبنوك وتنقسم إلى:

أولا: قروض الإعارة التي تعتبر عقد يلتزم بموجبه احد المتعاقدين للآخر بإرجاع القرض أو السلعة المقترضة، فهو إذا إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة (بدون فوائد).

ثانيا: الحساب الجاري وهو اتفاق يتم بين شخصين على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2-قروض متوسطة الأجل يمتد أجلها إلى خمس سنوات، وتستخدم لتمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع في نشاط المشروع، وزيادة وحدات جديدة.

3-قروض طويلة الأجل تتجاوز مدتها خمس سنوات، تستعمل لتمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي، وبناء المصانع، فتستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يطبق تقنيا بهدف تأمين التمويل.

قرض الإيجار: يعتبر دائرة حديثة للتمويل، فقد أدخل تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والهيئة المقرضة، وعرفت توسعا في الاستعمال رغم حداثتها، والقرض الإيجاري هو عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية آو شركة تأجير مؤهلة قانونيا بوضع آلات أو معدات أي أصول مادية تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية فترة العقد، ويتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار.

الفرع الثاني: تصنيف القروض حسب أغراضها

وتنقسم وفق هذا المعيار إلى:

1- قروض استهلاكية موجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، وتقدم ضمانات لها كضمان شخص آخر، أوراق مالية، رهن عقاري، والتحويل الموظف للمراقبة على البنك.

2- قروض إنتاجية تمنح بغرض تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي...الخ)

كما تستعمل الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مستلزمات المصنع والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

3- القروض التجارية ممنوحة للآجل القصيرة للمزارعين والمنتجين، والتجار لتمويل العمليات الإنتاجية والتجارية، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض الملائمة لطبيعتها، وتتمثل ضمانات هذا القرض في السندات الإذنية وضمانات أخرى.

4- القروض الاستثمارية تمنح لبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات واسهم جديدة وأيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة (أسهم ، سندات)، ويطلب البنك من المقترض تغطية قيمة القرض نقدا أو تقديم ، أوراق مالية أخرى عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق، وإذا رفض العملاء تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم.

الفرع الثالث : تصنيف القروض حسب الضمان

وتشمل بدورها:

1- قروض مضمونة و التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية، وتنقسم بدورها إلى:

أولا: قروض بضمان عيني و قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، وقروض بضمان أوراق مالية بشرط إن تكون جيدة وسهلة التداول، أو بضمان كمبيالات ، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين، وبضمان وثائق التامين، وأخرى بضمان الودائع لأجل وشراء ودائع الاستثمار.

ثانيا: قروض بضمان شخصي و أهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى الهامش، وهو يمثل الفرق بين قيمة الأجل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.

2- قروض غير مضمونة وفيه يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، ويمنح بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومقدرته على الوفاء في الآجال المحددة ، وهذا ما يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية لمعرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع وأوراق القبض والحسابات المدينة والأصول السائلة وكلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض غير مضمون اقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان، وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض وهذا عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة، والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظا على وزنه وسمعته التجارية.

الفرع الرابع: تصنيف القروض بحسب المقترضين

وينقسم إلى: قروض الأفراد، قروض للشركات والبنوك الأخرى، قروض للقطاع الخاص، قروض للحكومة والقطاع العام، قروض للمستهلكين، قروض للمنتجين وأصحاب الإعمال، و قروض للعملاء وقروض للآخرين.

وهناك تصنيفات أخرى للقروض وفق معايير عديدة، فتنقسم أيضا القروض وفق مدتها ، وظيفتها الاقتصادية وطبيعة موضوع التمويل. [1]

وفيما يلي يظهر تقسيم آخر للقروض، والتي تظهر من خلال الشكل:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ص 113 114.

المطلب الرابع: خطوات منح القروض

وتنقسم إلى:

الفرع الأول : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض (شروط منح القرض)

عادة ما تكون البنوك حريصة وحذرة في منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنهم بهدف التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع على سلامة الأموال، ويمكن توضيح أهم الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها من طرف مختصوا البنك:

1- سلامة القروض: إن القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال وقيدها في حساب المقترض (المدين) مقابل وعد كتابي بالسداد حسب الشروط وبالرغم من درجة الحرص فإن هذا لا يمنع الوقوع في المخاطر وككل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر.

2- سيولة القرض: ويقصد بها سرعة دوران القروض ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض، سرعة دورانه، وتنشأ سيولة القرض من ثلاثة حالات:

*قروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية: فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء الإنتاج وبيع السلعة المنتجة.

*القروض مقابل الأوراق التجارية: إن الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

*القروض المضمونة بأوراق مالية: يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد ويضمن البنك الحصول على أمواله.

3- التنويع: ينوع البنك في قروضه الممنوحة فيوزع هذه القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية ويوسع في النطاق الجغرافي، حيث يسمح التنويع الشامل بتقليل المخاطر واستعمال أموال البنك على مدار السنة.

4- طبيعة الودائع: إن البنك هو المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين ويؤثر بذلك على توظيف الأموال.

5- القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي: وتشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد ويتم تحديدها على أساس نسبة مؤونة من رأس مال البنك واحتياطه.

6- سياسية مجلس الإدارة: يقوم مجلس إدارة البنك بتجديد السياسة العامة للإقراض وأنواع القروض الممنوحة وكذا آجال سدادها والضمانات المطلوبة والقيمة التسليفية للضمان ويتولى الرقابة عليها كذلك مجلس الإدارة.

7- الدورات التجارية: تقوم البنوك بتغيير سياساتها الائتمانية خلال الدورة التجارية في فترة الانتعاش والكساد ففي فترة الانتعاش توسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين ويتفاءل الجميع في ارتفاع الإرباح ظنا منهم انه وضع طبيعي وكلما زاد النشاط زادت الحاجة للائتمان لتمويل النشاط المتزايد أما في حالة الكساد فتقل الحاجة إلى القروض وتصبح لدى البنوك موارد مالية كبيرة وغير مستغلة ولا تحقق بذلك منها أي ربح.

8- مصادر الوفاء بالقروض: وتتلخص مصادر الوفاء بقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض فيما يلي:

- تحويل الأصول إلى نقدا وإما بيع الأدوات المالية وأصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون.
- الدخل وزيادة رأس المال بادخار جزء من الإرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع .
- الاقتراض وينشا من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح من الاقتراض على الدوام لائتمان المشروع ودورة الإنتاج وتوليد الدخل ويسمى بقرض مشاركة البنك.[1]

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض

[1] حسن سمير عشيش، **التحليل المالي الإئتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك**، ط1، مكتبة المجتمع العربي،عمان،2010 ،ص115.

تمنح القروض بعدة خطوات وقبل منحها لا بد من دراسة ملف الطلب وانتهاء بإبلاغ العميل بقرار القبول أو الرفض ،وتتمثل هذه الخطوات في:

1- البحث عن القروض وجلب العملاء : وتكون المبادرة من البنك فيقوم بجذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه.

2- تقديم طلبات الاقتراض: حيث تقدم وفق نماذج ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحساب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتوائها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3- الفرز والتصور المبدئي: وتبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية (المستوفاة لكل الشروط) وبعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

4- التقييم: يتم من خلاله تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقديم المنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخصي أعلى من المستوى الإداري.

5- التفاوض: من خلال البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات وظروف كل من البنك والعميل إضافة إلى حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض) فالبدائل هي محدد التفاوض لضمان الكسب للطرفين.

6- اتخاذ القرار والتعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى فيكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

7- سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:بسحب العميل القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم بمتابعة القرض لضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية، حيث ينبغي على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية للقرض.

8- استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله): ويتم تحصيل القرض عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط أي انقضاء المدة المحددة للقرض.

9- التقييم اللاحق: هي خطوة مهمة للبنك لمعرفة ما إذا تحققت الأهداف المسطرة أم لا وتحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- بنك المعلومات: يتم إدخال كل المعلومات في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية ووضع الأهداف والأولويات. [1]

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية

تتعرض البنوك لجملة من المخاطر وهذه الأخيرة تؤثر على نشاطها وأدائها لذلك استوجب على البنوك تبني الاتجاه نحو زيادة الربحية وتقتضي من إدارة البنك الاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع تدني التكلفة ولكن ما يصاحب الربح العالي تحمل درجة مخاطرة كبيرة.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

يمكن تعريف المخاطرة على أنها حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة، وقد تعرف أيضا على أنها حالة أو وضع في العالم الواقعي مزيج من الظروف في البيئة الخارجية وهذا الأخير قد ينجم عنه إمكانية حدوث خسارة، وبالرغم من تعدد تعاريف مخاطر القروض البنكية فإنها تتفق على أن الخطر ملازم للعمل البنكي إلا أن حدته وقوة تأثيره تختلف من بنك لآخر حسب قدرته على التنبؤات والإجراءات الوقائية وأساليب المواجهة في الوقت المناسب، ومنه فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، و تعني الحالات العشوائية و التي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الأحيان يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها ومنه يصعب تحديدها وقياسها[2].

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية إلى صنفين:

الصنف الأول: يشتمل على الخطر الأهم والأكبر والذي يتجسد في المخاطر الائتمانية (خطر القرض).

الصنف الثاني: يشمل كل من مخاطر السيولة، أسعار الفائدة ومخاطر الصرف والسوق.

وبصفة عامة تم توضيحها كما يلي:

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره،ص137.

[2] طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، تحليل العائد و الخطر، الجزء الثاني ، الدار الجامعية، الاسكندرية،1999،ص17.

الشكل (07) المخاطر المصرفية الرئيسية

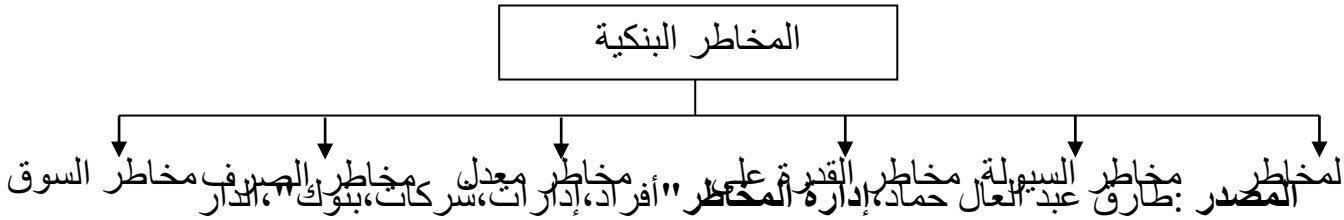

المصدر :طارق عبد العال حماد،**إدارة المخاطر "**أفراد،إدارات،شركات،بنوك**"**،الدار الجامعية، الإسكندرية،2003، ص196 .

1-المخاطر الائتمانية:

تعرف المخاطرة الائتمانية على أنها مخاطرة يتحملها البنك جراء عجز العميل عن الدفع أو الوفاء بالتزاماته ومنه العجز عن سداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل.

فتنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده وهذا السبب قد نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر. [1]

وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود نية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.

كما يمكن أن نضيف احتمالات توضح أكثر المخاطر الائتمانية وتتمثل في:

*المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على الخسارة والمستقبل .

*لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب، بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه، يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفائدة) أو في توقيت السداد،فالمخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره،ص197.

يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرض سواء كان البنك أو مؤسسة مالية.

وتشمل المخاطر الائتماني البنود داخل الميزانية مثل: القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل: خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية.

2-أنواع أخرى للمخاطر:

أولا: مخاطر السيولة وتعتبر مخاطر رئيسية يمكن تعريفها بأنها :لا سيولة شديدة، القدرة على تدبير الأموال بتكلفة عادية، وينتج عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس ومن ثم فإن مخاطر السيولة غالبا ما تنجم عن مخاطر أخرى.

وقد تؤدي مخاطر السيولة إلى خسائر بسبب عجز العميل عن الدفع فيثير قضايا متصلة بالسيولة وشكوك فيما يتصل بمستقبل المنظمة وتكفي هذه لإحداث حالات سحب ودائع على نطاق واسع أو إغلاق حدود التسهيلات الائتمانية بواسطة المؤسسات الأخرى الساعية لحماية نفسها من حدوث محتمل عن الدفع ويمكن للإثنين معا أن يحدثا أزمة سيولة شديدة يمكن أن تنتهي بالإفلاس.

وهناك معنى آخر شائع لمخاطرة السيولة وهي أن قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج ومن هذا المنطلق تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة وأخيرا تعني مخاطرة السيولة أيضا مواجهة صعوبات في تدبير الأموال ،إذن ترتبط مخاطرة السيولة بالقدرة على تدبير الأموال بتكلفة معقولة ومثل هذه القدرة في الواقع محصلة نوعين من العوامل هما:السيولة السوقية التي تتفاوت بمرور الوقت، سيولة البنك، حيث يتفاعل العاملان لتقرير ظروف التمويل ويمكن أن تزداد تكلفة السيولة نتيجة لنقص زائل في سيولة السوق، حجم المعاملات ومستوى أسعار الفائدة وتقلباتها والصعوبات التي تواجه طرف عند إيجاد طرف مقابل في المعاملة، أيضا تتوقف سهولة الوصول للأموال على خصائص المنشاة مثل احتياجاتها التمويلية، استقرارها بمرور الوقت، الموقف الائتماني للبنك ووضعه المالي ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته الحالية وغيرها، فعدم ادارك الموقف الائتماني سيولد ارتفاع تكاليف التحويل خاصة إذا تعرض هذا الأخير إلى تقلبات غير متوقعة فهذا سيؤثر سلبا على إدراك السوق،ومنه فمخاطر السيولة هي نتيجة للمعاملات التي يقوم بها البنك فيجمع موارد قصيرة الأجل ويقرض على المدى الطويل بالنظر للفجوة الموجودة بين موعدي الاستحقاق، وعلينا أن نفرق بين مخاطر السيولة وتكلفة السيولة، حيث يمكن تعريف مخاطر السيولة على أنها تكلفة متولدة عن حبس أو تجميد السيولة ويتم التعبير

عن سيولة بنك ما عن طريق خرائط زمنية لاستخدامات ومصادر الأموال المتوقعة وتحدد الخريطة الزمنية الفجوة بين الاستخدامات ومصادر الأموال. [1]

ثانيا: مخاطر أسعار الفائدة

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر، حيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة لذلك فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، وأي شخص يقترض يكون معرضا لمخاطرة أسعار الفائدة فالمقترض الذي يكسب سعرا يكون معرضا لمخاطرة أن تنخفض الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة وكلا الموقفين فيه مخاطرة لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين أما الجانب الآخر للعملية هو أنهما يتيحان فرصا للكسب أيضا، وهناك مؤشرات متعددة للأسعار السوقية، وفي بعض الأحيان يكون سعر القروض المستحقة مرتبط ارتباطا مباشرا بسعر سوق معين.

ولكن أي معاملة يستحق أجلها ترتبط أيضا بظروف السوق عبر مؤشر إذا تم تحديدها حتى لو كان معدلها ثابت وتصبح الأسعار الثابتة متغيرة عند حلول موعد الاستحقاق وتلك الأسعار التي تكون متغيرة يتم تثبيتها فيما بين تاريخي التعديل أيضا الفترة الواقعة بين التعديلين ليس من الضروري ، تكون ثابتة، فعلى سبيل المثال: السعر الأساسي للبنوك يتم تثبيته فيها بين فترتي التعديل وعبر فترات زمنية ذات أطوال متباينة رغم أن الأسعار السوقية تتحرك باستمرار ويحدث نفس الشيء لأسعار ودائع الادخار الخاص عندما تكون خاضعة لقواعد قانونية، وهذا التنوع هو ما يجعل مقياس حساسية الموجودات والمطلوبات للأسعار السوقية معقدا بعض الشيء، وتعبر الحساسية عن التغيير في القيمة الناتجة عن تغير معين في المؤشر السوقي الأساسي وباستخدام كل من تقلبات المؤشرات السوقية وحساسية الأدوات كما يمكن معايرة التغيرات في القيمة السوقية كميا.

ثالثا: مخاطر الصرف الأجنبي

تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة التغيرات في أسعار الصرف وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار والصرف بواسطة

[1] طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره،ص202.

مؤشرات أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية، إن مخاطر الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدوري ومخاطر الصرف الأجنبي مكون في مخاطر السوق وبالنسبة للمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي يتم دراسة تباينـاتها مع المؤشرات السوقية الأخرى يوجد أيضا مخاطرة عملة إضافية بالنسبة لكل المعاملات المصرفية أو السوقية المنجزة بعملات أجنبية والطريقة التقليدية للتعامل مع مخاطرة الصرف الأجنبي هي إدارة المخاطر ووفق لكل عملية فيها يتعلق بالمحفظة المصرفية. [1]

رابعا: مخاطر العمليات (المخاطر التشغيلية)

تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عن ما هو متوقع، وينتج عنها انخفاض في صافي الدخل وقيمة المنشأة، فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة،عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف في أنظمة المعلومات أو سبب أحداث خارجية، و تنشأ مخاطر العمليات نتيجة العديد من العوامل من بينها:

-عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة على التكاليف.

-الإجراءات الخاطئة من قبل العاملين والعملاء نتيجة عمليات الاحتيال.

-الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية.

-عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل.

-عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل.

خامسا: مخاطر رأس المال

يعتبر رأس المال مصدرا دائما للدخل، إضافة إلى أنه مصدر تمويل رئيسي للبنوك وبناءا على ذلك فإن رأس المال يجب أن يكون ملائم وكافي لمواجهة المخاطر واستيعاب الخسائر ومخاطر رأس المال تنشا نتيجة لخصم كفاية رأس المال لحماية مصالح كافة الأطراف المتعاملين مع البنك من مودعين ومقترضين ومستشرين وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة، ومخاطر رأس المال ينتج عنها انخفاض القيمة السوقية للأصول عن قيمة

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص127.

السوقية للالتزامات, واهتمت لجنة بازل بأهمية رأس المال البنكي من خلال التركيز على مفهوم رأس المال المستند على المخاطر، فكلما زادت مخاطر البنك تطلب منه التوجه نحو زيادة رأس ماله على متطلبات الحدود الدنيا لرأس المال حيث أن بازل تكافئ البنوك التي تتمكن من استخدام تقنيات أكثر كفاءة وتقدما في إدارة مخاطر محافظها الائتمانية من خلال متطلبات رأس المال.

سادسا: المخاطر القانونية

المخاطر القانونية يصعب قياسها وتتمثل في عدم التوافق أو التطابق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد .

سابعا: مخاطر السمعة

تظهر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن البنك، والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، ويكون نتيجة لتصرفات يقوم بها المدير أو موظفوا البنك أو نتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة أو سبب ضعف أنظمة الأمان المتوافرة لدى البنك والذي تؤدي إلى زعزعة الثقة بالبنك.

المطلب الثالث: مصادر مخاطر محافظ الائتمان

المخاطر الكلية التي تتعرض لها المحافظ الاستثمارية أو الائتمانية هي انعكاس للمخاطر النظامية أو المخاطر العامة من جهة، والمخاطر غير النظامية أو المخاطر الخاصة من جهة أخرى، ومنه فمصادر مخاطر محافظ الائتمان تتكون من نوعين للمخاطر هما:

الفرع الأول: المخاطر غير النظامية أو الخاصة بالشركة

وتسمى بالمخاطر الاستثنائية ، وينشأ هذا النوع من المخاطر بسبب ظروف تتعلق بالوحدة الاقتصادية أو شركات الأعمال لعدة أسباب من بينها:مخاطر الصناعة (كالنقص الحال في المواد الخام، واكتشاف تطورات جديدة) أو الأخطاء الإدارية و مخاطر الدورات التجارية خاصة، ومخاطر الرفع المالي، ومخاطر الرفع التشغيلي، وللتقليل من هذه المخاطر ، وضمان استقرار العوائد، وجب تنويع المحفظة الائتمانية.

الفرع الثاني: المخاطر النظامية أو المخاطر العامة أو مخاطر السوق

تنشأ هذه المخاطر من خلال الظروف الاقتصادية العامة، ولا يمكن تجنبها من خلال عمليات التنويع، وينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة للعديد من عوامل الخطر هي: دورة

الأعمال والأنشطة، التضخم، التغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة ، الكساد الاقتصادي التغيرات في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية.

الفرع الثالث: المخاطر الكلية

تعرف المخاطرة الكلية بأنها التباين الكلي في معدل العائد على الائتمان وإن دمج المخاطر النظامية مع المخاطر غير النظامية سيشكل المخاطر الكلية أو مخاطر المحفظة، وهذه المخاطر سيتحملها البنك في محافظه الائتمانية نتيجة لتعامله مع العديد من العملاء، وبينما يستطيع البنك التقليل والتأثير في المخاطر غير النظامية من خلال عمليات التنويع، فإنه لا يستطيع التأثير في المخاطر النظامية. [1]

ويوضح الشكل التالي مخاطر محافظ الائتمان.

الشكل رقم (08):مخاطر محافظ الائتمان

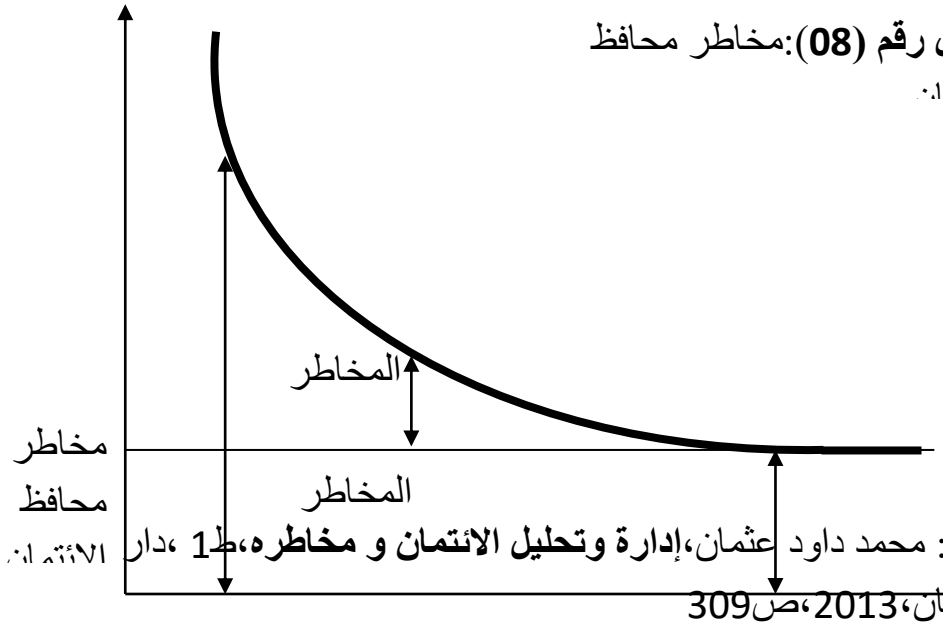

المصدر : محمد داود عثمان،**إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره**،ط1 ،دار الفكر،عمان،2013،ص309

[1] محمد داود عثمان، **إدارة و تحليل الائتمان و مخاطره**،ط1، دار الفكر،عمان،2013 ، ص217.

المطلب الرابع: أسباب المخاطر الائتمانية

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو حتى الحكومة تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وتتحقق نتيجة لعوامل داخلية وخارجية ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى:

الفرع الأول: المخاطر العامة

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه(خطر البلد) بالإضافة إلى عوامل طبيعية تتمثل في الكوارث الطبيعية (فيضانات وزلازل..)، ومن أمثلة التغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في أسواق المال أو في حركة السوق وما يترتب عنه من آثار سلبية على الطرف المقابل.

الفرع الثاني: المخاطر المهنية

هي المخاطر التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على السداد.

الفرع الثالث: المخاطر الخاصة (مرتبطة بالمقترض)

وهو الخطر الأكثر انتشارا والأصعب التحكم فيه نظرا لأسبابه المتعددة والتي تؤدي إلى عدم التسديد ويمكن تقسيمها إلى :

1-الخطر المالي:

يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها من خلال دراسة الميزانيات وجدول التمويل ، جدول حسابات النتائج بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

2-مخاطر الإدارة:

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة ويقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة ، وكذا الأنماط والسياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرات عالية لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

3-الخطر القانوني:

ويتعلق أساسا بالوضعية القانونية المنظمة ونوع النشاط الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها ما يلي:

*النظام القانوني للمنظمة: شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن.

*السجل التجاري ووثائق الإيجار والملكية.

*مدى حرية وسلطة المسيرين في المنظمة وهل تتولى مهمة التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع ورهن ممتلكات المنظمة.

*علاقة المسيرين بالمساهمين.

4-خطر البلد:

لقد ظهر هذا النوع في بداية الثمانينات من القرن الماضي ويتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة ويظهر عندما يتم منح قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل العملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج. [1]

ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعاريف الأخرى المتعلقة بالخطر السياسي والاقتصادي نظرا لوجود نوع من التداخل بينها.

أولا : خطر البلد وخطر القرض

لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض فالأول يعني عدم ملاءة المقترض سببها موقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه أما

[1] محمد مطر،**التحليل المالي و الانتماني،"**الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العملية**"**، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2002، ص361.

الثاني فعدم الملاءة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي بالإضافة إلى حالة العمليات الدولية ، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا منظمات خاصة بل هم منظمات عمومية أو تنظيمات حكومية أو حتى دولة ، ومنه فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

ثانيا: خطر البلد والخطر السياسي

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد لأن عدم استقرار الدولة سياسيا يؤدي إلى ظهور خطورة للدائن وهي: إعادة النظر وإعادة مفاوضات العقود، تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية، تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال، التأميم بالتعريض أو بدونه، رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

ثالثا : خطر البلد والخطر الائتماني

نشأ الخطر الائتماني نتيجة عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذة من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة بالرغم من أن هذه الأخيرة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها ونظرا لنقص الاحتياجات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، فالخطر إذن مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي، ومنه فالمخاطر الثلاثة السابقة (الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متصلة فيما بينها فعدم الاستقرار السياسي ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض وتتسبب الأزمات الاقتصادية في إحداث التغيرات في الأنظمة السياسية ومنه ضرورة إتباع الشمول.

المبحث الثالث: تسيير المخاطر

حيث يكون للبنك رد فعل عند تحقق المخاطر في عدم استرجاعه لمبلغ الالتزام عند استحقاقه فيلجا البنك إلى تغيير أسلوب تسيير هذه المخاطر من أسلوب وقائي إلى أسلوب علاجي باستخدام أدوات التسيير العلاجي للمخاطر ومحاولة إيجاد طرق للحد منها.

المطلب الأول: أدوات تسيير المخاطر

تتمثل أدوات التسيير فيما يلي:

الفرع الأول : معالجة حالة عدم الدفع في الحساب التجاري

تعتبر الحقوق التي على الزبائن غير مدفوعة في حالة عدم استطاعة المكلف بتسيير هذه القروض من تحصيلها بالحساب الجاري للزبون في مواعيد تحصيلها أو عند إعادة

تسجيل الشيكات المخصومة في حساب الزبون والتي عادت من عمليات تحصيلها عبر القنوات العادية غير مدفوعة وبالتالي على مدير الوكالة فتح حسابات خاصة لتسجيل حادث عدم الدفع للقروض قصيرة الأجل، وتعود مسؤولية تسيير الحساب إلى الوكالة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال .ولا يجب أن يبقى فتح هذا الحساب هو نهاية الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البنك بل عليه مطالبة الزبون عبر مختلف الوسائل إلى رد ما عليه من ديون تجاه البنك وحتى لو لزم الأمر وضع رزنامة لمواعيد جديدة لإطفاء هذا الحادث وهو ما يمسى بالتحصيل الودي، ومثل هذا الحادث يؤدي إلى وقف استعمال مختلف أنواع القروض التي وضعت في أول الأمر تحت تصرف الزبون من طرف البنك وعند الموافقة على هذا الطلب يعاد النظر.[1]

1-مرحلة ما قبل المنازعات القضائية:

تكون بين حلول آجال دفع قرض وتحويل الملف إلى مصلحة المنازعات القضائية وتتكفل بها الوكالة والمديرية الجهوية بمساعدة الأعوان القضائيين ومن نتائجها:التحصيل لا رجعة فيه للتسديد، التفاوض على رزنامة جديدة للتسديد مرفقة بمجموعة من السندات لأمر مع رسالة تتضمن التزام لا رجعة فيه للتسديد، العمل على تحقيق الضمانات، اقتراح تحويل الحقوق إلى حساب الحقوق المتنازع عليها.

فعلى المدين تسديد الديون خلال أجل أقصاه (60يوم) من تاريخ حلول آجال الدفع وإلا استعملت طرق قانونية لاسترجاع حقوق البنك وفسخ علاقة القروض التي تربطه بالزبون.

2- الإعذار والزيادة:

في حالة عدم الدفع من طرف الزبون عند حلول آجال الدفع على الوكالة الجهوية إخبار المديرية المركزية المختصة بتحصيل الحقوق وخلال يومين تبعث الوكالة إنذار للدفع خلال أجل أقصاه (8أيام)، وعليها الاتصال بالمحضر القضائي لتكليفه بملاحظة حالة عدم الدفع للحصول على شهادة عدم الدفع من كاتب الضبط للمحكمة المختصة إقليميا لكل سندات الأمر غير المدفوعة، وعند اتخاذ الإجراءات التفاوضية منها الزيادة التي من الواجب أن تقوم بها الوكالة بعين المكان الذي يعمل فيه المدين وإذا ما طلب الزبون مهلة أخرى أو وضع رزنامة لدفع الديون بعد تقديم طلب جديد إلى المديرية المركزية عبر مديريته الجهوية وتضع رأيها في هذا الطلب مع الرزنامة الجديدة لتحصيل الحقوق، أي تخلص المدين من ديونه اتجاه البنك أما في حالة الزبون الذي امتنع عن الدفع ولم يرد على رسالة البنك التي تدعوه إلى معالجة حالة عدم الدفع خلال أجل (30يوم) فإن البنك يقوم بإجراءات اشد قوة على

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط2، منشأة المصارف، الإسكندرية،2000، ص155.

مستوى المديرية الجهوية أما على مستوى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق فإن هذه الأخيرة تتدخل في مجمل ملفات الحقوق غير المدفوعة.

وعندما لا يستجيب الزبون لرسالة الاعذار ترسل الوكالة حجز للمدين بما لدى الغير و تبيان الرقم الاستدلالي والعنوان برسالة مؤكد عليها وتبيان الاسم بدقة وعند فشل المفاوضات الودية تتصل الوكالات بالمحضر القضائي حتى يرسل تبليغ إنذار في إطار تسوية ودية لكي يتخلى المدين على ما لديه من ديون تجاه البنك بين يدي المحضر القضائي، وهذه المرحلة ستسمح بتدعيم المرحلة القضائية عندما تؤول مختلف هذه الطرق إلى الفشل وإعطاء الفعالية اللازمة للمساعي الودية مع المدين.

3-تحقيق الضمانات:

تعتبر مرحلة لتحصيل الحقوق يلجأ اليها في حالة فشل رسائل الاعذار وحجز المدين لدى الغير والمساعي الودية ويسمح بها رئيس المحكمة المختصة إقليميا الملتمس منه عن طريق عريضة تقدمها الوكالة حيث تقدم هذه العريضة بعد (15 يوم) من إرسال رسالة التبليغ لتسوية ودية.[1]

الفرع الثاني: سلطات التفاوض حول مخططات إعادة الجدولة

إن اقتراحات الدفع الودي للحقوق في حساب حقوق متنازع عليها على وشك التسوية التي تقدم من طرف الزبائن وتتناسب مع سلطات منح القروض، فعلى مستوى وكالة المديرية الجهوية واللجنة الجهوية للقروض تبعث من طرف الوكالة إلى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق عبر المديرية الجهوية بعد الدراسة ويتم إبداء الرأي في الاقتراح للحصول على موافقة المديرية المركزية أما الحقوق التي تتناسب مع سلوكات هذه الأخيرة لمنح القروض فإن المديرية المركزية لتحصيل الحقوق هي التي لها الحق التفاوض حول إعادة جدولة ديون الزبائن الذين يقدمون هذا الطلب للحصول على موافقة اللجنة المركزية للقروض.

الفرع الثالث: مهام المتدخلين

وتتمثل في:

1- على مستوى الوكالة: تدرس اقتراحات المدين وتبعث بعد إبداء المديرية الجهوية رأيها. وتتبع تحقيق هذه الخطوات بأي حالة عدم دفع المديرية الجهوية والمركزية لتحصيل

[1] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر، عمان،2002،ص102.

الحقوق،وتنبيه المدين كتابيا قبل (15 يوم) من حلول آجال الدفع،كما أنها عليها أن تبعث رسالة إعذار عند ملاحظة أي حالة عدم الدفع لأي قسط من أقساط الدين المترتبة عليه.

2-على مستوى المديرية الجهوية:

-تدرس المديرية الجهوية وتبدي رأيها في أي طلب إعادة ديون الزبائن وتبعث بها إلى المديرية المركزية لتحصيل الحقوق.

-تعيد إخبار الوكالات بكل القرارات المتخذ من طرف المديرية لتحصيل الحقوق في اقتراحات إعادة الجدولة المطلوبة من الزبائن.

-تعلم المديرية المركزية بكل حادث عدم الدفع والإجراءات المتخذة.

3-على المستوى المركزي:

-تتلقى المديرية المركزية لتحصيل حقوقها طلبات إعادة الجدولة من طرف الزبائن ودراستها في إطار صلاحيتها وتقدم ما يتجاوز صلاحيتها إلى اللجنة المركزية للقروض.

-تستقبل الزبائن الذين لديهم حقوق سجلت في حسابات متنازع عليها على وشك التسوية بطلب منهم للمديريات الجهوية.

-تعلم المديريات الجهوية بقرارات اللجنة المركزية للقروض.

-يمكنها أن تقوم بتقديم النصح في حالة عدم الدفع.[1]

كما يعتمد البنك في دراسته من أجل منح القرض لأي مؤسسة أو لأي عميل على دراسة مالية تعتمد على نسب مالية تسمى نسب التحليل المالي، والتي تساعده في تقييم الوضعية المالية لهذا المقترض، وتتمثل هذه النسب في:

*نسب التوازن المالي:تقوم هذه النسب بالمقارنة بين عناصر الأصول وعناصر الخصوم، حيث تسمح بتحديد سيولة وقدرة المؤسسة على الوفاء بديونها وتتمثل هذه بالنسب في:

- نسب التمويل:هذه النسب تمكن من دراسة وتحليل النسب التمويلية والتي تمكننا من معرفة مدى مساهمة كل مصدر تمويلي في تمويل الأصول، وبصفة خاصة الأصول الثابتة كما يلي:

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**،ط2،الدار الجامعية،الإسكندرية،2007،ص 215.

- نسبة التمويل الدائم: تشير هذه النسبة إلى مدى تغطية الأصول الثابتة الصافية بالأموال الدائمة، وهي تعتبر صياغة أخرى لرأس المال العامل، فإذا كانت هذه النسبة أكبر من(1)، فهذا يعني وجود رأس مال عامل وتحقيق هامش أمان، ويمكن حساب هذه النسبة حسب العلاقة التالية:

نسبة التمويل الدائم= الأموال الدائمة / الأصول الثابتة الصافية.

- نسبة التمويل الخاص: وتعنى مدى تغطية المؤسسة لأصولها الثابتة بأموالها الخاصة، أي قدرة أموال المساهمين على تغطية الأصول الثابتة، وبين النسبة التي تحتاجها المؤسسة من القروض طويلة الأجل لتوفير الحد الأدنى من رأس المال العامل، وتحسب هذه النسبة وفق العلاقة التالية :

نسبة التمويل الخاص= أموال خاصة / الأصول الثابتة[1]

- نسب السيولة: الهدف من حساب هذه النسب هو الوقوف على مقدرة أصول المؤسسة المنقولة على مسايرة استحقاقية الديون قصيرة الأجل، وذلك لأن تحليل السيولة يعد مؤشرا مهما لتقييم الأداء المالي، و قابليته لمواجهة التزاماته العاجلة ولقياس السيولة هناك مجموعة من النسب المتمثلة في:

- نسبة السيولة العامة: تبين هذه النسبة مدى تغطية الأصول المتداولة بكل مكوناتها للديون قصيرة الأجل، فكلما كانت كبيرة أعطت للمؤسسة هامشا للحركة، فإذا زادت عن واحد دل ذلك على وجود رأس مال عامل موجب، وتحسب هذه النسبة كما يلي:

نسبة السيولة العامة= الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل.

- نسبة السيولة المختصرة: تبين هذه النسبة مدى إمكانية سداد الالتزامات المتداولة من الأصول سريعة التحول إلى نقد دون اللجوء إلى المخزون السلعي، ويمكن حساب هذه النسبة وفق العلاقة التالية:

نسبة السيولة المختصرة= الأصول المتداولة- المخزون / الديون قصيرة الأجل.

- نسبة السيولة الجاهزة: تبين هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على تسديد الديون قصيرة الأجل بالاعتماد على السيولة الموجودة تحت تصرفها حاليا، ويمكن حساب هذه النسبة وفق العلاقة التالية:

نسبة السيولة الجاهزة= النقدية وما يعادلها / الديون قصيرة الأجل.[1]

[1] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**،تحليل نظري،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،الجزائر،2012،ص45-46.

- نسب المديونية: تستعمل هذه النسب للحكم على السياسات التمويلية المنتهجة من طرف المؤسسة ، فهي تبين الخطر الذي قد تواجهه المؤسسة نتيجة لجوئها للديون لتمويل نشاطها من خلال هذه القروض.

- نسبة المديونية الإجمالية: وتسمى أيضا نسبة التمويل الخارجي، وتسمح بمعرفة نسبة مساهمة الديون في هيكل الخصوم فكلما كانت صغيرة كلما كانت أموال الدائنين مضمونة، ويمكن حسابها بالعلاقة:

نسبة المديونية الإجمالية= مجموع الديون / مجموع الخصوم.

- نسبة الاستقلالية المالية : تبين هذه النسبة مدى استقلالية المؤسسة عن الأموال الخارجية أي الديون، ويمكن حسابها بالعلاقة:

نسبة الاستقلالية المالية= الأموال الخاصة / مجموع الديون.

- نسبة قابلية السداد: وتسمى أيضا بالقدرة على الوفاء، تبين هذه النسبة مستوى تغطية موجودات المؤسسة بأموال خارجية، وكلما كانت هذه النسبة صغيرة كانت أموال الدائنين مضمونة ولو تغيرت القيمة السوقية بالنقصان للموجودات، ويمكن حساب هذه النسبة بالعلاقة:

نسبة قابلية السداد=مجموع الديون / مجموع الأصول.[2]

-نسب المر دودية (الربحية): تظهر المر دودية قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح من خلال استثمار الأموال في شراء العناصر المحركة للنشاط في المؤسسة، وقياس الأثر المترتب عن استخدام أصول معينة أو خصوم معينة، وهي مقارنة النتيجة بما استخدم لتحقيقها، ومن أهم نسب المر دودية نجد:

- مرد ودية الاستغلال: وهي تمثل مقارنة النتائج المتحصل عليها خلال دور الاستغلال مع رقم الأعمال وتهدف لتحديد قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح من دورة استغلالها، كما أن دراسة تطور هذه النسب يسمح بمعرفة وضعية المؤسسة الإنتاجية، وكذلك تموقع المؤسسة بالمقارنة مع المنافسين، وتحسب العلاقة التالية:

مرد ودية الاستغلال= نتيجة الاستغلال / رقم الأعمال خارج TVA

[1] مؤيد راضي،غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية**، مدخل نظري و تطبيقي، ط1،دار المسيرة، عمان،2006،ص163.
[2] مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره،ص46.

- المر دودية المالية: وهي تمثل النتيجة المتحصل عليها من استخدام أموال المساهمين، تمثل ما تقدمه الوحدة الواحدة المستثمرة من أموال المساهمين من نتيجة صافية، وهي تمثل نسبة هامة في التسيير المالي لأن الهدف هو تعظيم حقوق المساهمين وبالتالي كلما ارتفعت هذه النسب زادت أهمية وجاذبية أسهم المؤسسة ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

المر دودية المالية= النتيجة الصافية / مجموع الأصول.

- المر دودية الاقتصادية: تعبر عن قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح من بيع منتجاتها في السوق، تمثل هذه النسبة حاصل قسمة الفائض الإجمالي للاستغلال على الأموال المستثمرة سواء الأموال الخاصة أو الديون والتي يجب أن تكون معتبرة في حالة انتماء المؤسسة إلى قطاع صناعي يتطلب توظيف أصول ثابتة ضخمة وأي تراجع في هذه النسبة يؤدي إلى زيادة الاستدانة وتدهور التوازن المالي للمؤسسة، وتحسب حسب العلاقة التالية:

المر دودية الاقتصادية= الفائض الإجمالي للاستغلال / الأموال المستثمرة.

- مرد ودية الأصول: تبين هذه النسبة ما استخدم من أصول للحصول على النتيجة وبالوحدات التي تمثل ما تعطيه الوحدة النقدية من الأصول من نتيجة إجمالية، وبالتالي فإنه لا معنى لضخامة الأصول إذا كانت مرد وديتها ضعيفة، فالهدف هو ما تحققه هذه الأصول من نتيجة ويمكن حسابها حسب العلاقة التالية:

مرد ودية الأصول=النتيجة الإجمالية/مجموع الأصول.[1]

المطلب الثاني: وظيفة إعادة التغطية في البنك

نظرا لأهمية هذه الوظيفة ينبغي على البنوك تحديد أهداف ووسائل التدخل لهذه الوظيفة.

الفرع الأول: أسس وأهداف وظيفة إعادة التغطية

من خلال تحليل ثلاثة عناصر ضرورية لفعاليتها وهي:

[1] مبارك لسلوس، مرجع سبق ذكره،ص 51،52.

1- الرجعية: تعتبر مفتاح نجاح عملية التغطية في البنك فالوقت عائق إذا لم يؤخذ مأخذ الجد ومنه تراكم القروض غير المستحقة، ويصعب تسوية القروض الأفضل مرد ودية للبنك فيستعمل البنك وسائل تحديد القرض غير المستحق حاليا أو مستقبليا وينظم بصفة دقيقة ليسير القرض عن طريق هيئات تتحكم في هذه الوسائل.

2- الاستمرارية: لا تقل أهمية عن العنصر الأول ويتوجب على هذا العامل تجنب التصعيدات والتوقعات في عميلة التسيير لمخاطر القرض والتأكد من التسيير الحسن لنشاطاته لمحو كل الفجوات في الضغط على الزبون المتأخر عن التسديد.

3- التصاعدية: وهي آخر مفتاح نجاح لعملية إعادة التغطية وتفترض بدءا من الوكالة وصعودا إلى مصلحة المنازعات وضع الوسائل اللازمة للضغط على الزبون لتسديد مستحقاته في آجالها، ولبلوغ الأهداف الثلاثة لعملية إعادة التغطية يجب توحيد طاقات الوحدات العملياتية المتدخلة في مختلف ميادين تسيير القروض غير المستحقة وهذا التوحيد يكون هدفه التتبع الحقيقي للمخاطرة وهذه المسؤولية الكاملة للتسيير تكون ملفات على عاتق إطار البنك.[1]

الفرع الثاني: وحدات التدخل لوظيفة إعادة التغطية

يتم تدخل وظيفة إعادة التغطية في البنك عن طريق وحدتين رئيسيتين هما:

1- وحدة إعادة التغطية الودية: ويطلق عليها اسم مصلحة تسيير المخاطر أو مصلحة ما قبل المنازعات ويكون تدخل هذه المصلحة بدءا من انتهاء مدة الاستحقاق المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك باستعمال الوسائل اللازمة بصفة متتابعة أو في آن واحد وتتمثل هذه الوسائل في :البريد، إعادة التغطية الهاتفية أو إعادة التغطية، البرقيات، المقابلة وجها لوجه.

2- مصلحة المنازعات: يطلق عليها اسم وحدة التغطية القضائية وتعد آخر مرحلة تلجأ إليها في تسوية وتسيير مخاطر القروض حيث تنجز من طرف أخصائيين في الميدان للبنك ويعتمدون على مساعدات خارجية: كالمحامين ومحضرين قضائيين وشركات التحقيق والبحث ويتوجب على كل بنك تحديد تنظيم هذه المصلحة وتوضيح:

-اختصاص أعوان مصلحة النزاعات تبعا للمخاطر التي يواجهها البنك بالمنطقة الجغرافية محفظة الملفات التي يسيرها كل عون وفقا لطبيعة القرض والزبائن وملائمة نظام المعلومات الإدارة القضائية.

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**،ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية،2002،ص73.

-الإجراءات الخاصة بتسيير الملفات والتفويضات الممنوحة (مقياس مدة الإجراءات تخصيص المؤونات..)

وبما أن عدم نجاعة وظيفة إعادة التغطية تؤدي إلى زيادة في تكاليف المخاطر وعلى مسيري البنوك أن يعملوا على تطوير ومراقبة مهام الجهات القائمة على تسيير المخاطر في البنوك. (1)

الفرع الثالث: نجاعة إعادة التغطية في البنك

مهما تكن نجاعة عملية إعادة التغطية فإن أي قرض لا يستحق في أجله كليا أو جزئيا بسبب تكاليف إضافية للبنك وتنقسم إلى نوعين.

1-تكاليف تسيير المخاطر و تتمثل في مصاريف العمال، الأتعاب(محامين، موثقين...) ومصاريف عادية (عقارات ، كهرباء)

2-تكاليف مرتبطة بعدم التحصيل الكلي للقروض المشكوك فيها وهي تكاليف جد مرتبطة بالمدة المتوسطة لاسترداد القروض والطرق المستعملة في ذلك.

- تقتصر أنشطة البنك على وظيفة التغطية ، تحدد الأهداف المسطرة في كل حلقة من هذه السلسلة وتتضافر جهود العمال لتحقيقها وهذه الأهداف عنصر لا يستغني عنه البنك في السياسة المثلى لإعادة التغطية.

- توجب هذه الأهداف التكيف مع الزبائن(عدد الملفات وصعوبتها) لتعظيم حصيلة القروض المعاد تغطيتها.

تتمحور إعادة التغطية حول التحكم في مخاطر القرض و يرتكز في هذا الهدف على مفاتيح نجاح و هي:

-ثقافة البنك تجاه المخاطر(مخاطر القرض في جميع مراحل العلاقات مع الزبائن)

-النظام والوسائل المطبقة لتوقع البنك للمخاطر وتحديدها.

-التحكم في المخاطر باستعمال محددات لازمة والمتابعة المستمرة للوظائف والنتائج.

-نشاط العمال في تكييف المهن مع دورة المخاطر في التقنيات التسييرية للبنك. (2)

المطلب الثالث: طرق تغطية وتقليل المخاطر ووسائل مواجهتها

[1] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**،دار المسيرة،عما ن،2009،ص85.
[2] خالد وهيب الراوي،مرجع سبق ذكره،ص87.

هناك طرق متعددة لتغطية المخاطر والتقليل منها و كذا وسائل لمواجهتها تتمثل في:

الفرع الأول: طرق تغطية مخاطر القروض

للحفاظ على استقرار البنك لا بد من اتخاذ إجراءات تحميها من التعرض للمخاطر الائتمانية وتتمثل فيما يلي:

1- تغطية خطر عدم القدرة على الوفاء:

فرض البنك الجزائري تطبيق نسبة دولية للرصيد(نسبة COOK)وحدد المستوى الأدنى لرأس المال الذي لا يجب تجاوزها لكي يتمكن من مجابهة الخطر المرتبط بعدة نقاط من النشاط علما أن احتياطي البنوك حسب قدرة رؤوس أموالها الخاصة على تمويل رؤوس الأموال الأجنبية طبقا للمادة(03) من التعليمة 74-74 بتاريخ 1994/12/29 المتعلقة بتجديد القواعد الوقائية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية: احترام بصفة دائمة شبه الاحتياطي في العلاقة بين مبلغ أموالهم الخاصة الصافية ومبلغ المخاطر المجابهة المرجحة على الأقل يساوي (8/) وتصنف هذه التعليمة الالتزامات خارج الإحصاء الإجمالي تبعا لمخاطر المجابهة في أربعة أصناف خطر مرتفع- متوسط- تحت المتوسط و خطر ضعيف.

2- تغطية خطر تجميد الأموال:

تتم عملية التغطية عن طريق حسابات نسب السيولة خلال فترات معينة لقياس قدرة البنك على مواجهة التزاماته في أوقات الاستحقاق.

معدل الاموال المحققة خلال
الخصوم المستحقة + بعض العناصر المستثنات في

أما في حالة إذا مرت أكثر من (05)سنوات مثلا فمعدل السيولة يكون كالتالي:

معدل الأموال الخاصة +جزء من الموارد لأجل أكثر من
التجميدات+جزء من القيم المنقولة +جزء من [1]

3- تغطية مخاطر الاستثمار:

تتعرض البنوك لظاهرة تغيير أسعار الفائدة الناشئة عن التضخم (تغيير قيمة العملة او في سعر الصرف) فيلحق خسائر مالية للبنك ولهذا يقوم بتغطية هذه المخاطر بدراسة مستقبلية حول مؤشرات السوق وتطور معدل الفائدة للتقليل من الخطر ويقدم مسير البنك

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص103.

احتمالين : احتمال إعادة التفاوض حول معدل الفائدة، احتمال إعادة التفاوض في الاستحقاقات، والهدف من ذلك تحقيق التوازن في الميزانية وإبراز الحقوق والواجبات المترتبة عن كل طرف فيلجا مسير البنك من خلال تغطية المخاطر على عدة وسائل بالضمانات المشروطة.

4- تغطية الخطر السياسي:

أولا: قياس الخطر الذي يتعرض له البنوك لا بد من قياس حجم المخاطر إضافة إلى مخاطر التزامات خارج الميزانية كضمانات والتمييز بين المخاطر حسب القطاع (العمومي أو الخاص) أو حسب طبيعة أو أوقات الاستحقاق.

ثانيا:تحديد الخطر و يأخذ بعين الاعتبار المخاطر المقدمة من طرف البلدان التي يكون فيها البنك دائن لها كما أن عملية تحديد سقوف الالتزامات حسب البلد أو المنطقة الجغرافية التي لا يجب تجاوزها ونظام مراقبة واحترام هذه السقوف.

ثالثا:تغطية خطر سعر الصرف فإن تذبذباتها وقوة وضعيتها جعلت البنوك الملتزمة بقرض التجارة الخارجية تبحث عن طريقة لتغطية هذا الخطر ولوحظ تطور نسبيا في النظام البنكي العالمي فيما يخص أسعار الصرف لذلك حدد

معايير قواعد للأموال الخاصة للحد من تفاقم خطر سعر الصرف فهي تميز خطر عملة بالنسبة لخطر مجموع العملات .

$$\frac{\text{التعويض على عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 0.15$$

وهذه النسبة تتضمن عدم زيادة خطر سعر الصرف اللاحق بالبنك والمتعلق بعملة معينة، وفيما يخص كل العملات فهي

$$\frac{\text{إجمالي التعويضات قصيرة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \quad (1)$$

الفرع الثاني : طرق التقليل من المخاطر

يلجأ المصرف إلى طرق مختلفة تسمح له بالحد من المخاطر ونذكر من بينها:

1-التقليل من المخاطر عن طريق التقسيم: يتمثل تقسيم المخاطر أحد المبادئ الأساسية في توزيع القروض المصرفية فيقلل من المخاطر بتوزيع أو تقسيم تمويله على أكبر عدد ممكن

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، ط2، مرجع سبق ذكره، ص267.

من المؤسسات طالبة القرض وبذلك زيادة عدد الزبائن المحتملين وزيادة حجم القروض المحتمل توزيعها.

2-التقليل من المخاطر عن طريق المراقبة من طرف اللجنة: تنشأ على مستوى البنك المركزي لجنة مكلفة لمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها للبنوك والمؤسسات المالية، يترأس اللجنة محافظ البنك الجزائر وتتكون من قاضي المحكمة العليا ويختاران جسب كفاءتهما البنكية القانونية ، حيث تضمن الأمر 11/03 في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض التعليمات القانونية ومن بين هذه الإصلاحات: تحديد المقاييس والنسب المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها و السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

3- احترام الحيطة والحذر: ويفرضها البنك المركزي ويجب على البنوك الجزائرية احترامها وفقا للتعليمة رقم 74/94 في 24نوفمبر1994 تهدف إلى عقلانية تسيير البنوك والمؤسسات المالية بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة وترتيب الحقوق حسب درجة خطورتها وتكوين المؤونات وادماج الديون التي لم تسدد بعد والتي تغطيتها ليست مضمونة أيضا.

الفرع الثالث: وسائل مواجهة المخاطر المصرفية

لعل من أهم متطلبات الرقابة على البنوك ومخاطرها ما يلي:

1- وضع حدود لكفاية رأس المال: إن وضع حدود دنيا ملائمة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل بنك تعكس مدى قدرته على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر كما جاء في لجنة بازل للعمل على توفر الاستقرار في الصناعة المصرفية.

2-كفاية القواعد الارشادية لمنح الائتمان: على المراقبين التأكد من أنشطة الاقراض والاستثمار وتتم بما يضمن توافر المستندات وقواعد البيانات التفصيلية عن محفظة القرض والاستثمارات وكفاية الإجراءات والمعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التوظيف وتحسب بالنسب ومؤشرات مالية:

-مخصص تدني التسهيلات الائتمانية/التسهيلات الائتمانية.

-صافي الديون المعدومة / التسهيلات الائتمانية.

كما تقاس مخاطر الائتمان بالخسائر المتوقعة من اصل ما، الفرق بين المبلغ المتعاقد عليه والمبلغ الذي سيدفعه المدين في النهاية إذا تخلف عن الدفع.

3-كفاية سياسات تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المعدومة: ان اقتناع المراقبين المصرفيين بتبني البنك سياسات كافية من الناحية العملية والاجرائية من الأمور الضرورية لتقييم الدقيق لسياسات البنك والمراجعة الدورية لتصنيف الأصول ومخصصاتها خاصة القروض مع التأكد من جودة الإجراءات لمواجهة مشاكل الائتمان، وشعور المراقبين بوجود مشاكل في هذا المجال يطالبوا البنك بضرورة تدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير تصنيف الائتمان.

4- ضوابط الحد من مخاطر التركيز: إن المعلومات الجديدة مطلب ضروري للحد من مخاطر التركيز لأنه قادر على توظيف متقن لمحفظة توظيفات البنك وتبرر معالم التركيز على كل نشاط ودرجاته ومنه معدلات الخسائر المحتملة له أما الحدود المناسبة لدرجات التركيز والكفيلة بمنع حدوث خسائر تقدر بنسبة رأس المال 25%.

5- ضوابط الحد من مخاطر الاقتراض المعتدل (العملاء ذوي العلاقة بالبنك): يرى المراقبون ضرورة تطبيق نفس الإجراءات في الإقراض شركات أو أفراد غير ذوي الصلة بالبنك وعلى كافة العملاء ذوي الصلة لحمايته من المخاطر الناشئة عن التعامل بصورة تمييزية ووضع حدود قصوى للائتمان الممنوح بما يتناسب مع الضمانات.

6- ضوابط الحد من مخاطر الدول: يرى المراقبون ضرورة امتلاك المصارف لكافة السياسات اللازمة للتعرف على طرق الحد من مخاطر الدول، والمخاطر الناشئة عن التزام المقترض بالسداد بعملية مخالفة للعملية المحلية وخاصة في مجال الاقتراض الدولي وأنشطة الاستثمار والاحتفاظ بالاحتياطي ضد المخاطر.

7- ضوابط الحد من مخاطر السوق: ونقصد بها المخاطر السوقية المنتظمة التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التوزيع التي تستخدم في مجال الحيطة من مخاطر محفظة الأوراق المالية.

حيث عرفتها اتفاقية بازل بأنها مخاطر خسائر المراكز المالية المفتوحة ضمن الميزانية وخارجها لسبب تحركات الأسعار وهذه المخاطر تتمثل في: مخاطر تحركات أسعار الفائدة، مخاطر سعر العملة، تقلبات أسعار الأوراق المالية، مخاطر السيولة.

8- ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة: وسببها تحركات أسعار الفائدة السلبية لأن هذا التغير السلبي يؤثر على أرباح البنك وعلى التدفقات النقدية المستقبلية ، كما تنشأ المخاطرة من عدم تماثل الاستحقاقات الموجودات والمطلوبات الحساسة لسعر الفائدة ومنه يجب توفير النظام الذي يمكن البنك من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة وأن يتوفر هذا النظام على المقاييس ونظم التحذير الكافية والرقابة الشاملة.

9- ضوابط الحد من مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية:حيث تنشأ مخاطرة العملة من التقلبات في أسعار الصرف في كل من الأجلين (القصير والطويل)، أي التحركات المعاكسة في أسعار الصرف وصعوبة التنبؤ بدقة تحركات أسعار الصرف في المستقبل.

10- ضوابط الحد من مخاطر إدارة السيولة: وتعني عدم قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية المترتبة عليه، وعند استحقاقها أو سدادها بكلفة أعلى ، وكذلك عدم قدرة البنك على تمويل الزيادة في جانب الموجودات دون الاضطرار إلى تسييل موجودات بأسعار غير عادلة، أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية.

و الغرض هو التأكد من قدرة البنك على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية، حيث للمصرف مصدران للسيولة هما: الموجودات والمطلوبات، ويجب أن يعمل البنك على تحقيق التوازن بين مصادر السيولة، لأن السيولة المرتفعة تعني التضحية بالعائد والسيولة المنخفضة تجبره على الاقتراض.

11- ضوابط الحد من مخاطر التشغيل: تنتج مخاطر التشغيل بسبب احتمال حدوث خسائر ناجمة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية، الموظفين، الأنظمة، أو الناجمة عن حوادث خارجية، كالكوارث الطبيعية، مظاهرات وحروب أو غسيل الأموال، حيث يؤكد المراقبون على ضرورة قيام الإدارة العليا بوضع إجراءات الرقابة الداخلية والمراجعة الفعالة محل التنفيذ، والتأكد من أن المصارف تملك السياسات الكافية لإدارة مخاطر التشغيل والحيطة منها، سواء بالتأمين أو التخطيط الوقائي ضد الطوارئ ،كما يضاف لمخاطر التشغيل ما يلي:

أولا: مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية وتنشأ بسبب التطور الكبير في العمليات المصرفية الالكترونية، وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية للعملاء.

ثانيا: مخاطر قانونية وتنشأ بسبب الإخلال أو عدم الالتزام بالقواعد والقوانين واللوائح، أو عند تحديد الحقوق والالتزامات القانونية لأطراف العمليات.[1]

المطلب الرابع: إدارة المخاطر المصرفية

يجب على البنك تبني إستراتيجية فعالة لإدارة وتسيير المخاطر الائتمانية حيث يتجلى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول : إستراتيجية تسيير المخاطر

تظهر إستراتيجية تسيير المخاطر في جملة من النقاط من أهمها:

[1] خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره،ص ص 120،121 .

1 - تسيير خطر السيولة:

إن البنك قادر على تحقيق الأمان للموردين بالوفاء بالالتزامات عند الطلب ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تكون ميزانيته ذات هيكلة تعرف بصورة دائمة أموال سائلة كافية فهذا الخطر قد يقود البنك إلى الإفلاس أو انهيار كامل للنظام المالي لأن أي أزمة بنكية محلية باستطاعتها أن تجر المؤسسات البنكية الأخرى، كذلك تسعى البنوك التجارية جاهدة إلى تطبيق ثلاثة مبادئ وهي:

كل قرض يخصم على المكشوف يجب أن تكون إمكانية تسديده مؤكدة، الحد من التدخل عن طريق الودائع والأسعار، توفر موارد مؤكدة، ويتولى البنك الحفاظ على استقرار النظام المالي تحسبا لحدوث الخطر الناجم عن نقص السيولة والمتمثل في خطر نظامي يهدد النظام المالي ومن أمثلته التاريخية انهيار النظام البنكي الألماني في أزمة 1929 وانهيار النظام البنكي الأرجنتيني، ولتجنب الوقوع في خطر السيولة لا بد من القيام بتسييره عن طريق عدة مؤشرات منها:

-نسبة السيولة القانونية : ويعد من أهم المؤشرات المالية لدراسة وتحليل وتقييم سيولة المصرف أي قدرته على الوفاء بما يطلبه المودعين وتحسب هذه النسبة من خلال الصيغة التالية:

نسبة السيولة القانونية =قيمة الموجودات السائلة وشبه السائلة / مقدار ودائع الصرف.

ولتقدير خطر السيولة علينا أن نفرق بين الاحتياطي النقدي ونسبة الرصيد النقدي ونسبة الأصول السائلة فدراسة النسب توضيح مدى سيولة البنك ويمكن قياس هذه الأخيرة على ثلاث مستويات.

*نسبة الاحتياطي النقدي =رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي /الودائع بالعملة الصعبة+التزامات أخرى

*نسبة الرصيد الاحتياطي=الاحتياطي النقدي للنقدية وخزينة البنك/الودائع بالعملة الصعبة+التزامات أخرى

*نسبة السيولة=الاحتياطي النقدي +النقدية بخزينة البنك+أصول نقدية/الودائع بالعملة الصعبة+التزامات أخرى.

ومنه فارتفاع هذه النسبة المعيارية التي يحددها البنك المركزي يعني ضمانه الأكيد لحقوق المودعين ومنه حماية المصرف من الإفلاس وفي حالة انخفاضها يعرض البنك للمساءلة من طرف البنك المركزي من جهة وفقدان ثقة المودعين من جهة أخرى، وقد

تستعين المؤسسات المصرفية في تحديد الخسائر الناجمة عن عدم تسديد السيولة إلى معامل كوك، هذا وقد أثارت التوصيات التي جاءت بها نسبة الملاءة المالية العالمية (معامل كوك) بشكل عام تخوفات لدى الدول السائرة في طريق النمو، وهذا راجع لقلة عدد البنوك التجارية التي تتمتع بالإدارة الفعالة والكفاءة ذات المرتبة العالمية ومن أهم انعكاسات هذه التوصيات تلك التي تسجل في جانب هيكلة ميزانية البنك التجاري وعلاقته بالعملاء وكذلك المتعلقة بالقروض البنكية الدولية (الاستدانة الخارجية)، حيث تؤثر نسبة الملاءة في تقليص إمكانية منح القروض البنكية بنسبة 8% من رأسمال البنك التجاري مما يستوجب عليه تحقيق نتائج معتبرة تمكنه من استرجاع ما يعادل النسبة برفع معدلات الفائدة كما تؤثر هذه النسبة على علاقة البنك التجاري بعملائه إذ نجد تقلصا في حجم القروض الممنوحة ومنه عدم استفادة العملاء منها ومع ارتفاع معدلات الفائدة الخاصة بالقروض يؤدي إلى الحد من تشجيع الاستثمار، ولإدارة مخاطر السيولة وجب وضع سياسات من أهمها :

-تطبيق قرار مجلس النقد والقرض(588/م ن / ب 4) الخاص بالسيولة، والاحتفاظ بنسب السيولة المطلوبة.

-إعلان السياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة السيولة للمصرف بالكامل، بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

-وجود نظم جديدة خاصة بمعلومات الإدارة عن سيولة البنك.

-السيطرة المركزية على السيولة ، وإيجاد التوازن بين سيولة الفروع بتأمين احتياجات كل فرع بمواجهة التزاماته الضرورية.

-تحليل احتياجات التمويل الصافي في إطار تصورات بديلة وخطة طوارئ.

-معرفة تدفقات البنك النقدية الداخلة مقابل التدفقات النقدية الخارجة لتحديد صافي أي قصور محتمل مستقبلي.

- تنويع مصادر التمويل.

2- تسيير خطر الصرف:

تعد البنوك التجارية من أكثر المؤسسات المالية المعرضة لخطر الصرف ومن ثم وجب عليها الأخذ بالاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا الخطر ويمكن الفصل بين الوضعيتين للصرف في البنك التجاري فالوضعية الأولى تتمثل في الوضعية العامة للصرف والتي تعتبر كمؤشر جيد لخطر سعر الصرف الذي يتحمله هذا البنك لأن كل العملات الأجنبية تم دمجها مع بعضها البعض، أما الوضعية الثانية للصرف لكل عملة أجنبية يعني تحديد حقوقها

وديونها، ومنه تحديد الوضعية القصيرة والطويلة لهذه العملة، حيث يكون البنك التجاري في وضعية صرف قصيرة عندما يحتفظ بحقوق نقل عن ديونه المستحقة وتكون هذه الوضعية ملائمة للبنك عندما يكون مسار العملة الصعبة في انخفاض، ويكون البنك في حالة صرف طويلة عندما يحتفظ بحقوق توفق ديونه المستحقة وتكون هذه الوضعية ملائمة إذا كان مسار العملة الصعبة في ارتفاع ويجب أن لا تتعدى الوضعية الطويلة أو القصيرة لأي عملة صعبة بنسبة 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنك التجاري المعني، ويجب كذلك ألا تتعدى أكبر نسبة من بين إجمالي الوضعيات الطويلة أو القصيرة لأي عملة صعبة بنسبة 40% من الأموال الخاصة الصافية للبنك التجاري.

وسنوضح فيما يلي السياسات المتبعة لإدارة سعر الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية:

-وضع سياسات تتضمن تحديد السقوف والصلاحيات الواجب التعامل بها وتطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف.

-دراسة المنتجات الجديدة وقيمة العائد الممكن تحقيقه منها بعد دراسة المنتجات المنافسة في السوق، وذلك من خلال لجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض، ومن أعضائها مدير المخاطر ومدير الالتزام لتأكد من مدى مطابقة وانسجام المنتج الجديد مع القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة الرقابية.

-توفير رأس المال الكافي أو الأموال اللازمة لمواجهة مخاطر السوق، بالتوافق مع تعليمات مجلس النقد والقرض ومتطلبات قرار رقم (225 /م ن /ب 4) لعام 2007 المتعلق بكفاية رأس المال.

-المراقبة والمتابعة لمركز العملات الأجنبية، بكافة العملات والتأكد من عدم تجاوز الحدود المسموح بها بموجب قرار مجلس النقد والقرض رقم (362 /م ن/ب 4) لعام 2008، والذي يتضمن أنه يجب الاحتفاظ بمركز القطاع الأجنبي (التشغيلي) صافي ، مدين أو دائن بنسبة 05% كحد أقصى من الأموال الخاصة للبنك.

-إعداد تقارير خاصة بمخاطر سعر السوق، توفر معلومات جيدة وكافية تمكن من تقييم حساسية المؤسسة للتغيرات في أحوال السوق (إضافة إلى تقارير خاصة بمخاطر سعر الفائدة حسب قرار مجلس النقد والقرض رقم (107/م ن / ب 4)) .

- دراسة المقابلة أو التطابق بين طبيعة الموجودات والمطلوبات، أي توظيفات مصادر التمويل الحساسة لسعر الفائدة في موجودات حساسة لسعر الفائدة وكلاهما يتغير بحسب أسعار الفائدة السائدة في السوق[1].

3- تسيير خطر التشغيل:

تندرج ضمن سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل ما يلي:

-العمل على تطبيق قرارات مجلس النقد والقرض.

-فهم وإدارة وتجنب خسائر التشغيل.

-المحافظة على سمعة البنك وثقة العملاء.

-التأكد من وعي موظفي البنك بهذه المخاطر، ونشر ثقافة تشجع على فهم طبيعة المخاطر التشغيلية والعمل على تقليل آثارها من خلال الدورات التدريبية.

-اتخاذ إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات.

-تخفيف مخاطر التشغيل من خلال التامين على جميع المخاطر الممكن التامين عليها.

أولا: تسييير خطر العمليات المصرفية الالكترونية

من خلال الخضوع للسياسات التالية:

-تصميم ضوابط الدخول للنظام والشبكات.

-فرز المهمات وفصل الصلاحيات بين المبرمجين ومستخدمي البرامج.

-تعريف العملاء من خلال موقع البنك على الانترنيت بسياسة البنك الخاصة بالسرية وبتقديم الخدمات بشفافية.

ثانيا: تسيير المخاطر القانونية

من خلال الإجراءات الآتية:

-التأكد من التقارير الواردة من مديرية الالتزام، عن مدى الالتزام بالتعليمات والقوانين النافذة، يجب تحقيق التطابق بين مستندات عقود العملاء وتعليمات البنك.

4-تسيير المخاطر الائتمانية: تظهر بتطبيق السياسات التالية:

[1] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير**، ط1، دار المحمدية العامة،الجزائر،1990، ص ص180-181.

-تنفيذ قرارات مجلس النقد والقرض الخاصة بإدارة المخاطر (وقد حدد مجلس النقد والقرض نسب تشغيل العناصر الموجودات ومعدلات مؤونة خاصة بموجب قرار كفاية رأس المال رقم (253/م ن / ب4) يلتزم بها المصرف.

-استعمال تكنولوجيات متطورة لإدارة مخاطر الائتمان وتطبيق أنظمة لتقييم وقياس هذه المخاطر.

-تفحص تصنيف مخاطر الديون، وتقييمها وتقرير المؤونات اللازمة لها، حسب قرار مجلس النقد والقرض رقم (597/م ن / ب 4) لعام 2009 وتعديلاتها بقرار رقم (650/م ن /ب 4) لعام 2010.

-الالتزام بالسياسة الائتمانية الموضوعة، تقوم على تجنب العمليات ذات المخاطر الكبيرة بدراستها وتحليلها والتأكد من عدم تجاوزها للقرارات والنسب المعمول بها.

+المتابعة والرقابة الائتمانية لإجراءات مراحل منح الائتمان.

-دراسة محفظة الائتمان بشكل مستمر لضبط و متابعة المنتجات الائتمانية من حيث الصرف الأجل وحجم القرض ونوعه.[1]

والشكل يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر المصرفية

[1] www.reb.sy/reb/portables/0/risks admin.pdf,30/04/2014/21H

الشكل رقم(09): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر المصرفية

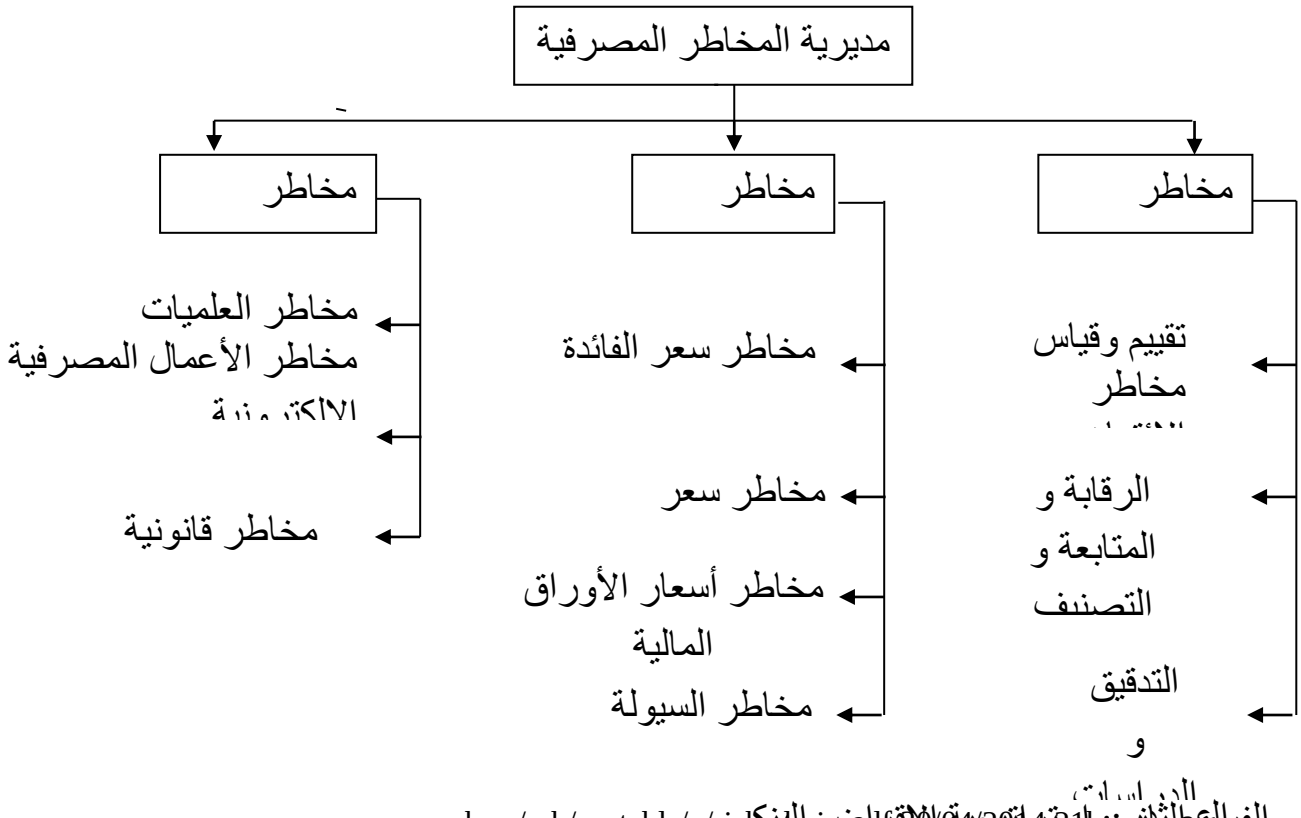

الفرع الثاني: إستراتيجية الإقراض البنكي www.reb.sy/reb/portabls/o/risk/Chapitre3/04.pdf

تتأثر إستراتيجية الإقراض المتبعة في البنوك التجارية بعاملين هما:الديون المعدومة نتيجة الإقراض، قواعد كفاية رأس المال.

1- الديون المعدومة نتيجة الإقراض:

ثمة تبعتان خطيرتان للكساد الاقتصادي تعودان على بنوك الإقراض هما:عدم سداد العملاء للقروض، انهيار قيم الممتلكات، تتمثل المشكلة الملحة التي تواجه بنوك الإقراض في مثل هذه الظروف في تحديد عدد القروض المستحقة التي أصبحت ديونا معدومة ولا بد من أن يتم إسقاطها كخسائر، ثمة مشكلة أخرى تتمثل في كيفية المركز المالي للبنك وتحسين ربحيته في المستقبل.

أولا:الديون المعدومة وهوامش الإقراض

عندما تكون هناك زيادة في نسبة القروض غير العاملة يتحتم على البنك إما أن يعاني من خسائر كبيرة، أو يعوض هذه الخسائر من خلال رفع هوامشها على الإقراض.

ثانيا:مخصصات الديون المعدومة

يجب أن تحدد البنوك أيا من قروضها المستحقة غير عاملة، حيث انه من المحتمل عدم تحصيل الدين أبدا ويجب أن نفرق بين مخصصات الديون المعدومة وبين القروض المستحقة التي ستكون أقساطها متأخرة ولكن من المتوقع أن يسدد العميل قيمة القرض كاملا بعدما تنتهي الصعوبات المالية قصيرة الأجل التي يمر بها، يتسم هذا التمييز بالأهمية نظرا لتأثيره على أرباح البنك المعلنة في حالة إذا اعتقد البنك أن أحد القروض المستحقة من المحتمل أن يتم سدادها، فيجب عليه أن يضع مخصصا للديون المعدومة في حساب الأرباح والخسائر، و يستبعد الفائدة التي تقدم على الدين من دخله السنوي، أما في حالة إذا اعتقد البنك أن العميل يمر بضائقة مالية مؤقتة يمكن أن يخرج منها بسلام ويقوم بتسديد قيمة القرض كاملا مع دفع الفائدة، فلا داعي لوضع مخصص للديون المعدومة في حساب الأرباح والخسائر.

ثالثا:إسقاط الديون المعدومة

لا يمكن أن يستمر المخصص مدرجا في ميزانية البنك للأبد، فيجب أن يتم إسقاط القرض واعتباره بلا قيمة، ومنه لن يعد المخصص ضروريا بعد ذلك، وعندما يتم وضع مخصص للقرض المشكوك فيه يتم إسقاط القرض كدين معدوم فإنه يتم تسجيل الخسارة وقتما يتم وضع المخصص لأول مرة، ولن يتحمل البنك أية خسارة أخرى عندما يتم إسقاط القرض،وعندما يتم إسقاط القرض كدين معدوم دون أن يكون قد تم وضع مخصص له، فإنه يتم تسجيل الخسارة المساوية لقيمة مبلغ أصل القرض المستحق وأية فائدة مستحقة لم يتم سدادها عندما يتم إسقاط الدين بالفعل.

رابعا: المخصصات المحددة والمخصصات العامة

يجب أن يتم التمييز بين المخصصات العامة والمخصصات المحددة بالنسبة للديون المشكوك فيها، أو القروض المعدومة، فالمخصصات المحددة يتم وضعها في الحساب عندما يتم تحديد القروض الشخصية كقروض غير عاملة من المحتمل ألا يتم سدادها، أما المخصص العام فهو مخصص إضافي غير محدد يتم وضعه في الحساب عندما يقدر البنك كنتيجة لخبرته أي الديون المعدومة ستمثل نسبة معينة من إجمالي القروض، ولكن ليس في استطاعته أن يحدد كلا منها على حدى.

2-كفاية رأس المال:

تشير كفاية رأس المال ، في حالة البنوك إلى حاجة البنك إلى امتلاك أموال رأسمالية كافية كحماية لأصحاب الودائع ، حيث أدركت السلطات البنكية ضرورة الإصرار على توفر

مبدأ كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك وثمة طريقتان يمكن أن يتم بهما تحديد كفاية رأس المال والتحكم فيها هما:

الحد الأدنى لمعدل الإقراض، والحد الأدنى لمعدل الأصول المحفوفة بالمخاطر.

أولا : الحد الأدنى لمعدل الإقراض

يمتلك البنك مصدرين رئيسيين للحصول على الأموال هما: رأس ماله الخاص وودائع العملاء.

تعتمد طريقة معدل الإقراض المتبعة لقياس كفاية رأس المال والتحكم فيها، فرأس مال البنك يجب أن لا يقل من نسبة معينة من إجمالي التزاماته.

ثانيا: الحد الأدنى لمعدل الأصول المحفوفة بالمخاطر

تتألف أصول البنك بشكل أساسي من القروض والاستثمارات، وتشمل الأصول الأخرى على النقد ومفردات التشغيل مثل: المباني والمعدات، تلحق ببعض الأصول مخاطرة كبيرة تتمثل في فقدها للأموال أكثر من غيرها، أما النقد فهو خال من المخاطرة، وإن كان القرض البنكي يمكن أن يتحول إلى دين معدوم، يعبر الأصل المحفوف بالمخاطر عن أي أصل يمكن أن يفقد قيمته وتنوع مخاطر الخسارة بين الأنواع المختلفة للأصل فيمكن قياس الأصل ذي المخاطر المرجحة على أساس المعدل الذي سيفقد به الأصل قيمته.[1]

أ-كفاية رأس المال ومخصصات القروض المشكوك فيها:

بالإضافة إلى جعل البنوك أكثر وعيا بهوامش الربح على الإقراض، فقد حثت قواعد بازل البنوك أيضا على إعادة النظر في إستراتيجيتها المستخدمة تجاه الانقراض فمن الممكن أن تكون زيادة دفتر القروض الخاص لها أمرا ضارا من الناحية المالية إذا كان ذلك سيؤدي إلى زيادة نسبة الديون المعدومة، تقلل الخسائر من احتياطات رأس المال نظرا لأنها تقلل من أرباح المساهمين المحتجزة والاحتياطات التي تقع ضمن المستوى الأول لرأس المال بموجب هذه القواعد، وفي حالة إذا كان رأس مال البنك بالفعل عند أدنى مستوى له، كنسبة من إجمالي الأصول ذات المخاطر المرجحة، فإن أمر تحقيق أية خسائر أخرى سيكون له إحدى النتيجتين التاليتين:

[1] محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 200-202.

-بجب أن يستعيد البنك قاعدته الرأسمالية مرة أخرى ربما عن طريق جمع الأموال من الأسهم أو بواسطة الاقتراض طويل الأجل.

-يجب أن يقلل البنك أصوله ذات المخاطر المرجحة وقد يكون ذلك بواسطة تقليل حجم القروض التي يقدمها لعملائه.

ب-تعديل قواعد كفاية رأس المال:

أدرك بنك التسويات الدولية أن اتفاقية "بازل" الأصلية يشوبها بعض نقاط الضعف على الرغم من أنها تبدو فعالة بوجه عام في تنظيم البنوك وضمان كفاية رأس المال في النظام البنكي الدولي، وقد تمثل أحد الانتقادات التي وجهت للاتفاقية القديمة في أنها تضع ضوابط أولية وشاملة على الإقراض، لقد طورت العديد من البنوك الآن نماذج معقدة للغاية لرقابة وإدارة المخاطر، وقد تم قبول فكرة استخدام البنوك للنماذج المعتمدة لتقييم درجة الأمان المتاحة للبنك كي يقوم بعمليات الإقراض وتحديد أدنى مستوى لرأس المال الذي يجب أن يمتلكه البنك حتى يدعم دفتر القروض الخاص به، فقد تم استكمال اتفاقية "بازل" الجديدة الخاصة برأس المال والاتفاق عليها في عام 2002 ، حيث تم تنفيذ قواعدها الجديدة من قبل البنوك اعتبارا من عام 2005، يتمثل العنصر الرئيسي من عناصر هذه الاتفاقية الجديدة في وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بالنسبة للبنوك تكون قائمة على تقدير كل من مخاطر البنك الائتمانية ومخاطر التشغيل.

ج- تداول الأصول (أوراق مالية مدعمة بأصول):

أدت رغبة البنوك في تقليل دفتر القروض الخاص بها أو الحفاظ على عمليات الإقراض تحت السيطرة إلى حدوث توسع في سوق الأوراق المالية المدعمة بأصول وتداول الأصول البنكية، فيمكن للبنك أن يقترض قرضا عقاريا خارج الميزانية الخاصة به بإنشاء شركة منفصلة تعرف بالأداة متخصصة الغرض ليقوم البنك ببيع قروضه لها، ويمكن لهذه الشركة أن تجمع القروض وتصدرها في شكل أوراق مالية مثل السندات أو الأوراق التجارية ثم تقوم ببيعها للمستثمرين، وسيتم السداد النهائي الخاص بمدفوعات الفائدة ومبلغ أصل القرض للمستثمرين من الإيرادات العائدة من الرهونات العقارية أو الأصول المالية الأخرى التي تدعم الأوراق المالية. [1]

المبحث الرابع: دراسة القروض البنكية

[1] برايان كويل، التعاملات المالية للبنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-97.

تعد البنوك التجارية قاعدة من قواعد نظام التمويل المسير والمكمل لنموذج التنمية الاقتصادية من خلال الدور الريادي الذي يقوم به لذا فهذه البنوك تعمل على رقابة أدائها المالي من خلال تقييمه خلال فترات زمنية محددة ومتتابعة حتى تضمن استمراريتها في تحقيق أقصى الأرباح الممكنة من جهة، وبقائها في سوق المنافسة من جهة أخرى، وتكون عملية التقييم من خلال تبني انسب الأدوات والطرق بدءا من مرحلة دراسة طلب القرض وتقييم مخاطره والتركيز على عنصر الضمانات أثناء منح القروض، كما يعد التحليل المالي أنجع أدوات التقييم لأنه يعطي فكرة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية طالبة التمويل.

المطلب الأول: أساليب المواجهة خلال مرحلة دراسة طلب القرض

تتمثل أساليب مواجهة مخاطر القروض خلال مرحلة دراسة طلب القرض فيما يلي :

الفرع الأول: تقييم مخاطر القروض

يقوم البنك بتقييم قدرة العميل بدراسة عدة عناصر فالمصارف التجارية عند منحها للقرض تتعرض لمخاطر تسبب لها نقص الربحية ولتفادي ذلك يقوم البنك بتقييم الائتمان الممنوح لتحديد كمية المخاطر المرتبطة به بدراسة معايير مرتبطة بالمقترض (العميل).

1- قدرة العميل ويقصد بها مدى إمكانية العميل لسداد ما عليه من التزامات في مواعيدها المحددة فتحدد مقدرته على إعادة ما اقترضه ويرتبط بمؤشرات تتعلق بتاريخ العميل في النشاط الذي يمارسه – كفاءة المديرين وسمعتهم – طرق ممارسة أوجه النشاط المختلفة ومدى قدرة العميل على سداد ما عليه من التزامات وقروض، حيث أن قدرة العميل تجمع بين أربعة عناصر (آراء) عند المهتمين:

أولا:أهلية الشخص على الاقتراض ونظرا لاهتمام البنك بأهلية العميل لجأ إلى شرط وجود كفيل أي ضامن أهليته القانونية على ممارسته هذه التصرفات للتوقيع على العقد.

ثانيا: القابلية الإدارية للمقترض أي أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها بشكل يضمن سلامة الأموال المقترضة.

ثالثا: قدرة المقترض على خلق عائد متوقع كافي لضمان تسديد قيمة القرض تبعا لحجم التدفق النقدي له.

رابعا: قدرة المقترض على سداد القرض و تعتمد على حجم التدفقات النقدية المتوقع دخولها للمقترض كما يحدد البعض القدرة بمقدار المواد الأساسية لسداد القرض، وتعتمد على التدفق

النقدي السابق والمتوقع في المستقبل. ويمكن الحصول على جميع تلك المعلومات من سجلات البنك المقرض أو بنوك أخرى. [1]

2- شخصية العميل ويقصد بها الصفات التي تجعل العميل يحرص على سداد القرض من أخلاق وأمانة وإخلاص ووفاء، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال تصرفات العميل وسلوكه وتعامله مع الآخرين والسياسات التي يتبعها في نشاطاته كسياسة التسويق وكذا تعامله .

وتعتبر شخصية العميل العنصر الأكثر تأثيرا في المخاطرة التي تتعرض لها المصارف التجارية، وللشخصية التي يتمتع بها من قدم له الائتمان عدة تحديدات رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية التي تؤثر على مدى الالتزام بتعهداته أمام المصرف، أي عقلانيته في التصرف في الأموال ومدى جديته ونزاهته.

إن الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية ومنه حجم التزامه بسداد ديونه، لذلك تسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى البعض بالمخاطرة المعنوية وعادة تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وخاصة بالنسبة للمنشأة الكبيرة فإن مواصفاتها تتعدى إدارتها للعمليات التي تقوم بها والسياسات والسجلات التي تحتفظ بها لأدائها.[2]

3- رأس المال ويمكن للبنك أن يدرس رأس مال العميل، بحيث يكون مناسب لاسترجاع البنك لمستحقاته وهذا الشرط يضعه البنك لأنه ربما يتعرض العميل لأزمات مالية تؤدي إلى الإفلاس، ولذا فهو يدرس المركز المالي له.

ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول ونسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة ونسبة التداول، نسبة السيولة وعائد الاستثمار ، معدل دوران الأصول الثابتة، فكلما زاد رأس المال انخفضت المخاطرة فهو الضمان في حالة عجز المقترض عن التسديد، فكلما ارتفعت النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد المستحقات من العميل ويمكن الحصول على هذه المعلومات من الميزانية العمومية في سنوات مرفقة بطلب الاقتراض.

4- الضمان و هذا لكي يكون البنك أكثر أمان فهو يطلبه لتغطية قرضه سواء عيني أو معنوي، فيوفر بذلك حماية للبنك ويقدم الضمان من طرف العميل لتأكيد سداد قيمة القرض وفوائده في تاريخ استحقاقه من موجودات منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة تؤهله لاعتماد المصرف عليه في ضمان تسديده لما

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل إتخاذ القررات، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 163.
[2] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 217.

عليه، فيمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض، فالضمانات سهلة الصيانة والمراجعة والتامين والسيطرة عليها ، فتنوعت حيث قسمت القروض بحسب ضماناتها إلى قروض بضمان بضائع أو ضمان بأوراق مالية، قروض بضمان رهن عقاري ، بضمان شخصي كما أنها تتضمن شروط معينة وفوائد كبيرة كالحد من درجة الخطر .

5- القدرة على تحقيق الدخل وتتمثل في مدى قدرة العميل على خلق أرباح لسداد ما عليه لأن هذه الصفات غير كافية للسداد (الرغبة في السداد-الأخلاق...) يجب توفر مصادر أخرى، يمكن حصرها فيما يلي :

الفوائد المحققة خلال دورات الاستغلال، بيع المخزونات السلعية، بيع الأصول المرهونة.

ولكن البنوك لا تريد مثل هذه المصادر للحصول على أموالها حفاظا على سمعتها لدى العملاء.

6- الظروف وقد تتعدى الظروف الاقتصادية لتشمل ظروف بيئية محيطة بالمقترض وقد تكون العوامل المذكورة آنفا متوفرة في طلب القرض، لكن الظروف الاقتصادية توحي بعدم التوسع في منح القرض، فيجب إدارة الائتمان والتنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة القرض طويل الأجل،كما يجب على البنك دراسة مركز العميل ووضعيته في السوق ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات ودراسة جدوى المشروع. [1]

الفرع الثاني: تقسيم القروض بين البنوك وتنويع الزبائن

للحد من المخاطر المصرفية تلجا البنوك إلى تقسيم القروض على الزبائن، وتلجأ إلى هذا الإجراء إذا كان حجم القرض كبير ومدته طويلة نسبيا، حيث يفضل البنك تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع الباقي على مؤسسات مالية أخرى لتجنب خطر عدم التسديد المنفردة، وهو ما يحقق توزيع المخاطر على المستوى المالي والجغرافي أو تقليل جزء منها، إن عملية تقسيم القروض بين البنوك عبارة عن اشتراك مجموعة من البنوك في تمويل القروض البنكية وفقا لضمان مشترك وظروف مشتركة بإدارة إحدى البنوك. [2]

[1] سليمان احمد و آخرون، **إدارة البنوك**، ط1، دار الفكر، عمان، 2006، ص 91.
[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره،ص16.

ومن مزايا هذه العملية اشتراك بنوك أخرى في العملية الائتمانية أين يقوم البنك بدراسة العملية الائتمانية جيدا للمحافظة على سمعته، وقد تتم من طرف كل بنك مساهم في التمويل[1].

المطلب الثاني: دراسة القرض أثناء مرحلة التفاوض مع العميل

لا يمكن للبنك منح ثقته للعميل على أساس القيمة الحقيقية للمؤسسة ومسيرها، وأنه على البنك التأكد من الصحة المالية للمؤسسة الاقتصادية فالوضعية المالية الحسنة هي الضمان الأكيد للبنك عند تقرير القرض والضمان الرئيسي للبنك يكمن في قيمة مسيري المؤسسات طالبة للقرض (الكفاءة)، وفي قيمة المؤسسات من ناحية المردودية والسداد.

الفرع الأول: الضمانات

باعتبار الخطر المصرفي عنصر ملازم للقرض مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول اجل استرداده، فالبنك يطلب ضمانات من المؤسسات التي تطلب القرض فيلجأ إليها البنك في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان، أما من الناحية الاقتصادية فتمثل الضمانات الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.

1-قيمة الضمان و التي تعتبر قيمة الضمان المشكلة الأولى التي يصطدم بها البنك هذا لأنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة ومن وجهة نظره أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض حتى يسمح له بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، لكن الضمان المطلوب في الوقت الراهن قيمته مختلفة تماما في المستقبل، لأن قيمتها الحقيقية أصبحت اقل من قيمتها الاسمية ومنه فقدان الضمان لجزء من قيمته.

أما المشكلة الأخرى التي تواجه البنك هي الكيفية المتبعة في اختيار هذه الضمانات، فالتجارب البنكية سمحت بالربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض لتغطيته، فالقروض قصيرة الأجل آجال تسديدها قريبة واحتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل ومبلغها ليست بالكبيرة، فيكتفي البنك في هذه الحالة بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضامن ، أما عن الضمان المرتبط بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل، ففي الغالب يكون رهنا عقاريا، ويمكن تقسيم الضمانات إلى ضمانات حقيقية وأخرى شخصية.[2]

[1] محمد عبد ربه،**محاسبة التكاليف**،قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك، كلية التجارة القاهرة،2000،ص64.
[2] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**،دار وائل ،عمان،1999،ص21.

أولا: الضمانات الحقيقية (العينية)

الضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من الأصول منقول أو غير منقول من الزبون المدين، وهو المؤسسة الاقتصادية لضمان التسديد للدائن (البنك التجاري)، وفي حالة عدم الدفع فهي تلك الضمانات التي تمس أصل أو أكثر من أصول المؤسسة خلال القيام برهنه، ويمكن أن يكون الأصل ملكا للمدين أو مقدما من الغير ويعطى على سبيل الرهن لا على أساس تحويل الملكية لضمان استرداد القرض ومن أهمها :

-الرهن العقاري ومنه الرهن الإتفاقي والرهن القانوني والقضائي.

-الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك منها رهن البضائع والآلات والسيارات، ورهن سندات التخزين الفلاحي.

-الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك منها رهن المحل التجاري ورهن المعدات والأدوات.

فالبنك يضمن أمواله بموجودات يمتلكها المدين عن طريق الرهن، وهو عقد يضع بمقتضاه المدين ملكا ذا قيمة تحت تصرف الدائن ضمانا لتسديده في الأجل المتفق عليه، وتخضع هذه العملية لشروط وهي :

-أن يكون الشيء المرهون مخزونا أو سندات أو رسالة تنازل عن الحقوق.

-أن يكون للضمانات وثيقة قانونية تثبت حيازتها للمدين.

-أن يكون لها قيمة ثابتة أو متزايدة.

-أن تكون سهلة التقييم وسهل التنازل عنها.

- أن تكون هناك مسؤولية في المحافظة على سلامة الشيء المرهون، ولضمان ذلك يسلم لهيئات متخصصة كالمخازن العمومية .

ويمكن أن نميز نوعين من الضمانات العينية: الرهن العقاري(الرسمي) والرهن الحيازي .

أ-الرهن العقاري وهو عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار فهذا الأخير ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، وأن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فالرهن يكون باطلا، حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة عنها والالتزامات المتخذة إتجاهها ،فالرهن العقاري يمثل أفضل

الصيغ التي تضمن للقروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وحتى يكون الرهن نافذا يجب أن يقيد عقد الرهن بأحكام قانونية تطبق على السجل العقاري ويعفى هذا التسجيل من وجوب التحديد خلال ثلاثين عاما.

كما يشترط أيضا من اجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه وينشأ الرهن العقاري بثلاث طرق:

*رهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي: وهذا تبعا لإرادة التعاقد ما بين الإطراف المعنية، والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.

*الرهن الناشئ بمقتضى القانون: وينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

*الرهن الناشئ بحكم قضائي: هو الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي، ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، وهي:ديون معلقة أو شرطية، ديون مستقبلية، ديون احتمالية الوقوع، قروض مفتوحة، الحساب الجاري.

وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتم هذا الأمر في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.

ب- الرهن الحيازي:

عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس لشيء إلى أن يستوفي الدين.

ونميز بين نوعين من الرهون: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، الرهن الحيازي للمحل التجاري. [1]

*الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز ويسري هذا النوع على البضائع وعلى البنك أولا التأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية (البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وقيمتها غير معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار).

ويتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد إذا وقع هذا العقد فالمقرض اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد بيع ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن

[1] محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره، ص102.

وللرهن الحيازي نوعين من الأصول لهما مميزات خاصة وهما : القيم المنقولة والسندات التجارية، القيم المنقولة: تتمثل في الأسهم والسندات ويمكن أن تقدم على سبيل رهن مقابل قروض بنكية وعليه يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر .

الأوراق التجارية: وتقدم مقابل قروض على سبيل رهن الأوراق التجاري الممثلة لديون العملاء، ويحل البنك محل المدين في تحصيل هذه الأوراق التجارية في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

وبصفة عامة وفي حالة الرهن الحيازي يجوز للبنك أن يستوفي حقوقه فيطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق، أو أن يأمر القاضي بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين، وفي حالة البيع فإن قيمة الأشياء تخضع لتقدير الخبراء.

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة مقدمة لرئيس المحكمة بعد مضي (15 يوما) على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي على قرار كل مال مرهون لصالحها.

*الرهن الحيازي للمحل التجاري ويكون المحل التجاري من عناصر عديدة ونخص بالذكر عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري، وكذا المعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، فإذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن والشهرة التجارية، ويمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي كما يمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجب المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد في(30 يوما) الموالية من إبرام العقد التأسيسي وإلا فهو باطل. [1]

ب-الضمانات الشخصية وهي عبارة عن تعهد يقوم به شخص والذي بموجبه يتعهد بتسديد الدين في حالة عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ومن أهم الضمانات : الكفالة والضمان الاحتياطي.

[1] الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره، ص 166.

*الكفالة وهي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي باللإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، ومن الواضح أن الكفالة تهدف إلى احتياط ضد احتمالات مستقبلية سيئة، ولا يمكن أن يدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام اكبر، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا بوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:موضوع الضمان، مدة الضمان، شخص المدين (شخص المكفول) والشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام.

ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الإلتزام وآجاله، وذلك خلال فترة معينة وهذا الإجراء لتفادي المنازعات ، سوء التفاهم بين البنوك والكفيل.

*الضمان الاحتياطي وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، ويعتبر كضمان لتسديد الدين لكنه متعلق فقط بضمان تسديد ورقة تجارية وهو تعهد مقدم من طرف شخص موقع على الورقة التجارية بتسديد الالتزام في تاريخ الاستحقاق في حالة عدم قدرة المدين على التسديد، فالضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، وهي ثلاث أوراق : السند لأمر- السفتجة-الشيكات،والهدف منها هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها ويختلف عن الكفالة في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر لأن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان لإثباتها هي عملية تجارية، فالضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير ويسمى الشخص بضامن الوفاء.[1]

المطلب الثالث: سبل التقليل من مخاطر الإقراض

يركز البنك قبل منح القروض على دراسة طلب القرض ولا يعتمد المصرفي على الضمانات في اتخاذ قراره لأنها مجرد ملحقات يقدمها طالب القرض، وإنما عليه دراسة عوامل بيئية لمنح الائتمان ومن أهمها:

الفرع الأول: الثقة

وتعتبر عامل أساسي بين البنك والزبون لتوثيق العلاقات القائمة بينهما، ولا يمكن تجاهلها وتشمل :

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 167.

بالنسبة للبنك اتجاه زبونه:الثقة في ملائمة العميل، الثقة في قدرة البنك المهنية (الوظيفية)، الثقة في قدرة البنك على احترام الالتزامات المتخذة.

بالنسبة لزبون اتجاه البنك:الثقة في قدرة العميل على حفظ أسرار أو معلومات تخص نشاطه، الثقة في قدرته التحليلية، الثقة في جدية العلاقات القائمة بين البنك وزبائنه.

الفرع الثاني: دراسة السوق

يستوجب على البنك دراسة السوق لأن جهله من طرف البنك يثير عدة نتائج يصعب تحملها، ومنه التقدير السيئ للمخاطر مما يؤدي إلى عدم استرجاع قيمة القرض، فيسعى البنك إلى جمع معلومات حول:

حالة السوق والإنتاج،حالة الانكماش الاقتصادي،النمو وإعادة النمو.

فيتمكن البنك بذلك من معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في الاقتصادي الوطني.[1]

الفرع الثالث: مردودية المؤسسة

يمنح البنك قرضا للمؤسسة بعد نظرة شاملة على مردوديتها شرط أن تكون ميزانياتها لثلاث سنوات الأخيرة موجبة مرفقة بمختلف الفواتير وجدول الحسابات، وتشمل الدراسة التحليل المالي والمحاسبي بواسطة الميزانيات لنهاية دورة النشاط، الوثائق المحاسبية الخاصة وحسابات الاستغلال وحساب النتائج.

الفرع الرابع: التحليل المالي واستعمالاته

يهتم التحليل المالي بدراسة المعطيات العامة ومراجعتها وإخضاعها للقواعد المالية، ويشمل:

- تحديد نسبة كفاءة استخدام الموارد بالمؤسسة مفهوم المردودية.

-تعيين المركز المالي ودرجة استقلالية المؤسسة.

-تحديد مستوى المؤسسة بالمقارنة مع مؤسسات أخرى من نفس قطاع النشاط والحجم في الاقتصاد.

-تحديد مدى تحقيق المؤسسة للتوازنات المالية المطلوبة.

-إبراز مدى تحسن الوضعية المالية للمؤسسة وإمكانية تسديد ديونها. [1]

[1] ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الفرع الخامس: التوازنات المالية للمؤسسة

تعتبر شرط يعتمد عليه البنك إلى حد كبير في التعامل مع المقرضين، وينطلق التوازن المالي من القاعدة العامة، حيث أنه يجب أن تقابل قيمته مصادر التمويل ومدة وجودها في المؤسسة مع قيمة الاستعمالات ومدتها.

وهناك ثلاث أدوات استعملت من طرف المحللين بواسطة التوازنات المالية، وتتمثل في :

1- التوازن الدائم (الثابت) ويطبق لخلق التوازن بين الموارد الدائمة والاستعمالات مع الموارد المقابلة لها بالعلاقة:

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الاستعمالات الثابتة.

رأس المال العامل = استعمالات متداولة – ديون قصيرة الأجل.

ويمثل رأس المال العامل مقدار من المال الموضوع بشكل احتياطي أو إضافي لتغطية أي عجز في الخزينة.

2- التوازن المتوسط و من خلال احتياجات المؤسسة لرأس المال العامل في كل لحظة على مدار دورة نشاط المؤسسة بالعلاقة:

BFR=احتياجات التمويل – موارد التمويل +رصيد عمليات خارج الاستغلال.

(على مستوى دورة الاستغلال =استغلال احتياجات رأس المال العامل BRF).

BFR= الاستخدامات الدورية – موارد دورية +عمليات غير دورية (على مستوى جدول التمويل).

3- الخزينة وهي عبارة عن أموال بحوزة المؤسسة خلال دورة الاستغلال تسمح بتحديد التوازن بين رأس المال العامل واحتياجاته ومنه:

الخزينة = أصول الخزينة – خصوم الخزينة.

تتمثل أصول الخزينة في :سندات الخزينة، سندات الصندوق ، الأوراق التجارية و حسابات تجارية.

أما الخصوم فتشمل: السلفيات المصرفية و الكشف المصرفي

[1] نفس المرجع، ص 16.

وهناك علاقة أخرى لحساب الخزينة:

الخزينة=رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل TR=BFR-BR

الخزينة= (أموال دائنة – أصول ثابتة)+(مجموع ديون قصيرة الأجل –سلفيات مصرفية)-(قيم استغلال + قيم غير جاهزة). [1]

المطلب الرابع: الالتزام و أنواعه

يجب على البنك والزبون الالتزام بالشروط المحددة للإقراض، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الالتزام

عبارة عن تعهد مكتوب مقدم من قبل المقترض يقر فيه بان يعمل وفقا لشرط محدد للإقراض، وسيحتوي كل عقد خاص بالقرض على عدد من الالتزامات.

وينبغي أن يقوم كل من البنك والمقترض بالتفاوض بعناية على هذه الالتزامات، فيجب على المقترض أن يتجنب الموافقة على كل شيء، ويجب أن يصر البنك على الالتزامات التي تحمي مركزه، وسيتم تحديد سعر القرض وأتعاب البنك وسعر الفائدة وفقا لدرجة الراحة التي يشعر بها البنك تجاه الالتزامات المنصوص عليها في العقد الخاص بالقرض.

كما سيتحتم على المقترض أن يقدم بعض بيانات الحالة المعينة إلى المقرض، وستصبح بيانات الحالة التي يتم إدراجها كتابة ضمن العقد الخاص بالقرض إما إقرارات أو شرط قرض.

الفرع الثاني: أنواع الالتزامات

تنقسم الالتزامات إلى فئتين :التزامات إيجابية، والتزامات سلبية أو مقيدة.

من الممكن أن تكون الالتزامات إما نوعية أو كمية.

الالتزام النوعي: عبارة عن تعهد ذي طبيعة غير قابلة للقياس مصمم لحماية المقرض من الخسارة.

الالتزام الكمي: عبارة عن معيار إرشادي للأداء-الأداء المالي- قابل للقياس أو قيد مالي يوافق المقترض أن يقيد به.

[1] ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 17.

تتسم الالتزامات الإيجابية بأنها التزامات نوعية، أما الالتزامات المقيدة فيمكن أن تكون إما نوعية أو كمية، وقد يحتوي العقد النموذجي الخاص لقرض على ثلاثة أو أربعة التزامات كمية.

1-الالتزامات الإيجابية:

يطلق عليها أيضا اسم الالتزامات الشكلية، وهي عبارة عن تعهدات من جانب المقترض، بأن يتخذ بعض الإجراءات المعينة في أوقات منتظمة في أثناء مدة القرض، يتعهد المقترض في الالتزامات الإيجابية بأن:

-يمد البنك سنويا بنسخة من قوائمه المالية التي تمت مراجعتها.

-يمد البنك بانتظام (عادة كل شهر أو ثلاثة أشهر) بقوائم مالية حول حسابات الإدارة الداخلية للشركة.

-يقدم شهادات في فترات منتظمة موقعة من قبل أحد المديرين أو سكرتارية الشركة تفيد بان الشركة لا تزال تعمل وفق للعقد الخاص بالقرض.

-يحافظ على الأصول في حالة جيدة ومؤمن عليها كاملة.

-يحافظ على وجود الشركة، فلا ينبغي أن تضع الشركة نفسها في موقف تصفية اختيارية أو تتحول من مكانتها كشركة إلى الدخول في عمليات شراكة مع شركات أخرى.

2-الالتزامات النوعية المقيدة:

إن الالتزام المقيد أو السلبي عبارة عن تعهد من جانب المقترض بعدم القيام بشيء ما، ففي العقد الخاص بالقرض ذي القائمة الطويلة من الالتزامات، من المحتمل أن تكون أغلب هذه الالتزامات مقيدة وذات طبيعة نوعية، ومن أهم الالتزامات النوعية:التعهد السلبي، شرط تعليق القروض، شرط التغير السلبي الجوهري في المركز المالي للشركة.

3-بعض الإقرارات أو الالتزامات النوعية الأخرى:

قد تشتمل العقود الخاصة بالقروض على عدد كبير من التعهدات الأخرى التي يقطعها المقترض على نفسه، والتي تكون إما التزامات نوعية مقيدة أو إقرارات ، كأن يتعهد المقترض بأنه لن:

-يقترض المزيد من القروض حتى يسدد قيمة القرض الحالي.

-يقدم ضمانات شخصية لبنوك أخرى نيابة عن مقترضين آخرين.

-يندمج مع أية شركة أخرى أو يتولى أمرها خلال مدة القرض أو التسهيل الائتماني.

أولا: الالتزامات الكمية

إن الالتزامات الكمية عبارة عن تعهدات مالية تضع قيودا على المركز المالي للمقترض، طالما أن القرض لا يزال مستحقا، ونذكر من أهم الالتزامات الكمية ما يلي:اختبار القيمة الصافية.القيود المفروضة على القروض المضمونة، اختبار غطاء الفائدة،الحد الأدنى للقيمة الصافية، والحد الأدنى لمعدل التداول.

ثانيا: الالتزامات الكمية الأخرى

تتسم الالتزامات الكمية الأخرى بأنها اقل شيوعا من تلك سابقة الذكر، ولكن بالرغم من ذلك، فإنه يمكن تضمينها في العقد الخاص بالقرض، ومن أمثلها:

-الحد الأدنى لنسبة التدفق النقدي للتشغيل إلى حجم الدين طويل الأجل مستحق السداد في الفترة القادمة الممتدة حتى (12 شهرا).

-الحد الأقصى للمصروفات الرأسمالية السنوية.

-الحد الأقصى للأرباح التي يحصل عليها المساهمون ولعملية شراء الشركة للأسهم.

-الحد الأدنى لقيمة مبلغ رأس المال العامل، بمعنى قيمة الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة.[1]

خاتمة الفصل:

نستنتج أن من أهم أنشطة البنوك منح الائتمان إلى العملاء الحاليين أو المتوقعين، سواء كانوا أفراد أو شركات، و هذه الوظيفة تحقق ربحية عالية إذا ما تم إدارتها من قبل دوائر الائتمان واستنادا إلى أسس سليمة في منح الائتمان و ذلك لضمان استمرارية الائتمان

[1] برايان كويل، **التعاملات المالية للبنوك**، ط1، دار الفاروق، القاهرة،2006، ص 75.

الممنوح المباشر وغير المباشر، و في هذا السياق وجب وجود إدارة مخاطر تتبنى إستراتيجيات و سياسات ملائمة في مجال إدارة و قياس الائتمان، علاوة على الرقابة و المراجعة على الائتمان قبل و بعد المنح بهدف الحد و التقليل من المخاطر المصاحبة للمعاملة الائتمانية، و هو الأمر الذي استوجب على إدارة الائتمان في البنك الجاهزية المسبقة لتقليل المخاطر باستخدام الضمانات المؤهلة و المقبولة، الكفالات المقبولة،و المشتقات الائتمانية.

تمهيد

تعتبر عملية تقديم القروض من طرف البنوك لمختلف المؤسسات عملية ناتحة عن دراسة يقوم بها البنك للملف الذي تقدمه له المؤسسة أو طالب القرض من أجل تمويله.

إذ يعد التمويل البنكي عنصرا اساسيا في بعض الأحيان لاستمرار نشاط المؤسسات ،وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا المؤسسات أن تحقق اهدافها أو تطبق برامجها دون هذا العنصر الحيوي، وهذا التمويل له مجموعة من المخاطر التي تهدد البنك والتي بسببها يطلب البنك ضمانات.

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن من أهم الأنشطة التي يمارسها البنك هو منح القروض ، شرط أن يختار البنك أفضل الاستعمالات والاستخدامات للموارد المالية، محاولا بذلك البحث عن أفضل الأرباح الممكنة وأدنى حد للسيولة .

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعريفه

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتطبيق إستراتيجية شاملة لمواجهة تطورات المحيط المصرفي ، واستجابة لتطلعات العملاء ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR شركة ذات أسهم، أنشئ نتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري (BNA)، في 13 مارس 1982 الموافق لـ 17 جمادى 1402هـ، بمقتضى مرسوم 82/206، فبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي، أنشئ للقيام بمهمة تطوير القطاع الفلاحي، وترقية العالم الريفي بدلا عن البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد عن المجال الفلاحي في ذلك الوقت.

إذ تخصص لأول مرة في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي داخل المناطق الريفية، لكنه تخلى عن معاملته في هذا المجال بعد صدور الإصلاحات القانونية البنكية- الإصلاح المالي 71، والذي ينص على إلغاء مبدأ التخصص البنكي، وفي بداية النشاط تكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية من140 وكالة متنازل عنها من البنك الوطني (BNA)، وقد قدر رأس ماله عند إنشائه بـ 1 مليار دج ويضم دافع إنشائه ما يلي:

- إعادة تدعيم القطاع الفلاحي، وتحسين مردود يته وتشجيعه.

- التكفل بالمشاريع الفلاحية التي تضعها الدولة.

- رفع العبء عن كاهل البنك الوطني الجزائري الممول الوحيد للقطاع الفلاحي.

خلال الثمانية السنوات الأولى (1982 – 1990)كان الهدف المنشود للبنك فرض وجوده ،بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي وقطاع الصناعات الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، حيث كان عدد الوكالات في هذه الفترة 280 وكالة فرعية، 33 مديرية فرعية، تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية، الذي اتخذه البنك لخدمة سياسته الإستراتيجية في الميدان الزراعي.

خلال فترة (1991-1999) وبموجب صدور القانون 30/10 الذي ينص على نهاية فترة تخصيص البنوك، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) أفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي يربطه علاقات مميزة في المجال التقني، وهذه المرحلة كانت بداية

لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي ففي1991 تم تطبيق نظام (SWIFT) لتطبيق عمليات التجارة الدولية.

1992: وضع برمجيات LOGECIEL SYBU مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير الودائع، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، كما تم إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية ، حيث أصبحت عمليات فتح القروض الوثائقية لا يفوق 24 على الأقل،وكذلك إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات.

1993: إنهاء عمليات الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

1994: تشغيل بطاقات التسديد والسحب في بعض الوكالات الرئيسية.

1996: إدخال عمليات الفحص السلوكي، فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك دون الخدمات المسندة.

ما بعد 2000 تميزت هذه المرحلة بوجود التدخل الفعلي للبنوك لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطاتها ومستوى مرد وديتها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد ، فبنك الفلاحة والتنمية الريفية رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي وفي نفس الوقت رفع مستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

وبصدد مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ومن أجل استجابته لتطلعات زبائنه وضع البنك برنامج حماسي فعلي يتركز خاصة على عصر نته وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة ، وفي الميدان المالي وفي ظل هذه التطورات والتحسينات على بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد بلغ رقم أعماله حاليا 33 مليار دينار جزائري بعد أن كان 22 مليار دينار جزائري، كانت في البداية تتكون من 140 وكالة والآن أصبحت 292 وكالة منها 39 وكالة جهوية وحوالي سبعة ألاف إطار وموظف وهو يحتل المرتبة 668 على المستوى العالمي من بين 4100 بنك.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل حوالي 300 شعبة نشاط مرتبطة بالفلاحة والصناعات الغذائية والصيد البحري، من بين أنشطة هذا البنك 100 وكالة تقوم بالتأمين، فلهذا البنك شراكة مع شركة التأمين SAA الشركة الجزائرية للتأمينات.

أما بالنسبة للوكالة محل الدراسة- وكالة قالمة- فقد تأسست في مارس 1982، وهي تابعة للمجموعة الاستغلالية لولاية قالمة، وهي تحمل الرمز 821، يرأسها مدير الوكالة، وهو الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الولاية وهو المشرف على جميع العمليات وتساعده في ذلك وتسهل مهامه الأمانة .

وفي نهاية سنة 2008 بلغ عدد موظفي وكالة قالمة 26 موظف ، من بينهم إطارات والمتمثلين في مدير الوكالة، ونائب المدير، والمراقب للعمليات "Superviseur" ،أما عدد العملاء فقد بلغ 8962 عميلا.

الفرع الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وخصائصه

بنك الفلاحة والتنمية الريفية اكبر بنك تجاري في الجزائر، يحتل المرتبة الأولى من حيث انتشار فروعه عبر كامل التراب الوطني، فقد شهد تغيرات كبيرة منذ بداية نشاطه إلى يومنا هذا ،ما جعله يتماشى مع البنوك الأجنبية، حيث يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تتبعها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 1982/03/13، بهدف تطور القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي والصناعي، الري والصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك BADR في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دج، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة1000000 دج للسهم الواحد، وبعد صدور قانون النقد والقرض في 14 ابريل 1990 والذي منح استقلالية اكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع الادخار.

أما حاليا فيقدر رأس ماله حوالي 33 مليار دج موزع على 3300 سهم بقيمة اسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة، وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه،فقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و 140 وكالة، وفي مارس 1985 كان له 29 مديرية جهوية و173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل، كما قام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة لاكتساب ميزة تنافسية تؤهله من منافسة البنوك الخاصة والأجنبية.

أما فيما يخص مميزات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فتتمثل في:

- متعامل فريد يسعى لتنفيذ ومعالجة كل عمليات الزبون.

- الخدمات المصرفية عبر الانترنيت.

- أول بنك جزائري يطبق مفهوم البنك النموذجي بالخدمة المشخصة أو البنك الجالس.

- تسديد مبالغ الصكوك بالاستناد على نظام (Syrat)، الذي تقتصر مدة تنفيذه 48 ساعة.

- نظام تسيير بالحاسوب مما يسمح بضبط عمليات دراسة الملفات.

- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف زمني جد قصير باستعماله لنظام (Swift) منذ 1991.

- الإدخال الكامل للإعلام الآلي على مستوى كل الشبكة بفضل برمجيات ملك للبنك ذاته ومصممة من طرف مهندسين.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة وفرع وكالة قالمة ويبرز من خلال مايلي:

1- الهيكل التنظيمي للمديرية العامة :

يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية العامة من:

* المفتشية العامة: مهمتها التفتيش ودراسة المشاكل الناجمة بين مختلف المصالح والأقسام.

* نيابة المديرية العامة للإدارة والوسائل: تختص في جلب احتياجات المؤسسة في جلب التغطية والقيام بالإشراف على توزيع وتجديد وإصلاح عتاد البنك.

* مديرة التنظيم والإعلام الآلي: يهتم بتمويل الوضع المالي للبنك.

* مديرية تمويل النشاطات الزراعية والصيد البحري والمائيات : تهتم بتمويل القطاع الفلاحي وتطويره، كذا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات .

* مديرية التشريعات والدراسات القانونية والنزاعات: وتهتم بالتكفل بالشؤون القانونية داخل الإدارة.

* مديرية الموظفين: تختص في متابعة المستخدمين وتنظيم العلاقات بينهم وتطويرها وتكوينهم داخل البنك.

وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

2- الهيكل التنظيمي لبنك BADR وكالة قالمة:

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك BADR وكالة قالمة من :

- مدير الوكالة (D.A).

- نائب مدير الوكالة (D.A.A) وهو المسئول الأول عن المراقب.

- مراقب العمليات التي ينفذها البنك Superviseur، ويأخذ هذا المراقب على عاتقه مسؤولية مراقبة كل العمليات التي تحدث في البنك، كما أنها تتكون من نوعين من المكاتب وهي:

* النوع الأول: مقابل للعملاء، اي يأخذ الواجهة في الوكالة.

* النوع الثاني: يأخذ الجانب الخلفي للوكالة، وبالتالي فالمراقب يقوم بمراقبة كل العمليات التي تحدث في

هذين النوعين من المكاتب وتتكون كل واحد من:

المكاتب المقابلة وتتم فيها ثلاث عمليات وهي:

- الخدمات الشخصية: ويعمل على تأدية هذه الخدمة موظف ناصح للعملاء بالإضافة إلى أربعة مكلفين بالعميل.
- الخدمات الحرة ويتم تنفيذ هذه الخدمة عن طريق الموزع الآلي للأوراق وكذا تحركات الحسابات الذي يعمل على إصدار شهادات الحسابات.
- الصندوق الوطني الرئيسي .

المكاتب الخلفية للوكالة : التي يتم فيها مختلف عمليات السحب، الإيداع ، المناقصة، تسيير الحافظة...الخ ، ويعمل في إطارها موظفين بالاقراض ، الإيداع، تسيير حافظة الأوراق ،المقاصة، التجارة، الدعاوي والقضايا القانونية ، المراقبة والمحاسبة.

عند دخولنا للوكالة أي بالواجهة موظف استقبال يجيب على أي تساؤل يطرحه العميل ويقوم بتوجيهه إلى المصلحة أو المكتب المناسب لإتمام عملياته أوالاستفادة من خدمة ما.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة:

المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وظائفه ومزيجه الخدمي

بالرغم من المنافسة الشرسة بين البنوك إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد احتل المرتبة الاولى في البيئة المصرفية الجزائرية، الأمر الذي اوجب عليه جملة من الأهداف في ممارسة وظائفه المختلفة.

الفرع الأول: أهداف البنك

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:

-المحافظة على مكانتها السوقية، والبقاء في الريادة خاصة أن المحيط اصبح جد تنافسي، وذلك من خلال تعظيم الربح، تقليل التكاليف ومحاولة التحكم في المخاطر.

- محاولة توسيع شبكة فروحه ووكالته على كامل التراب الوطني.

- محاولة تلبية رغبات عملائه المتزايدة والمتنوعة، بمنحهم منتجات وخدمات من شأنها مسايرة هذا التعدد والتنوع، وتحقيق قيمة مضافة حسب متطلبات السوق.

- المحافظة على الاستقلالية والتقليل من التدخل الإداري في شؤون البنك .

- تهيئة شبكات ووكالات متقدمة على أساس تكنولوجيا حديثة أكثر مرونة وآلية الوفرة من حيث تقديم الخدمات وذاتية الاتصال.

- تطوير إمكانيات تقديم الخدمات والاهتمام بزبائن الحسابات الكبرى.

- وضع برنامج للتسيير الديناميكي في مجال التحصيل.

- التنمية التجارية بجمع التقنيات الجديدة لإدارة الأعمال مثل: التسويق وإدخال سلسلة منتجات جديدة.

- انفتاح رأس مال البنك على القطاع الخاص، والانفتاح على العالم الخارجي.

الفرع الثاني: وظائف البنك

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف العمليات البنكية التجارية، فهو بنك للتنمية من خلال القروض التي يقدمها لعملائه، سواء كانت هذه القروض متوسطة أو طويلة الأجل، بهدف تكوين رأس مال ثابت ومن أهم وظائفه:

- جمع مختلف الودائع.

- تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال ما يوفره من أساليب تبسط وتسرع المبادلات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

- تقديم القروض المختلفة باستثمار موارده سواء تلك التي جمعها من الزبائن أوالممنوحة من طرف الخزينة العامة أو المحصل في العمليات الخارجية في شكل قروض موجهة لتمويل أصحاب العجز المالي.

- ومنذ صدور القانون التوجيهي المتعلق بالاستقلالية المالية واستقلال القرار، وتقوم عملياتها على أساس الربحية والمر دودية وضمن هذا الإطار طور البنك نشاطه بالتنويع في محفظة القروض على حسب أشكالها وآجال استحقاقها، دون أن يقتصر على نوع محدد من القروض أو فئة معينة من المقترضين.

- تمويل عمليات التجارة الخارجية حيث يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل عمليات استيراد بعض السلع والتجهيزات وتحويل العملات الصعبة لفائدة عملائه، لخدمة عمليات الاستثمار.

- كما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بالمساهمة في رؤوس أموال العديد من المؤسسات ورؤوس أموال بعض البنوك التي تحقق له أرباحا سنوية.

- استعمال السويفت منذ سنة 1991، وكذا الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

- أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد (Télétransmission).

- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها.

- إنشاء خدمات مصرفية جديدة، وتطوير شبكة معاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.

- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.

الفرع الثالث: المزيج الخدمي لبنك BADR

يعتبر المزيج الخدمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه وهي:

1- المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك BADR:

إلى جانب قيام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية، سعى إلى تقديم جملة من المنتجات والخدمات المصرفية المتميزة، ومن أهمها:

أولا: دفتر التوفير بدر (LEB)والذي هو منتج من منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد مجددة من طرف البنك، أو بدون فوائد وذلك حسب رغبات المدخرين، حيث باستطاعتهم القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك.

ثانيا: دفتر التوفير أشبال (LEJ)و هو دفتر توفير الشباب هو دفتر خصصه بنك بدر لمساعدة أبناء المدخرين للتدريب على الادخار، في بداية حياتهم الادخارية، حيث يفتح هذا الدفتر للشباب الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة بواسطة ممثليهم الشرعيين، وقد حدد الدفع الأولي بـ 500 دج، ويمكن أن يكون الدفع نقدا أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية منتظمة وفي حالة السحب الكلي للأموال يوقف حق الاستفادة من الفوائد والامتيازات التي يمنحها البنك، لكن سحب الفوائد لا يؤثر على الامتيازات، وعند بلوغ الشاب صاحب دفتر التوفير سن 19 سنة يمكنه الاستفادة من قرض بنكي يمكن أن يصل إلى 2000.000 دج، إذا كان دفتره يفوق 5 سنوات أقدميه.

ثالثا: بطاقة بدر والتي تعتبر بطاقة بدر منتج بنكي طرح في منتصف التسعينات تسهيلا للحياة الاقتصادية والاجتماعية للمتعاملين معه، حيث يسمح لعملاء البنك بإجراء عملية سحب أموالهم على مستوى الموزع الآلي للأوراق النقدية المتواجد في وكالات بدر أو باستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، وكذا القيام بعملية الدفع المباشر لمشترياتهم عند التجار الذين يملكون جهاز حامل الدفع الالكتروني، ولقد تم استبدال هذه البطاقة ببطاقة ما بين البنوك.

رابعا: بطاقة ما بين البنوك (CIB) وهي منتج بنكي بدأ العمل به في سنة 2001، وهي بطاقة تسمح لعملاء البنك بسحب مقدار محدد من المال من الموزعات الآلية التابعة للبنك، أو من الموزعات الآلية التابعة للبنوك التي وقعت على إصدار هذه البطاقة والمتمثلة في بنك BADR، البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الجزائر الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، وكالات البريد وبنك الخليفة.

خامسا: بدر للاستشارة وهي خدمة وضعت في متناول عملاء البنك، تسمح لهم بمعرفة أرصدتهم بواسطة أرقام مشخصة يمنحها البنك عن بعد، توفر على العملاء الذهاب إلى مقر البنك للحصول على حركة أرصدتهم.

سادسا: الخدمات عن بعد وهي خدمة تسمح بفحص وانجاز مختلف العمليات المصرفية عن بعد وفي وقت سريع وحقيقي ، خاصة بعد إدخال تقنية جديدة والتي تهدف إلى إرسال الشيكات بالصورة في اقل وقت ممكن.

سابعا: الإيداعات لأجل وتسهل على الأشخاص إيداع أموالهم الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة، بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك، وقد حدد المبلغ الأدنى للإيداع بـ 10.000دج لمدة لا تقل عن 3 أشهر.

ثامنا: أذونات الصندوق وعبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويمكن أن يكون اسميا (باسم المكتتب) أو لحامله، ويتأثر بمعدل الفائدة وكذلك بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والرسم على القيمة المضافة TVA.

تاسعا: حساب العملة الصعبة وعبارة عن منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل وقت مقابل عائد محدد، حسب شروط البنك، وقد قام البنك بطرح منتجات مالية جديدة في صورة قروض وتتمثل في:

أ-القروض الموجهة للاستهلاك:

في بداية جوان 1999، تم إدخال هذا المنتج المالي الجديد إلى السوق لمساعدة المواطنين أصحاب الدخل المحدود والثابت على اقتناء منتجات الاستهلاك الدائمة بإشراف من البنك عن طريق اتفاقية يعقدها البنك مع الباعة الخواص في مدة تتراوح بين 12 و 36 شهرا.

ب-القروض الموجهة للسكن:

في نهاية التسعينات دخل هذا المنتج المالي الجديد إلى السوق من أجل مساعدة المواطنين ذوي الدخول الثابتة في بناء وترميم، توسيع أو شراء سكنات فردية مقابل فترة تسديد تمتد على فترة 20 سنة، بفوائد يتفق عليها المستفيد مع البنك، وتكون خاضعة للتعديل والتغيير.

ج-القروض الاستثمارية:

في بداية عام 2000 قام بنك بدر بعرض منتجات مصرفية جديدة في شكل قروض استثمارية موجهة إلى فئات معينة، لتشجيعهم في حياتهم المهنية كقروض الاستثمار في القطاع الفلاحي وقروض الاستثمار في كل من مجالي الصيد البحري والقطاع الصحي.

واستجابة لاحتياجات السوق فإن بنك بدر يسعى إلى عرض خدمات مصرفية متنوعة، ومن أهمها:

-توفير بطاقة دولية للصرف الآلي، خدمات مصرفية عبر الانترنيت والهاتف النقال، مشروع التوقيع على عقود مع المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات الائتمانية الدولية لاستخدام بطاقة ماستركارد وفيزاكارد.

المطلب الثالث: أبعاد المزيج الخدمي في بنك BADRوكيفية تسعير خدماته المصرفية

للمزيج الخدمي المقدم من طرف بنك BADR أبعاد محددة،وبذلك وجب وضع سياسة تسعيرية لذلك.

الفرع الأول :أبعاد المزيج الخدمي في بنك BADR

يتكون المزيج الخدمي لبنك بدر من ثلاثة أبعاد كغيره من البنوك وهي:الاتساع ، العمق، التوافق.

كما أن اتساع المزيج الخدمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يتكون بدوره من أربعة مجموعات:

الودائع، القروض، التحويلات، الاعتمادات،حيث كل مجموعة من هذه المجموعات تحتوي على مجموعة من الخدمات المحددة، يتم التعامل بها في مختلف وكالات البنك ويتراوح عددها ما بين 2 إلى 4 خدمات فرعية، تكون عمق المزيج الخدمي في البنك، كما أن المزيج الخدمي في بنك بدر يتميز بالتوافق الإنتاجي والتوافق التسويقي، وتعتمد خدمات البنك على إمكانيات إنتاجية تسويقية مشتركة، وهذا التوافق يعتبر هاما في زيادة ربحية البنك .

و يمكن تلخيص أبعاد المزيج الخدمي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الجدول التالي:

الجدول رقم (02)، أبعاد المزيج الخدمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

اتساع المزيج

الودائع	القروض	التحويلات	الاعتمادات
- جارية تحت الطلب. - قصيرة الأجل. - توفير. - آجلة.	- قصيرة الأجل. - متوسطة الأجل. - طويلة الأجل. - تسهيلات ائتمانية.	- داخلية. - خارجية.	- القطاع الحكومي. - القطاع الخاص.

الفرع الثاني: تطوير الخدمات المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الجزائرية، قام بنك BADRبإعادة تصميم هياكله وأنشطته، آخذا في اعتباره علاقة البنك بالعملاء إلى جانب المنتجات والخدمات المصرفية التي قدمها في السوق بهدف مواجهة المنافسة والحفاظ على مكانته في السوق المصرفية الجزائرية كبنك رائد في مجال العمل المصرفي.

1- بنك الجلوس:

وهو تنظيم جديد لهياكل وأنشطة البنك، بهدف تحقيق الفعالية في الأداء والعمل على راحة العميل، وهو عبارة عن مساحة واسعة مجهزة بمكاتب لاستقبال العملاء في وسط مريح، وأطلق عليه هذا الاسم لأنه يتم استقبال العميل فيه بالجلوس، حيث يواجه مباشرة موظف البنك.

2- بنك الوقوف:

وهو بنك يتم فيه استقبال العملاء عن طريق شبابيك منتظمة، وهو يقوم بنفس النشاط الذي يقوم به بنك الجلوس، وأطلق عليه هذا الاسم لأنه يتم استقبال العميل فيه وهو واقف، وهذا البنك موجه لفئة من العملاء كالأجراء والمتقاعدين.

3- الخدمات المشخصة:

وتمثل مجمل الخدمات التي يقدمها البنك للعملاء بواسطة موظفيه الذين قام البنك بتكوينهم وفق منظور جديد ومتطور، بهدف الاحتفاظ بالعملاء الحاليين وجذب عملاء جدد، ففكرة الخدمات المشخصة حققت للبنك ميزة تنافسية أهلته لاحتكار 30% من السوق المصرفية الجزائرية، وجعلته يستقطب عددا هاما من العملاء الجدد.

4- خدمات السوق الآلي:

يتم بموجبها سحب الأوراق النقدية بطريقة آلية، ومن ايجابياتها تقليص عدد العمليات وزمن العملية، كما أنها تقضي على ظاهرة الطوابير التي تشعر العميل بالملل.

5- إرسال الشيك عبر الصورة:

وتسمح لعملاء البنك بتحصيل شيكاتهم الموطنة في أي وكالة من وكالات البنك نقدا خلال 48 ساعة عكس السابق، حيث كان ينتظر العملاء أكثر من 15 يوما لتحصيل قيمة الشيك، وبموجب هذه التقنية الجديدة يتم تصوير الشيك وإرساله إلى وكالة التوظيف والتي تكون تابعة للبنك للتأكد من صحة المعلومات التي يحملها الشيك، ثم يتم صرف قيمة الشيك إلى

العميل لدى الوكالة التي قامت بالعملية، وبذلك تكون هذه الخدمة الجديدة ساعدت العملاء في الحصول على السيولة في وقت حقيقي ووفرت عليهم متاعب كبيرة.

6- المقاصة الالكترونية:

في عام 2006 تم إدخال نظام جديد يعرف بنظام الدفع عن طريق Tèlècompensation في كل الوكالات البنكية، مكاتب البريد وهياكل الخزينة العامة، حيث أن هذا النظام يعالج المعلومات أوتوماتيكيا، نسخ المعطيات رقميا وصور الشيك، فهذا النظام الجديد يعطي معالجة كل عملية دفع على مختلف الوسائل، حيث يعطي الأولوية للشبكات التي تمنح للأفراد والمؤسسات واسعة الاستعمال ، ثم تليها الإيداعات، ومن إيجابياته أنه يحقق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات والهدف منه محاربة الغش والاختلاسات.

الفرع الثالث : تسعير المنتجات والخدمات المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر السعر من أهم العناصر المكونة للمزيج التسويقي لأنه يؤثر على مدى تحقيق البنك لأهدافه المرجوة، والمتمثلة في تحقيق الربحية والمحافظة على العملاء الحاليين، كما أنه يعتبر من المشاكل التي تواجه إدارة البنوك، ومنها بنك BADR خاصة عند تسعير خدماته لأول مرة وعندما تتطلب الظروف تغيير الأسعار القائمة،يحدد البنك المركزي أسعار الكثير من المنتجات والخدمات المصرفية.

1- طرق تحديد لأسعار في بنك BADR :

يرتكز بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تحديد أسعاره على ثلاثة عوامل أساسية وهي:

التكاليف، الطلب، المنافسة، كما يستعمل بعض الطرق:

أولا : التسعير وفقا لمنافع العملاء حيث يتم تقدير قيمة المنافع التي يحصل عليها العملاء من خلال الخدمة المصرفية ، وأخذها في الاعتبار عند تحديد سعر الخدمات المصرفية.

ثانيا : التسعير وفقا لتمييز الخدمات حيث يتم تقديم خدمات محددة لبعض العملاء مقابل أسعار يحددها البنك.

2- تسعير المنتجات والخدمات المصرفية في بنك BADR:

أولا: تسعير الإيداعات لأجل و يتم تحديد مختلف أسعار الإيداعات من طرف إدارة البنك تبعا للتغيرات التي تمس معدلات الفائدة الدائنة بسبب أوضاع السوق المصرفية .

والجدول التالي يوضح تسعير الإيداعات حسب المدة الزمنية لعملية الإيداع:

جدول رقم (03) : معدلات الفوائد المطبقة على الإيداعات لأجل

فترة الإيداع	المعدل المرجعي %	الهامش %	المعدل المطبق %
3 أشهر	1,75	0,5 – 1,75	1,25
6 أشهر	1,75	0,25 - 1,75	1,5
12 شهر	1,75	1,75	1,75
18 شهر	1,75	0,25 + 1,75	2
24 شهر	1,75	0,5 + 1,75	2,25
36 شهر	1,75	0,75 + 1,75	2,5
42 شهر	1,75	1 + 1,75	2,75
48 شهر	1,75	1,25 + 1,75	3
54 شهر	1,75	1,5 + 1,75	3,25
60 شهر	1,75	1,75 + 1,75	3,5

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة قالمة – www.badr bank.net

حيث يتم تسعير الإيداعات التي تأخذ صورة دفاتر التوفير حسب تعليمة إدارة البنك الصادرة في 13 جانفي 2005 كما يلي:

- دفتر التوفير بدر يطبق عليه معدل فائدة 2,5 %.

- دفتر التوفير أشبال يطبق عليه معدل فائدة 2,75 %.

أما فيما يتعلق بالإيداعات بالعملات الأجنبية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطبق تسعير بنك الجزائر الصادرة سنة 2006 كما يلي (المعدلات النسبية المئوية):

جدول رقم (04) : معدلات الفوائد المطبقة على الإيداعات بالعملات الأجنبية:

مدة الودائع	شهر	3 أشهر	6 أشهر	12 شهر	12 شهر←24 شهر	أكثر من 24 شهر
دولار أمريكي	4,26	4.67	5.04	5.42	6.17	6.67
أورو	2.14	2.47	2.87	3.35	4.10	4.60
جنيه إسترليني	4.04	4.31	4.53	4.94	5.69	6.19
فرنك سويسري	0.57	0.93	1.35	1.88	2.63	3.13
ين ياباني	0	0	0.13	0.55	1.30	1.80
دولار كندي	3.31	3.64	4	4.4	5.15	5.65
كرن دنمركي	2.26	2.57	3.01	3.49	4.24	4.74
كرن نرويجي	2.13	2.44	2.8	3.31	4.06	4.56
ريال سويدي	1.62	1.91	2.28	3.76	3.51	4.01
ريال سعودي	4.51	4.99	5.42	5.85	6.60	7.10

المصدر: www.badr.net

ثانيا: تسعير القروض المصرفية و يتم تحديد معدلات فوائد مختلف القروض المصرفية، بناء على المعدل المرجعي المحدد من طرف البنك المقدر بـ 5,25 % في 01 جانفي 2005، ويتم تسعير هذه القروض بإضافة هامش يحدده البنك كما يلي:

معدل الفائدة على القروض الاستثمارية = المعدل المرجعي + 1,25 % = 6,50 %.

معدل الفائدة على القروض الاستغلالية = 5,25 % + 2,75 % = 5 %.

- معدل الفائدة على القروض الأخرى (التسبيقات ، تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف) = 5,25 % + 3,75 % = 9 %.

ثالثا: تسعير بعض الخدمات حيث تتفرع هي الأخرى بدورها لتشمل:

- الخدمات الآلية : وتضم:

*عمولة تسليم بطاقة السحب ما بين البنوك: 300 دينار جزائري.

*عمولة تجديد بطاقة السحب ما بين البنوك: 250 دينار جزائري.

*عمولة إعادة تجديد الرقم السري للبطاقة الائتمانية: 100 دينار جزائري.

- تبديل العملات: وتضم:

* في حالة البيع: فتبديل العملات بـ 2% على الأقل لكل 100 دينار جزائري.

* في حالة الشراء: تبديل العملات تتم مجانا.

* عمولة سحب تسليم الشيكات السياحية (الحج والعمرة): 500 دينار جزائري.

- كراء الصناديق الحديدية:

* عمولة تأجير الصناديق الحديدية صغيرة الحجم: 2000 دينار حسب المدة.

* عمولة تأجير الصناديق الحديدية متوسطة الحجم: 3000 دينار حسب المدة.

* عمولة تأجير الصناديق الحديدية كبيرة الحجم : 5000 دينار حسب المدة.

المطلب الرابع: كيفية منح القروض من طرف بنك BADR

يتم منح القرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لمايلي:

- اتصالات بين المقترض والمصرفي من أجل التفاوض.

- تقديم الملف المطلوب.

- القيام بالدراسات التحليلية ، وذلك باستعمال النسب المالية من طرف المصرفي وهي:

*نسبة التمويل= الأموال الدائمة / الاستثمارات.

* نسبة التمويل الذاتي= الأموال الخاصة / مجموع الديون.

* نسبة السيولة للأصول= أصول متداولة / مجموع الأصول.

* نسبة التمويل الخاصة= أموال خاصة / الاستثمارات.

* نسبة السيولة الخاصة = قيم غير جاهزة + قيم جاهزة / مجموع الديون قصيرة الأجل.

* نسبة القدرة على السداد= مجموع الديون / مجموع الخصوم.

* نسبة السيولة العامة= أصول متداولة / مجموع الديون قصيرة الأجل.

* نسبة الخزينة الآنية= قيم جاهزة / مجموع الديون قصيرة الأجل.

- الزيارة الميدانية وذلك من اجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف ويتم ذلك من طرف عمال البنك ومصلحة العقارات، بعد ذلك يتم كتابة تقرير حول الزيادة والتحقق لتحويل الملكية كضمان.

-عرض الملف على لجنة القرض التي يقدم ردها إما بالقبول أو الرفض وهذا في أجال تقدر بـ 03 أشهر من بداية تقديم الطالب.

حالة الرفض: يرفض الطلب لعدة أسباب من بينها:

السمعة السيئة، عدم صدق القوائم المالية، الضمانات غير كافية، نقص الشروط اللازمة والخاصة إما بمصلحة البنك أو الخاصة بالاقتصاد ككل وفي هذه الحالة يحق لطالب القرض أن يتقدم بالطعن مرتين مرة أمام الوكالة المتقدم إليها بطلب القرض، مرة أخرى على مستوى المديرية العامة.

*حالة القبول: في هذه الحالة يتم استدعاء طالب القرض من طرف البنك من أجل فتح حساب جاري لدى البنك خاص بمساهمته الشخصية كما يقوم بتقديم الضمانات العينية أو الشخصية تفاديا لخطر عدم السداد أو خطر معدل الفائدة (السيولة) وخطر عدم قابلية الضمانات للتحويل (القيمة والوقت) ويتم نقل الملكية لصالح البنك خلال مدة القرض ثم يقوم العميل بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة بعد ذلك يقوم البنك بإعطاء شيك مسطرة لصالح المورد للخدمات (الفواتير التي استعملها المقترض) ويتم وضع جدول اهتلاك القرض كما يلي:

الجدول رقم(05): جدول نموذجي لاهتلاك القرض.

المدة	أصل القرض في بداية المدة	الفائدة	الاهتلاك	الدفعة	أصل القرض في نهاية المدة
1	E	F = E – I	Am = E/n	A=F + Am	E’ = E - Am
2	E’	F’ = E’ – I	Am = E’/n	A’=F’ - An	E” = E’ - Am
مج					

المصدر: من إعداد الطالبتين.

عند وصول الدفعة الأولى للسداد يتم إعلام المقترض بـ 08 أيام قبل وصول ميعاد السداد عن طريق إشعار فإذا لم يسدد ما عليه خلال 03 أيام، يرسل البنك إنذار فيلزم العميل

بتسديد قيمة الدفعة + عمولات التأخير مع إظهار سبب التأخير، فإذا لم يلتزم العميل ولم يسدد يقوم البنك بإلغاء جدول الإهتلاك الخاص بالعميل ويجبره على تسديد قيمة الدفعات مرة واحدة مع الفوائد وعمولات التأخر، كما أن البنك يوقف جميع التعاملات معه مستقبلا لكونه لي محل ثقة أما إذا أتى بمبررات تأخيره بوثائق رسمية يكون أمام حلة إعادة الجدولة التي يلجأ إليها البنك قبل اللجوء إلى القضاء.

وهناك مستويات لطلب القرض وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

المبحث الثاني: دراسة حالة القرض فلاحي ومخاطره

من خلال هذا المبحث سوق نتطرق إلى المراحل المتبعة لمنح القرض، وأهم الإجراءات المتخذة في حالة التأخر عن دفع أقساط القرض.

المطلب الاول: خطوات طلب قرض فلاحي

تقدم العميل (X) إلى الوكالة لطلب القرض فلاحي من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة قالمة، وذلك من أجل شراء آلات فلاحيه بدائرة واد زناتي ولاية قالمة وفيما يلي أهم المراحل لتكوين طلب القرض:

*طلب خطي: يشمل الاسم، اللقب، النشاط، الهدف من القرض، قيمة القرض، الضمان وقيمة الضمان، الملحق رقم 1

*بطاقة الفلاح.

*بطاقة المستثمرة الفلاحية : الملحق رقم 2

* بيان ارض: عقد ملكية أو عقد كراء الأرض.

* فواتير شراء الآلات الفلاحية.

* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع ، يقوم بها مكتب دراسات مختص في الفلاحة ، لإعطاء فكرة عن مدخوله مستقبلا: الملحق رقم 3

* بطاقة التعريف.

* بطاقة إقامة.

* شهادة ميلاد.

كل ملف يوضع على مستوى الوكالة للقيام بدراسة حول الشخص، وتشمل هذه الدراسة الخطوات التالية:

- دراسة تقوم بها لدى البنوك الأخرى حول المقترض إذا كان لديه قرض لدى هذه البنوك أو لا.

- دراسة تقوم بها المديرية العامة للبنك حول المقترض.

- دراسة تقوم بها الوكالة التي يوضع لديها ملف طلب القرض وتشمل هذه الدراسة:

- هل لدى الزبون حساب لدى البنك الذي يطلب منه قرض من؟

- هل يقوم بإيداع كل أمواله في هذا الحساب أو أنه يفضل الاحتفاظ بها في البيت، ويودع مبالغ رمزية فقط؟

- هل قام بتحرير شيكات بدون أرصدة سابقا؟

- هل لديه حسابات لدى البنوك الأخرى؟ الملحق رقم 4.

كما أنه يتم الـتأكد من أن الملف كامل لا تنقصه أي وثيقة.

بعد الدراسة التي يقوم بها البنك على الشخص وبعد التأكد من أن الملف كامل، يوضع الملف لدى لجنة دراسة الملفات لدى البنك التي تقوم بدورها بدراسة الملف، وبما أن الفلاح ليس لديه وثائق محاسبة، فاللجنة تنظر إلى مداخليه في السنوات السابقة وتكون هذه الدراسة دراسة خاصة، إذا تمت الموافقة على الملف، يتم تبليغ العميل بذلك ، ويقوم البنك بإعداد وثيقة التمويل يتعهد من خلالها البنك بتمويل العميل ، وتشمل هذه الوثيقة مبلغ القرض، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط ومتمثلة في:

شروط مسبقة: مثل تغطية 30% من القرض.

شروط لاحقة: مثل الضمان المتمثل في وثائق الآلات الفلاحية. الملحق رقم 5.

وبعد الموافقة على طلب القرض من طرف لجنة القرض تأتي مرحلة المتابعة وذلك بإعداد جدول اهتلاك القرض يوضع من طرف المكلف بمتابعة القرض. الملحق رقم 6.

لإضافة إلى ذلك فالملف يحتوي على وثيقة، وهذه الوثيقة هي فاتورة دفع أول قسط . ملحق 7.

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الدين في حالة التأخر عن السداد

في حالة تأخر العميل عن دفع الأقساط المرتبة على عاتقه يتخذ البنك ضده مجموعة من الإجراءات هذه الإجراءات مثبتة بنصوص قانونية حسب ما هو مذكور في اتفاقية القرض. الملحق رقم 8

في حالة ما تأخر العميل عن دفع قسط واحد يقوم البنك بإشهار الزبون بواسطة رسالة لتذكيره بالدين الذي عليه، وبتاريخ تسديد القسط.

إذا ما كانت نية العميل حسنة وتقدم إلى الوكالة لتوضيح سبب عدم التسديد مع البيان، في هذه الحالة يقوم البنك بإجراءات ودية مع العميل ويقترح عليه مدة لتأجيل دفع الأقساط.

أما إذا كانت نيته سيئة ولم يتقدم للوكالة في هذه الحالة تمنح له مدة 60 يوم أي شهرين في هذه الفترة يصبح على عاتق هذا العميل ثلاث أقساط لم يقم بدفعها رغم تذكره بصفة مستمرة بواسطة رسائل.

- بعد نهاية فترة المهلة الممنوحة أي 90 يوم ومع بعث ثلاثة رسائل يقوم البنك بما يلي:

*يذكر العميل بدينه بواسطة محضر قضائي مع بعث رسائل لتذكره بالدين الذي على عاتقه.

إذا لم يستجيب العميل ويقم بدفع الأقساط مع الفوائد المترتبة عليه، يحول البنك ملف العميل إلى العدالة وفي هذه الحالة يقوم العميل بدفع الأقساط المترتبة عليه مع الفوائد، بالإضافة إلى فوائد التأخر عن الدفع.

أما إذا كان العميل لا يملك النقود لدفع ما عليه من دين في هذه الحالة تتخذ ضده الإجراءات التالي: الحجز على حسابه البنكي، أو الحجز على الضمان وبعدها البيع بالمزاد العلني.

إذا كانت قيمة الضمان لا تساوي قيمة الدين فهو يبقى مدين للبنك بالقيمة المتبقية من الدين إضافة للفوائد.

تتمثل إجراءات التحصيل القضائي على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال فيما يلي:

إن اتخاذ إجراء التحصيل الملزم ضد المدين لا يتأتي إلا في الحالات التالية:

قرار لجنة المختصة لمتابعة المخاطر والتحصيل المركزية أو الجهوية، الفشل النهائي لإجراء التراضي المقام مع المدين.

عند اتخاذ إجراء التحصيل الملزم ضد المدين يرشد مدير المجموعة الجهوية للاستغلال الوكالة المحلية للاستغلال باتخاذ ما يلي:

الفرع الأول: إصدار الحجز على الأموال المحلية للمدين

مع استقبال توجيهات المدير الجهوي لوكالة قالمة يخطر بدوره مدير الوكالة المحلية لمتابعة مصلحة المتابعة من أجل القيام بحجز أموال المدين على مستوى مقره، ويقوم المكلف

بالإدارة والمحاسبة بحجز الأموال كما هو معمول به وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول بعد تأشيرة المصلحة المعنية وإمضاء مدير الوكالة، ويقوم المكلف بالإدارة والمحاسبة بـ:

- ملأ خانات الأموال المحجوزة المتعلقة بالمعلومات الآتية: السبب الاجتماعي، اسم ولقب المدين، تاريخ ميلاد ومكان ازدياده، النشاط المهني، المقر الاجتماعي والعنوان، قيمة الدين.

يعد ملفا قاعديا يتكون من الوثائق التالية إذا كان تصريح الغير يبين وجود حساب قرض باسم المدين.

اتفاقية القرض، التصريح بالالتزام، جدول الاهتلاك، رد متعلق بوجود أموال بحساب المدين، إعذار مختوم برسالة وصول أو محضر تبليغ معد من طرف محضرقضائي.

الفرع الثاني: إصدار حجز المال المحلي على كفالة الضامن

يقوم المكلف بالإدارة والمحاسبة بحجز الأموال المحلية للمدين وعلى كفالة الضامن بنفس الإجراء المنوه به سابقا، وإذا كان الحجز على الأموال المحلية للمدين وعلى كفالة الضامن غير مجدية يقوم مدقق مصلحة المتابعة ومدير الوكالة المحلية بإخطار مدير المجمع الجهوي للاستغلال بالنتائج المحصلة .

الفرع الثالث: البحث عن أموال المدين المنقولة او العقارية:

إذا لم تستوف الضمانات أموال الدين، ومن أجل ضمان عملية التحصيل يقوم المكلف بالإدارة والمحاسبة بما يلي:

*بالنسبة للأموال الثابتة وعملية منح التصرف يقدم طلبات بحث عن الأموال المنقولة لدى المحافظة العقارية والمحطة البحرية أو تحديد عدم التصرف وفقا للنماذج المسلمة من طرف الإدارات المكلف بالإدارة والمحاسبة يسجل كل المعلومات الضرورية وفقا للطلبات التي تؤشر من طرف المدقق بمصلحة المتابعة ومصادق من طرق مدير الوكالة عند استقبال الرد لهذه الطلبات يتدخل المكلف بالإدارة والمحاسبة لدى نفس المصالح في حالة وجود نتيجة إيجابية، ويقدم طلب آخر الذي يسحبه من الإدارة المعنية ، يكون ممضى من طرف مدير الوكالة قصد استخراج نسخة من عقد الملكية للعقار المحددة.

المطلب الثالث: إجراء التحصيل القضائي على مستوى الوكالة المحلية للإستغلال

تقوم اجراءات التحصيل القضائي على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال على الشكل التالي:

الفرع الأول: بالنسبة للأموال المنقولة

يودع المكلف بالإدارة والمحاسبة لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري أو مصالح الترقيم الولائية حسب حالة طلبات التعريف للحصص الاجتماعية، الأسهم أو حسب طلب التعريف للعتاد المتنقل، بعد تسجيل الطلبات من طرف المكلف بالإدارة والمحاسبة يتم التأشيرة عليها من طرف مدير الوكالة ومصلحة المتابعة، بعد تلقي الرد على هذه الطلبات وفي حالة وجود نتيجة إيجابية يقدم المكلف بالإدارة والمحاسبة لدى الإدارات المحلية طلب حسب النموذج المحضر من طرف مدير الوكالة من أجل الحصول على:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسات المحددة.

- كشف يتضمن ترقيم للعتاد المتحرك المحدد.

بهذا الصدد يكون ملفا قاعديا وكذلك كل الوثائق المحددة للأملاك المنقولة وغير المنقولة التي تحول إلى المجمع الجهوي للاستغلال بواسطة رسالة ممضاة من طرف المدقق لدى مصلحة المتابعة وممضاة كذلك من مدير الوكالة قصد إيداع شكوى للحجز التحفظي للأملاك المحصورة عن طريق المحامي المستشارة، وبعد تلقي الرد من طرف المجمع الجهوي للاستغلال المتعلق بنتائج الإجراءات المتخذة يقوم المكلف بالإدارة والمحاسبة بتسجيلها بسجل معد لهذا العرض، بالمقابل وفي حالة رد سلبي بعدم جدوى وجود للأملاك المنقولة والعقارية، يقوم المدقق لدى بمصلحة المتابعة بإخبار مدير الوكالة والذي من ناحيته يخطر المجمع الجهوي للاستغلال.

الفرع الثاني:بالنسبة لتحصيل إيرادات البيع

بمجرد رواد الشيك المتعلق بالمبيعات بواسطة رسالة من المجمع الجهوي للاستغلال يقوم مدير الوكالة بتسجيله لتحصيل مبلغ البنك وفقا الإجراء المعمول به.

1-البحث عن الأملاك المنقولة والعقارية لكفالة الضامن:

إن المكلف بالإدارة والمحاسبة يقوم بالبحث عن الأملاك على كفالة الضامن وبنفس الحالة للمدين.

2-إنجاز الرهن للصفقات العمومية:

عندما تقوم أحد الأطراف المتعاقدة بفسخ صفقة عمومية، يتصل مدير الوكالة بالمجمع الجهوي للاستغلال من أجل اتخاذ التدابير اللازمة عند استقبال التعليمات المختومة من طرف المصلحة القانونية للمجمع الجهوي للاستغلال، يسجل مدير الوكالة الرهن على الصفقة إثباتا لذلك مقابل تسليم وصل إلى:

- المحاسب المعتمد من أجل تحصيل مبلغ الدين المحول كضمان.

- المحضر القضائي الذي ضروري للتبليغ وفق هذه الطريقة.

3- تسوية أتعاب المحامي والمصاريف القضائية:

يقوم مدير الوكالة عند استقبال الوثيقة المصرفية بتسوية أتعاب المحامي والمصاريف القضائية بـ:

- مراقبة شرعية للوثيقة المصرفية بعد التسجيل بالسجل المعد.

- التأكد بأن الوثيقة المصرفية مرفقة بالمذكرة الأصلية للأتعاب، وصل ، وفاتورات أخرى.

- التأكد من أن هذه الأخيرة مؤشرة من طرف رئيس الدائرة الإدارية للمجتمع وتحمل علامة قابلة للمخالصة.

- التسليم إلى المكلف بالوثيقة المصرفية من أجل التنفيذ وفقا للإجراء المعمول به.

*التلخيص

تعد الوكالة وترسل إلى المجمع الجهوي للاستغلال وضعيات التقييم الثلاثية لنشاطات التحصيل الجبري حسب النموذج المرفق ومن أجل هذا يقوم المكلف بالإدارة والمحاسبة بملأ الخانات المرفقة بالمعلومات الضرورية.

- الوضعيات الثلاثية للدين المحصل عن طريق القضاء:

- عدد الملفات المودعة لدى القضاء.
- المخزون الغير مسدد المودع لدى القضاء المنجز عند نهاية الثلاثي السابق الذي يتحدد كالآتي: السلسة 387 دين محتمل.

388 دين مشكوك فيه.

389 دين ملحق بالفوائد وأخرى.

- إيرادات البيع بالمزاد العلني للأملاك المرهونة والرهن العقاري للثلاثي السابق و يتعلق الأمر بالمبيعات المثبتة بشيكات مسلمة من طرف محضر قضائي أو محافظ للبيع بالمزاد العلني.
- المبلغ المحصل نتيجة إجراءات الحجز القضائي ويتعلق بالمبلغ المحصل عن طريق أحكام قضائية.

4-القائمة الاسمية للمدينين الذين سددوا دينهم عن طريق القضاء والتي تشمل التعريف بالمدين: الاسم، اللقب، السبب الاجتماعي.

*ملاحظة: ويتعلق إجراء التحصيل القضائي بـ:

- سرد العوائق عقد تنفيذ قرارات العدالة.

- تأكيد بأن تسديد الدين قد أنجز فعلا.

إن كان المدين مرتب عنه دين من طرف جهات أخرى مقترضة كالضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- إعداد القائمة وتسليمها إلى المدقق لدى مصلحة المتابعة من أجل المراقبة والتأشيرة.

- إرسال القائمة إلى المجمع الجهوي للاستغلال.

5-عملية الأرشيف:

إن المكلف بالإدارة والمحاسبة يسلم إلى المدقق لدى مصلحة المتابعة الملف الكامل قصد حفظه بنفس الشروط المحافظة على القيم المعمول بها بالبنك.

المبحث الثالث:تحليل الوضعية المالية لملف قرض استثماري من بنك BADR

تعتبر عملية التحليل باستخدام النسب المالية طريقة ذات أهمية لفعالية هذه الطريقة في استخراج نتائج مهمة تساعد البنك على تقييم الوضع المالي للمؤسسة، وهناك عدد كبير من النسب المالية التي يمكن حسابها، والتي يمكن اختيار عدد محدود منها حسب المعطيات المتوفرة وحسب الغرض من التحليل.

المطلب الأول: نسب التحليل المالي

وتظهر قيم هذه النسب من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (06): نسب التوازن المالي للفترة ~~2010~~ 2012 الوحدة دينار جزائري

السنة / النسبة	2010	2011	2012
نسبة التمويل الدائم	0,057	0,46	0,43
نسبة التمويل الخاص	0,018	0,028	0,029

نسبة السيولة العامة	0,24	0,35	0,51
نسبة السيولة المختصرة	0,24	0,25	0,16
نسبة السيولة الجاهزة	0,03	0,30	0,40

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك .

من خلال ملاحظة الجدول فإن المؤسسة لم تستطع تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة، وبالتالي فهي لم تحقق هامش أمان، أو ما يعرف برأس المال العامل، خلال السنوات 2010، 2011، 2012 أما بالنسبة لنسبة التمويل الخاص فنلاحظ أن الأموال الخاصة لم تستطع تغطية الأصول الثابتة، ولم تحقق هامش أمان.

- نسبة السيولة العامة: نلاحظ ان هذه النسبة أقل من الواحد خلال السنوات الثلاث ، هدا ما يعني أن الأصول المتداولة غير كافية لتغطية الديون قصيرة الأجل وهذا مالا يتيح للمؤسسة هامش للحركة.

- نسبة السيولة المختصرة: لم تستطع المؤسسة تغطية ديونها قصيرة الأجل خلال ثلاث سنوات، حيث أن النسبة خلال سنة 2010 اقل من النسبة خلال سنة 2011، لأن الديون قصيرة الأجل في 2011 اقل من الديون قصيرة الأجل سنة 2010، أما في سنة 2012 فإن النسبة صغيرة جدا، وهذا يدل على زيادة نسبة الديون قصيرة الأجل خلال هذه السنة.

- نسبة السيولة الجاهزة: إن هذه النسبة خلال سنة 2010 منخفضة جدا دلالة على أن نسبة الديون قصيرة الاجل خلال هذه السنة مرتفعة، ولا يمكن تغطيتها بالسيولة الجاهزة، أما في السنتين 2011-2012 فهي في ارتفاع وتبقى نسبة الديون قصيرة الأجل اكبر من السيولة الجاهزة في خزينة المؤسسة.

المطلب الثاني: نسب المديونية

تبين هذه النسب الخطر الذي يلحق البنك من خلال السياسات التمويلية المنتهجة، فهي تبين مدى تأثير الديون على الهيكل التمويلي للمؤسسة، ويمكن تحديد نسب المديونية للمؤسسة كما يلي:

جدول رقم (07): نسب المديونية للفترة 2010-2012 الوحدة: دينار جزائري

السنة / النسبة	2010	2011	2012
نسبة المديونية الإجمالية	0,011	0,006	0,009
نسبة الاستقلالية المالية	0,42	0,43	0,32
نسبة القدرة على السداد	0,70	0,69	0,36

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

- نسبة المديونية الإجمالية: نلاحظ انخفاض نسبة القروض في هيكل تمويل المؤسسة، وهذا يعني قوة مساهمة لأموال الخاصة في الهيكل التمويلي وبالتالي فأموال الدائنين مضمونة، كما أن انخفاض القروض قد يؤثر على المؤسسة فهو يحقق مزايا ووفرات ضريبية.

- نسبة الاستقلالية المالية: نلاحظ أن هذه النسبة على العموم اقل من 0,5 وعليه المؤسسة غير مستقلة ماليا.

-نسبة قابلية السداد: نلاحظ أن نسبة قابلية السداد خلال السنوات 2010-2011-2012 صغيرة وبالتالي فإن أموال الدائنين مضمونة.

المطلب الثالث: نسب المردودية المالية

وتتمثل نسب المردودية في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): نسب المردودية 2010-2012 الوحدة دينار جزائري

السنة / النسبة	2010	2011	2012
نسبة المردودية	0,31	0,28	0,27

المالية			
نسبة مردودية الأصول	0,008	0,07	0,06

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

- نسبة المردودية المالية: تبين ما تقدمه الوحدة المستثمرة من الأموال الخاصة من النتيجة الصافية، حيث حقق كل دينار مستثمر من الأموال الخاصة: 0,31 دينار جزائري خلال سنة 2010 و 0,28 سنة 2011 و 0,27 سنة 2012.

- نسبة مردودية الأصول: تبين هذه النسبة ما تعطيه الوحدة النقدية الواحدة من الأصل من النتيجة الإجمالية ومن هنا فإن كل دينار حقق نتيجة إجمالية تقدر بـ 0,008 خلال سنة 2010 و 0,07 في سنة 2011 ونسبة 0,06 سنة 2012.

التعليق :

من خلال هذه النسب نلاحظ أن الوضعية المالية للمؤسسة على العموم جيدة وعلى هذا الأساس قام البنك بتقديم القرض لهذه المؤسسة، وهذا القرض يعتبر طويل الأجل، والضمانات التي تم تقديمها من طرف هذه المؤسسة كافية لتغطية قيمة القرض، والتي تضمن للبنك مواجهة خطر عدم القدرة على السداد.

خاتمة الفصل

لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق يتكون من مجموعة متعاملين، ولكنها أصبحت عملية يومية تهم قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات، وتتزايد أهميتها يوما بعد يوم بسبب ما يشهده العالم من تحولات عميقة، وفي ظل هذه التحولات يلعب النظام البنكي دور أساسيا لها يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة والتي تسمح لهذا الاقتصاد بالازدهار أي أن البنك يبقى المصدر الوحيد للمؤسسة لكي تستطيع تغطية احتياجاتها ولهذا يعتبر القرض البنكي أهم مصدر لتمويل المشاريع ، ويخضع هذا القرض لجملة من الشروط ومن بينها: الضمانات، الفائدة، كما يرتكز على تحليل الوضعية المالية للمؤسسة الطالبة للقرض باستعمال أساليب التحليل المالي، حيث يقوم البنك بهذا التحليل والتقييم من خلال البيانات والمعلومات التي يقدمها صاحب المشروع في ملف طلب القرض وقياس القدرة على تسديد القرض والمرد ودية المالية والاقتصادية لهذا المشروع.

الخاتمة

إن الهدف الاساسي لإدارة البنك هو تحقيق المزيد من الارباح وترتبط بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض ويمكن أن تؤدي إلى وقوع أحداث غير مرغوب فيها كعدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن اسباب عامة لا يمكن التحكم فيها وأسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية أو اسباب خاصة مرتبطة بالمقترض نفسه.

لذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطر الائتمانية للتنبؤ بها قبل حدوثها ولتحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحصلها، لأن المخاطر هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا ويستعمل البنك عدة اجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

حيث تلعب البنوك التجارية أهمية بالغة في تنشيط الدورات الاقتصادية وتفعيل الاستثمار بالإشراف على عملية منح القروض البنكية.

فيقوم البنك بدراسة طلبات الإقراض المقدمة من طرف العملاء والقائمة اساس على التحليل المالي الذي يعتبر اداة فعالة لتشخيص الوضعية المالية والمستقبلية للعميل كما يكشف ثغرات وعيوب سياسات تسيير المؤسسات ، إلا ان الدراسة التي يعتمد عليها البنك لا تعد كافية لتشخيص وضعية الزبون بكون ان الوثائق المحاسبية التي تعد اساس الدراسات السابقة لا تعبر فعلا عن الوضعية الحقيقية لأنها في الغالب تعد من طرف مكاتب محاسبة ليست على دراية كافية للمشروع.

ونظرا للتحديات الكبرى التي تواجهها البنوك الجزائر خاصة المنافسة من قبل البنوك الأجنبية الي وجدت جو مناسب للاستثمار في بلادنا وعليه تحتاج البنوك الجزائرية إلى بحوث ودراسات بغية الانفتاح على مجال الاصلاحات البنكية.

وبما ان الخطر الذي يواجه القروض البنكية وارد فتبقى دائما البنوك تحمل على عاتقها عملية تسيير المخاطر تسييرا فعالا قدر الإمكان لا سيما أن البنوك الجزائرية منذ صدور قانون القرض والنقد وظهور فضائح مالية لغياب التسيير الجيد للأخطار المصرفية، لذلك اعطت أهمية بالغة للأخطار الائتمانية ويمكننا اقتراح جملة من النصائح وهي:

-ضرورة تعزيز النقد بين الزبون والبنك من خلال التسهيلات الممنوحة وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

-تخفيض الأعباء على العملاء ودعم الاستثمار بتخفيض معدلات الفائدة.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي تساعدنا على تحسين جانب التسيير للمؤسسة وتتمثل في:

-يجب أن يقوم البنك برفع قيمة سعر الفائدة على الإيداعات، وبذلك يكون إقبال كبير للزبائن على هذا البنك لإيداع أموالهم وبالتالي يكون للبنك سيولة مالية وقدرة على العمل.

-اختيار زبائن يتمتعون بسمعة جيدة، وسبق وأن تعامل مع هذا البنك بنزاهة والعمل معهم.

-وضع تسهيلات اخرى أمام الزبون طالب القرض.

-تمويل أنواع أخرى من المشاريع ، لم تكن موجودة لدى البنك تؤدي إلى اتجاه المستثمر غلى هذا البنك.

-التوسيع من نشاطات البنك والانفتاح نحو الاقتصاد والاستثمار، وهذا من شأنه خلق القروض ومواجهة المخاطر.

-تحديث البنوك بالتسهيل والإسراع في تحويل المشاريع المقبولة.

-النزاهة في العمل التي تكسب البنك سمعة طيبة ، فيتم الاقبال عليه.

-التخفيض من نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر طالب القرض ووضعها بشروط مناسبة ومدة زمنية مقبولة.

الـمـــراجـع

1-الكتب

- أبو حمد رضا صاحب، إدارة المصارف، دار الفكر-عمان، 2002

- أحمد سليمان وآخرون ، إدارة البنوك ، ط1 ، دار الفكر ، عمان، 2006

- بخزار يعدل فريدة، تقنيات التسيير المصرفي، الدار الجامعية، الجزائر،1998.

- حماد طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والخطر)، ج2 ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، ط2، منشأة المصارف ، الإسكندرية ، 2000.

- الحمل جمال جويدان، الاسواق المالية والنقدية، دار الجامعة، عمان،2002.

- حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، ط1، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2002.

- حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، ط2، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007.

- الخطيب سمير، قياس وإدارة مخاطر البنوك ، منهج علمي تطبيقي عملي ، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- الراوي خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة ، عمان،2009

- الزبيدي حمزة محمود، إدارة المصارف تعبئة الموارد وتقييم الائتمان، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.

- السيسي صلاح الدين، إدارة الأموال وخدمات المصارف وخدمات أهداف التنمية، دار الوسام، عمان 1995.

- الصيرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك ط1، دار المناهج، عمان، 2006.

- الفولي أسامة محمد ، شهاب مجدي اسماعيل، مبادئ النقود والبنوك دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999.

- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- لسلوسي مبارك، تسيير المالي وتحليل نظري ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- اللوزي سليمان أحمد وآخرون، إدارة البنوك ط1، إدارة الفكر، عمان ،2006.

- راضي مؤيد، المطارنة غسان فلاح، تحليل القوائم المالية، ط1، دار المسيرة ، عمان، 2006.

- رمضان زياد وآخرون، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل ، عمان،2000.

- رمضان زياد ، جودة محفوظ احمد، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008.

- زكية رمزي، العولمة المالية، الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

- سويلم أحمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية، القاهرة، 2006.

- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، دار الجامعية ،الاسكندرية، 2008.

- عبد القادر السيد متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، دار الفكر، عمان، 2010.

- عبد المعطي رضا، جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل، عمان، 1999.

- عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف ، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك، كلية التجارة القاهرة، 2000.

- عثمان محمد داود، إدارة وتحليل الإئتمانومخاطره، ط1، دار الفكر، عمان، 2013.

- عدون ناصر دادي، تقنيات مراقبة التسيير، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1990.

- عشيش حسن سمير، التحليل المالي والائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض والتوسع النقدي في البنوك، ط1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010.

- غنيم أحمد علي، اقتصاديات البنوك، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989.

- كويل برايان، التعاملات المالية للبنوك، ط1، دار الفاروق ، القاهرة، 2006.

- كويل برايان، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق ، القاهرة، 2007.

- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- محمد يوسف كمال ، فقه الاقتصاد والنقد، دار الهداية، القاهرة، 1993.

- مطر محمد، التحليل المالي والائتماني، الاساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل، عمان، 2002.

- هندي منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات، ط3، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2008.

2-المؤتمرات

- رزيق كمال، كورتل فريد، محاضرات إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية تم إلقاؤها في المؤتمر السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الاردنية المنعقدة في الفترة 14-2007/07/15.

3-المواقع الالكترونية

-www.Badr bank.net

-montada.echorouk online.com/shouthread.php ?!=663703

-www.reb.sy/reb/portabls/o/risks Admin.pdf

-www.univ_bouira.dz

قائمة الأشكال والجداول

1 - قائمة الاشكال

الرقم	عـنـــوان الـشـكـل	الـصـفـحـة
01	البنك كوسيط مالي	06
02	وظائف البنك	11
03	تقسيمات البنوك	16
04	مصادر أموال البنك واستخداماته	20
05	وظائف البنوك الشاملة	33
06	أصناف القروض	58
07	المخاطر المصرفية الرئيسية	63
08	مخاطر محافظ الائتمان	69
09	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر المصرفية	92
10	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك BADR	118
11	الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة	120

2- قـائـمـة الـجـداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات لجنة بازل III	47
02	أبعاد المزيج الخدمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	126
03	معدلات الفوائد المطبقة على الإيداعات لأجل	129

04	معدلات الفوائد المطبقة على الإيداعات بالعملة الأجنبية	130
05	جدول نموذجي لاهتلاك القرض	133
06	نسب التوازن المالي للفترة 2010 ~~2010~~ 2012	140
07	نسب المديونية للفترة 2010 ~~2010~~ 2012	141
08	نسب المردودية للفترة 2010 ~~2010~~ 2012	142

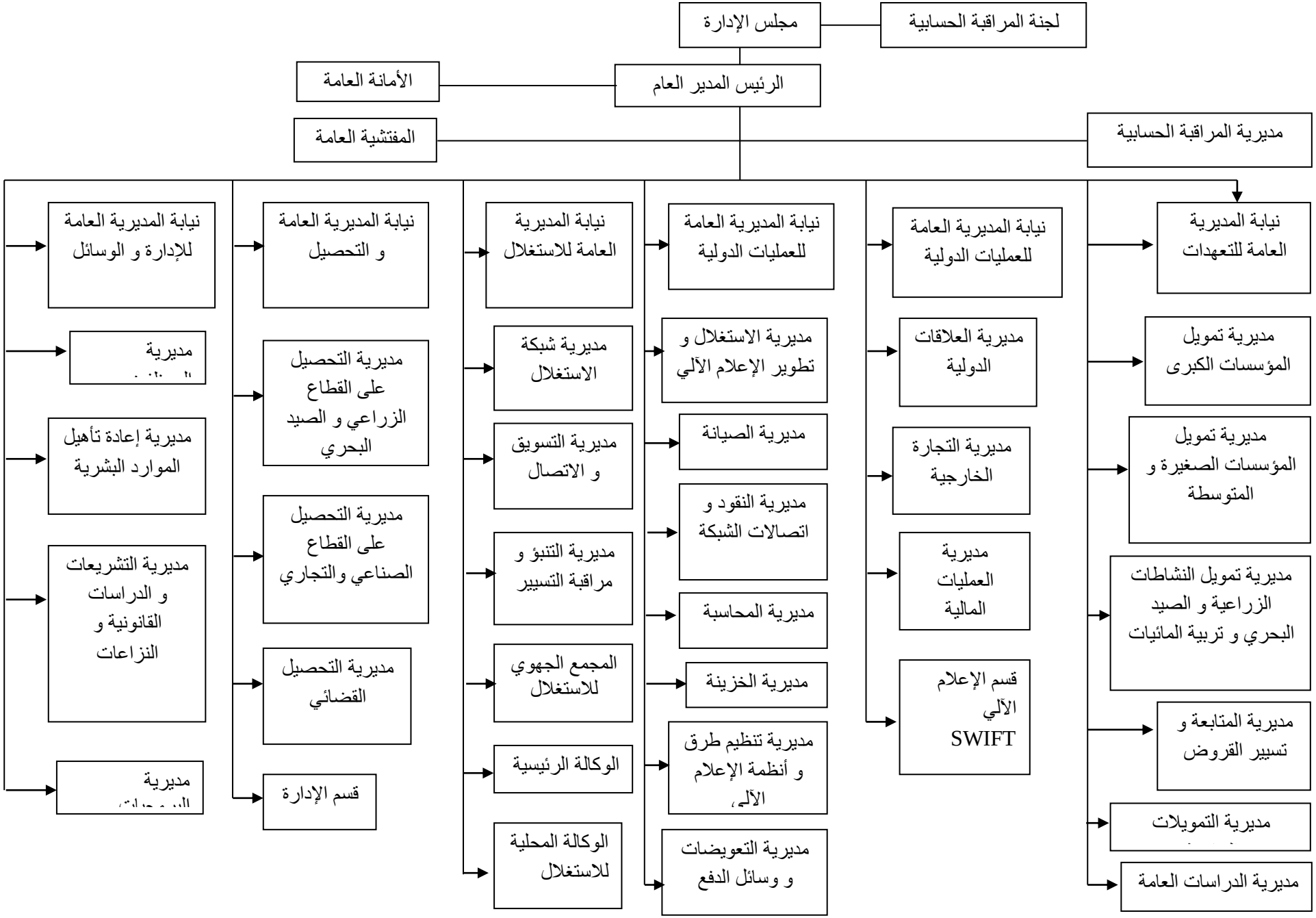
مجلس الإدارة
لجنة المراقبة الحسابية
الرئيس المدير العام
الأمانة العامة
المفتشية العامة
مديرية المراقبة الحسابية
نيابة المديرية العامة للإدارة و الوسائل
مديرية
مديرية إعادة تأهيل الموارد البشرية
مديرية التشريعات و الدراسات القانونية و النزاعات
مديرية
نيابة المديرية العامة و التحصيل
مديرية التحصيل على القطاع الزراعي و الصيد البحري
مديرية التحصيل على القطاع الصناعي والتجاري
مديرية التحصيل القضائي
قسم الإدارة
نيابة المديرية العامة للاستغلال
مديرية شبكة الاستغلال
مديرية التسويق و الاتصال
مديرية التنبؤ و مراقبة التسيير
المجمع الجهوي للاستغلال
الوكالة الرئيسية
الوكالة المحلية للاستغلال
نيابة المديرية العامة للعمليات الدولية
مديرية الاستغلال و تطوير الإعلام الآلي
مديرية الصيانة
مديرية النقود و اتصالات الشبكة
مديرية المحاسبة
مديرية الخزينة
مديرية تنظيم طرق و أنظمة الإعلام الآلي
مديرية التعويضات و وسائل الدفع
نيابة المديرية العامة للعمليات الدولية
مديرية العلاقات الدولية
مديرية التجارة الخارجية
مديرية العمليات المالية
قسم الإعلام الآلي SWIFT
نيابة المديرية العامة للتعهدات
مديرية تمويل المؤسسات الكبرى
مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
مديرية تمويل النشاطات الزراعية و الصيد البحري و تربية المائيات
مديرية المتابعة و تسيير القروض
مديرية التمويلات
مديرية الدراسات العامة

الشكل (06): أصناف القروض

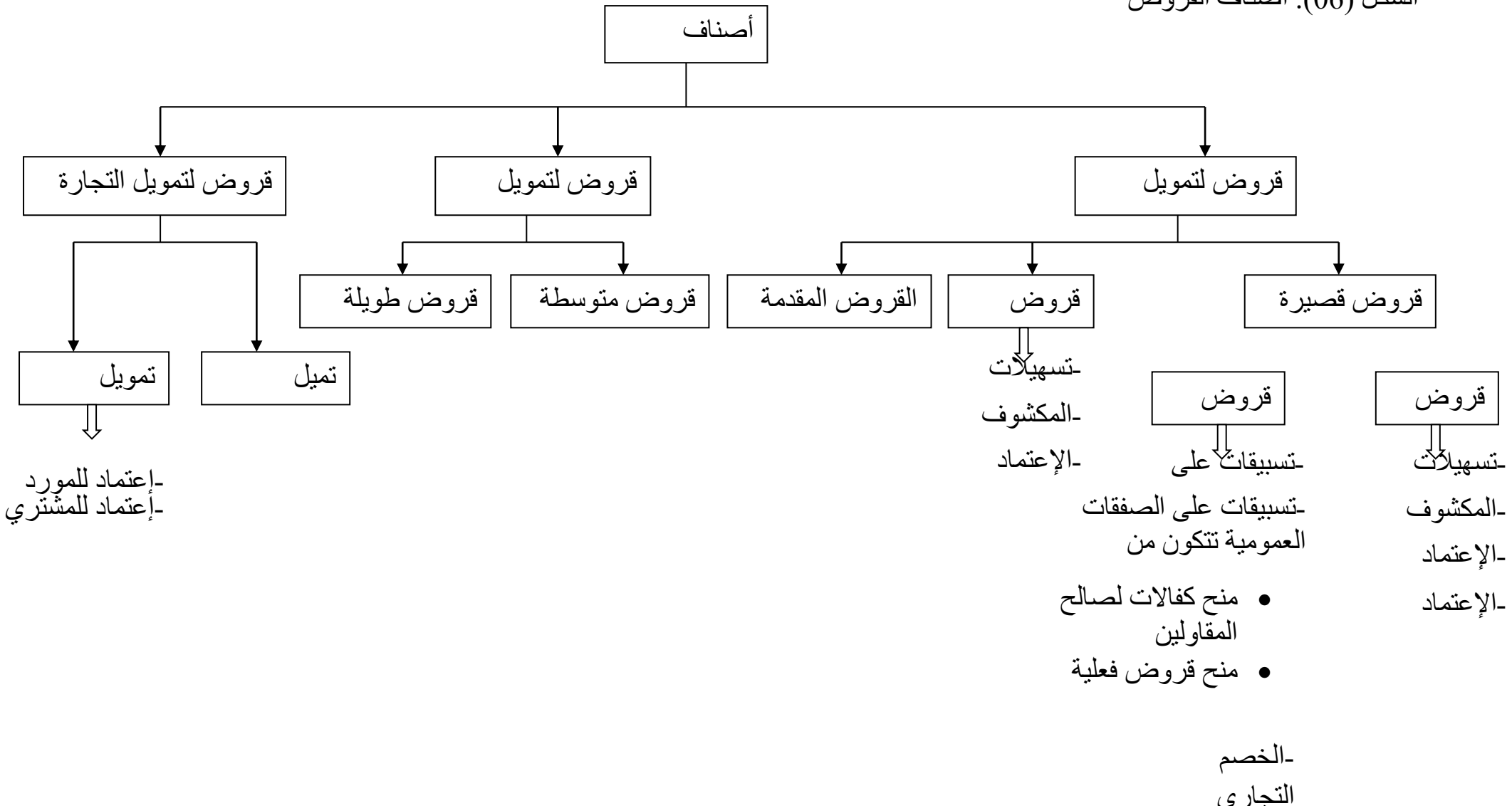

المصدر: من إعداد الطالبتين